جامعة الأزهر
كلية الدراسات الإسلامية
والعربية للبنين بدسوق

مجلة الدراية
https://drya.journals.ekb.eg
drya.journal@gmail.com

مجلة الدراية
مجلة علمية محكمة نصف سنوية

المساكنة قبل الزواج

(دراسة فقهية مقارنة)

دكتورة/ نجلاء عطاالله أحمد بخيت
مدرس الفقه المقارن
بكلية البنات الإسلامية بأسيوط

المساكنة قبل الزواج (دراسة فقهية مقارنة)

نجلاء عطاالله أحمد بخيت
قسم الفقه المقارن ، كلية البنات الإسلامية بأسيوط ، جامعة الأزهر، مصر.
البريد الالكتروني: ho.remee7@gmail.com

الملخص:

لقد كثر الكلام في الآونة الأخيرة عن إمكانية المساكنة قبل الزواج في المجتمعات المسلمة اقتداء بالغرب مع الترويج لهذه العلاقات من قبل أعداء الدين والقيم الأخلاقية التي تفرض علينا أن تكون العلاقة بين الطرفين مبنية على أسس شرعية لحماية الأسرة والمجتمع وبما أن هناك بالفعل من يقوم بهذه المساكنة قبل الزواج من الشباب والفتيات المسلمين حتى أن هناك من الدول العربية من شرعها لذا كان لزاما علينا بيان الحكم الشرعي لهذه العلاقة بكل ما يتعلق بها من مسائل وأحكام من النظر واللمس والخلوة والمعاشرة الجنسية وحرمة المصاهرة وطرق إثبات المساكنة والزواج بعد المساكنة والتوبة كل هذا من خلال ذكر الأدلة الشرعية ومناقشة الآراء مع ذكر الرأي المختار ، الذي يتناسب مع تحقيق الزجر والردع لهذه العلاقة المحرمة .. ولقد أوصيت بإقامة الدروس والمحاضرات التوعوية لتعريف الشباب بحرمة هذه العلاقة ومطالبة وسائل الإعلام المختلفة بعدم الترويج لهذه الأفكار الغير أخلاقية والتي تتعارض مع تعاليم الدين الإسلامي بل وكل الأديان السماوية ومعاقبة كل من يروج لهذه العلاقات المحرمة

الكلمات المفتاحية: المساكنة ، خلوة ، لمس ، نظر ، المحصن ، غير محصن ، زواج ، ثبوت النسب ، توبة ، مباشرة ، أجنبية.

the possibility of cohabitation before marriage

Naglaa Atallah Ahmed Bakhit
Department of Comparative Jurisprudence, Islamic Girls College in Assiut, Al- Azhar University, Egypt.
E- mail: ho.remee7@gmail.com

Abstract:

There has been a lot of talk lately about the possibility of cohabitation before marriage in Muslim societies, following the example of the West, with the promotion of these relations by the enemies of religion and moral values that impose on us that the relationship between the two parties be based on legal foundations to protect the family and society, and since there are already those who carry out this cohabitation before Marriage of young Muslim men and women, it was incumbent on us to explain the legal ruling on this relationship with all its related issues and rulings such as looking, touching, being alone, sexual intercourse, the sanctity of affinity, methods of proving cohabitation and marriage after cohabitation and repentance, all this by mentioning the legal evidence and discussing opinions with mentioning the chosen opinion, which It is commensurate with achieving reprimand and deterrence for this forbidden relationship.. I have recommended holding educational lessons and lectures to acquaint young people with the sanctity of this relationship and to ask the various media outlets not to promote these immoral ideas that contradict the Islamic religion and even all divine religions, and to punish anyone who promotes these forbidden relationships.

Keywords: Cohabitation , being alone , touching , looking , married , unmarried , marriage , proof of lineage , repentance , direct , foreign.

بِسْمِ اللّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

إنَّ الحمد لله نحمده، ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، مَن يهدِ الله فهو المهتد، ومَن يضلل فلن تجد له وليًّا مرشدًا. وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله:

أما بعد، فلا يخفى على كل من له معرفة بما يحيط بنا من غزو فكرى أثر على عادتنا وتقاليدنا ضاربا بتعاليمنا الإسلامية عرض الحائط حتى استباحوا ما هو محرم شرعا من المساكنة بين الرجل والمرأة قبل الزواج والترويج لهذه الثقافة المغايرة لشرع الله والسعي إلى نشرها . ولا شك أن ذلك من المنكرات العظيمة والمعاصي الظاهرة. ومن أعظم أسباب حلول العقوبات ونزول النقمات من ظهور الفواحش وارتكاب الجرائم وقلة الحياء وعموم الفساد.

أسباب اختيار البحث:

لقد انتشر في الآونة الأخيرة الحديث عن إمكانية تجربة المساكنة قبل الزواج حتى أنه لا يكاد يخلو برنامج من سؤال الضيوف عن آرائهم في المساكنة قبل الزواج حتى أن هناك من مشاهير الفن وغيرهم من أعرب عن معايشتهم تجربة المساكنة قبل الزواج بدون حياء أو مراعاة للدين أو العرف والتقاليد حتى أن هناك من يؤيد هذه الفكرة من بعض المسلمين للأسف، معتبرين أن هذا أمر عادي وضروري لنجاح الحياة الزوجية ضاربين بتعاليم الدين الإسلامي والعادات والتقاليد عرض الحائط حتى أنهم صاروا يصرحون بهذا في وسائل الإعلام بدون حياء أو خوف من عقاب وقد وصل الأمر أن بعض المحاميين في الدول التي انتشرت فيها هذه الظاهرة يرى بأن هذا الأمر مفروغ منه ولا يمكن تفاديه ولذلك يفضل من وجهة نظرهم إيجاد قانون يحمي حقوق الأطراف المتساكنة وهذا الحل بكل تأكيد يستبعد الجانب الديني ويضعه في آخر الأولويات

منهج البحث:

أولا : سلكت في هذا البحث المنهج الاستقرائي واستخدمت المنهج العلمي في طريقة البحث والتوثيق والصياغة

ثانيا: تتبعت في البحث الخطوات البحثية التالية :

١- عزوت الآيات القرآنية إلى سورها مع ذكر رقم الآية وبيان وجه الدلالة منها.

٢- خرجت الأحاديث تخريجا علميا مراعية ما يلى:

أ- إن كان الحديث في الصحيحين اكتفي بعزوه إليهما وإن لم يكن في أحدهما فإني أستقصي ما استطعت

ب- عند صياغة التخريج أذكر الكتاب ورقم الحديث والجزء والصفحة

ثالثا: حررت المسائل من المذاهب الفقهية وقد راعيت أن تكون صياغة المسائل كما يلي :

١- بيان آراء المذاهب الفقهية في كل مسألة مع استقاء كل رأي من كتب مذهبه المعتمدة

٢- أردفت كل قول بأدلته غالبا مع ذكر ما ورد على هذه الأدلة من مناقشات أن وجد

٣- رجحت ما رأيته مواكبا ليسر الشريعة الإسلامية وعظمتها

٤- جعلت في نهاية البحث خاتمة ذكرت فيها أهم النتائج التي أسفر عنها البحث مع ذكر بعض التوصيات التي يجب العمل بها لمنع المساكنة قبل الزواج ثم بعد ذلك ذكرت المصادر والمراجع

أهمية البحث :

تتجلى اهمية البحث فيما يلي :

١- إظهار الحكم الشرعي للمساكنة بكل أنواعها

٢- ذكر آراء الفقهاء فيما يترتب على المساكنة من العقوبات الشرعية

٣- تنبيه الأسر المسلمة والعربية على خطر نشر أفكار الغرب التي تتعارض مع المبادئ الإسلامية.

٤- العمل على تطبيق العقوبات الشرعية في كل ما يخالف التعاليم الإسلامية.

أهداف البحث::

١. الاهتمام بالقضايا المتعلقة بالأخلاق والقيم الدينية
٢. العمل على التوعية الدينية بين الناس في الأمور المتعلقة بالعلاقات المحرمة
٣. العمل على وقاية المجتمع من الانسياق وراء الغرب ونشر أفكارهم المغايرة للشرع
٤. العمل على توجيه الإعلام والإعلاميين بضرورة عدم الترويج للأفكار التي تتعارض مع الدين والقيم الإسلامية
٥. اظهار المشاكل المترتبة على المساكنة قبل الزواج ومن أهمها (نسب الأطفال)

الدراسات السابقة :

من خلال البحث في المواقع المختلفة لم أجد أمامي أي دراسة عن المساكنة قبل الزواج من الناحية الشرعية سوى بعض المقالات المختصرة التي لم تتعرض لكثير من التفصيلات الدقيقة المتعلقة بهذه العلاقة الغير شرعية

خطة البحث :

يتكون البحث من تمهيد و وأربعة مباحث

التمهيد : تعريف المساكنة وأسبابها وأنواعها والتكييف الفقهي لها ويشتمل على ثلاثة مطالب

المطلب الأول: تعريف المساكنة وأسبابها.

المطلب الثاني : أنواع المساكنة.

المطلب الثالث: التكييف الفقهي للمساكنة قبل الزواج.

المبحث الأول: **المساكنة الجزئية**

ويشتمل على أربعة مطالب :

المطلب الأول: حكم المباشرة فيما دون الفرج بين المتساكنين

المطلب الثاني: حكم نظر الرجل إلى المرأة الأجنبية

المطلب الثالث: حكم نظر المرأة إلى الرجل الأجنبي

المطلب الرابع : حكم اللمس بين المتساكنين

المبحث الثاني: **المساكنة الكاملة**

ويشتمل على أربعة مطالب

المطلب الأول: حكم المساكنة الكاملة

المطلب الثاني :عقوبة المتساكنين المحصنين

المطلب الثالث: عقوبة المتساكنين الغير محصنين

المطلب الرابع: طرق إثبات المساكنة

المبحث الثالث: **مدى تأثير المساكنة على حرمة المصاهرة وثبوت النسب**

ويشتمل على ثلاثة مطالب

المطلب الأول: ثبوت حرمة المصاهرة بالمساكنة الكاملة

المطلب الثاني: ثبوت حرمة المصاهرة بالمساكنة الجزئية

المطلب الثالث : ثبوت النسب بالمساكنة

المبحث الرابع: **انتهاء المساكنة**

ويشتمل على ثلاثة مطالب

المطلب الأول : حكم الزواج بعد المساكنة

المطلب الثاني : توبة المتساكنين

المطلب الثالث: موت أحد المتساكنين

الخاتمة: وبها أهم النتائج التي توصلت إليها

التوصيات: وبها مجموعة من المقترحات

فهرس المصادر والمراجع

التمهيد

تعريف المساكنة وأسبابها وأنواعها والتكييف الفقهي لها

ويشتمل على ثلاثة مطالب

المطلب الأول: تعريف المساكنة وأسبابها

أولا : تعريف المساكنة:

المساكنة في اللغة : بضم الميم من السكن ،السكن مع الغير في دار واحدة، يقال: تساكنوا في الدار، أي: سكنوا فيها معا [١]

وفي الاصطلاح: أن يكونا في بيت أو بيتين حجرتهما واحدة ومدخلهما واحد، قال الشيخ أبو حامد أراد بالحجرة الصحن[٢]

وقال أبى يوسف :هي الاختلاط والقرب[٣]

وقال الماوردي :هي المفاعلة بين اثنين فأكثر[٤]

أما المساكنة قبل الزواج :فهي عبارة عن رجل وامرأة يعيشان مع بعضهما البعض خارج إطار الزواج يعيشان كزوجين في معيشتهما ديمومة ولكنها خارج الالتزامات والحدود[٥]

ثانيا: أساب المساكنة قبل الزواج:

بما أن المساكنة قبل الزواج بين المسلمين أمر مرفوض من الناحية الشرعية فمن المؤكد أن هناك أسباب أدت إلى ظهور هذه الثقافة الغير شرعية بين بعض المسلمين ومنها ما يلي :

---

(١) المعجم الوسيط ج١ ص ٤٤٠-باب السين-دار الدعوة ،شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم ج٥ص ٣١٤٦، معجم لغة الفقهاء ص ٤٢٥

(٢) الأم للشافعي ج ٧ ص ٧٥،البيان في مذهب الإمام الشافعي ج١٠ ص ٥١٩

(٣) بدائع الصنائع ج٣ ص ٧٣

(٤) الحاوي الكبير ج ١٥ ص ٣٤٦

(٥) شبكة الألوكة -المساكنة كارثة جديدة بعد الزواج العرفي من إعداد هناء الحمراني نشر ٢٠١٤/١/١٤ آخر زيارة يوم الجمعة ٢٠٢٣/٥/١٢ الساعة ٣:٤٧ م -https://www.alukah.net

١- وجود قدر كبير من الحرية وغياب الوازع الديني يساعد في تسهيل أمر المساكنة لدى الفتيات

٢- يعلل المتساكنون سبب لجوئهم إلى ذلك العلاقة بديلا عن الزواج بسبب غلاء المعيشة وصعوبة إجراءات الزواج والتقاليد والعادات التي تحول دون الموافقة على زواجهم بمن يحبون وقد تصل إلى استحالة هذا الزواج بسبب اختلاف الدين

٣- فضلا عن الأفلام الغربية التي تسلط الضوء على حياة المتساكنين بما فيها من الانسجام والسعادة بين المتساكنين وللأسف لم تكن الأفلام أو المسلسلات العربية بمنأى عن هذا فكثيرا ما نجد بعض الأفلام والمسلسلات العربية تروج لهذه الانحرافات الأخلاقية وكونها الحل الأمثل للسعادة بين الرجل والمرأة بعيد عن الالتزامات الدينية وتعقيدات العادات والتقاليد

٤- أما المختصون فيرجعون سبب إقبال بعض الشباب على المساكنة إلى برامج الواقع التي تعرض مساكنة الشباب للفتيات طوال اليوم وما يتخلل ذلك من مشاهد محرمة تهونها في أعينهم وتكسر حاجز الحياء والدين لديهم "[١]

٥ - خروج عدد كبير من الفنانين والمشاهير والمؤثرين على مواقع التواصل، الذين يدعمون هذه الظاهرة ويؤكدون على ضرورتها لفهم الرجل والمرأة بعضهما لبعض قبل أن يتخذوا قرار الزواج، تحسبا للطلاق والانفصال فيما بعد[٢]

٦ - أن نمط حياة الشباب العربي وانفتاحهم على العالم الخارجي وتطور وسائل التواصل ساهمت في تغيير الكثير من المفاهيم والمعتقدات حول

---

(١) المصدر السابق

(٢) المساكنة والجنس خارج اطار الزواج –صحيفة السوسنة الأردنية https://www.assawsana.com اخر زيارة السبت ٢٠٢٣/٥/٢٧ الساعة ٦:١٩مساء

العلاقات والزواج والجنس، وبات هذا الجيل أكثر جرأة وتحررا من قيود العادات والرقابة المجتمعية، حتى أصبح الجهر بأسلوب الحياة الذي يؤمنون به حق من حقوقهم [١].

المطلب الثاني : أنواع المساكنة

من خلال دراستي للمساكنة بين الرجل والمرأة وجدت أنها تتنوع إلى نوعين **النوع الأول** هو المساكنة قبل الزواج وسيكون هذا موضوع البحث الذي سأتحدث عنه بالتفصيل فيما بعد :

أما النوع الثاني وهو المساكنة بعد الزواج ويشمل ما يلي:

١-مساكنة الزوجة الزوج وهي بالطبع مساكنة مشروعة فمن حق الزوجة أن يكون لها سكن خاص بها مع زوجها بعيد عن أهل الزوج إلا إذا رضيت خلاف ذلك[٢]

٢- مساكنة الزوج للمعتدة من طلاق رجعي وهذه المساكنة محل خلاف بين الفقهاء حيث ذهب الحنفية[٣] والحنابلة[٤] في قول لهم إلى جواز مساكنة الرجل مطلقته طلاقا رجعيا لأنها في حكم الزوجة كما أن لها أن تتزين له بخلاف المالكية[٥]والشافعية[٦] والحنابلة[٧] في القول الثاني لهم والذين منعوا مساكنة الزوج للمعتدة من طلاق رجعي واستدلوا على ذلك بفعل ابن عمر

---

(١) المصدر السابق

(٢) الجوهرة النيرة ج٢ ص ٨٦،اعانة الطالبين ج٤ ص٨٤،٨٥،المبدع في شرح المقنع ج٧ ص ١٤٢،حاشية الدسوقي ج ٢ ص٥١٢،٥١٣ وعند المالكية الوضيعة ليس لها الامتناع من السكنى مع اقارب الزوج ، وكذا الشريفة إن اشترطوا عليها سكناها معهم ومحل ذلك فيهما ما لم يطلعوا على عوراتها

(٣) المبسوط للسرخسي ج ٦ ص ٣٤

(٤) لكافي في فقه الإمام احمد ج٣ ص ١٤٨

(٥) المدونة ج ج٢ ص ٧،٨ ، ٤٤

(٦) روضة الطالبين ج ٨ ص٤١٨،كفاية الأخيار ص ٤٣٤،إعانة الطالبين ج ٤ ص ٥٦

(٧) لكافي في فقه الإمام احمد ج٣ ص ١٤٨

عندما طلق امرأته في مسكن حفصة زوج النبي – صلى الله عليه وسلم – ، وكان طريقه في حجرتها فكان يسلك الطريق الأخرى من أدبار البيوت إلى المسجد كراهية أن يستأذن عليها، حتى راجعها [١]

٣- مساكنة المعتدة من طلاق بائن وهذه المساكنة محرمة بموجب الشرع فلا يصح للمطلق طلاقا بائنا أن يختلي بمطلقته، لأنها بمنزلة الأجنبية عنده وفي حالة سكناها – عند من يوجبها على الزوج – فيرى الحنفية[٢] أنه يجب أن تكون بينهما سترة واكتفى بالحائل لاعتراف الزوج بالحرمة، وإن كان فاسقا يخاف عليها منه جعل القاضي بينهما امرأة ثقة تقدر على الحيلولة فهو حسن لبقاء إمكانية استحياء الرجل من العشيرة، ولإمكان الاستعانة بجماعة المسلمين، وأولي الأمر منهم إذا اعتدى الزوج المطلق ،أما المالكية[٣] فقالوا إذا لم يكن لها ولزوجها إلا بيت واحد ،وجب عليه أن يخرج عنها ولا يكون معها في حجرتها تغلق الحجرة عليه وعليها، أما إذا كانت في دار جامعة لا بأس أن يكون معها في الدار تكون هي في بيت وهو في بيت آخر.

ويرى الشافعية[٤] أنه ليس للزوج مساكنتها ولا مداخلتها، لكن يجوز له مساكنتها إذا كان في الدار محرم لها من الرجال، أو محرم له من النساء، أو من في معنى المحرم، كزوجة أخرى وجارية، ولا بد في المحرم ومن في معناه من التمييز، فلا عبرة بالمجنون والصغير الذي لا يميز، واشترط الشافعي البلوغ، لأن من لم يبلغ، لا تكليف عليه، فلا ينكر الفاحشة، ويحوز مساكنتها ولو بدون محرم إن كانت المرافق غير متحدة، والممر غير مشترك، لأنها والحال هذه في حكم الدارين المتجاورتين .

(١) موطأ مالك رواية محمد بن الحسن الشيباني ص٢٠٢ رقم ٥٩٥

(٢) الجوهرة النيرة ج٢ ص ٨٠،المحيط البرهاني ج ٣ ص ٤٦٧

(٣) المدونة ج٢ ص ٤٤

(٤) روضة الطالبين ج٨ص ٤١٨،كفاية الأخيار ص ٤٣٤،إعانة الطالبين ج٤ص ٥٦

وعند الحنابلة[1] إذا ضاق السكن عنهما، انتقل عنها وتركه لها؛ لأنه يستحب سكناها في الموضع الذي طلقها فيه، وإن اتسع الموضع لهما، وفي الدار موضع لها منفرد كالحجرة أو علو الدار أو سفلها، وبينهما باب مغلق، سكنت فيه، وسكن الزوج في الباقي، لأنهما كالحجرتين المتجاورتين، وإن لم يكن بينهما باب مغلق، لكن لها موضع تتستر فيه، بحيث لا يراها، ومعها محرم تتحفظ به، جاز؛ لأن مع المحرم يؤمن الفساد، ويكره في الجملة؛ لأنه لا يؤمن النظر، وإن لم يكن معها محرم، لم يجز

المطلب الثالث : التكييف الفقهي للمساكنة قبل الزواج

المساكنة إما أن تكون كاملة فهي من قبيل الزنا أو جزئية تتضمن المباشرة فيما دون الفرج والخلوة فهي خلوة بأجنبية وفي كلتا الحالتين تعتبر المساكنة بين الرجل والمرأة الأجنبية قبل الزواج من الأمور المحرمة شرعا ولقد دل على تحريمها الكتاب والسنة والاجماع

اولا الكتاب :

قال تعالى {قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ}{وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا –إلى قوله– وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ}[2]

وجه الدلالة من هاتين الآيتين الكريمتين :

أن الله سبحانه وتعالى أمر المؤمنين والمؤمنات بغض الأبصار عما لا يحل، فلا يحل للرجل أن ينظر إلى المرأة ولا المرأة إلى الرجل، فإن علاقتها به كعلاقته بها، وقصدها منه كقصده منها[3] قال مجاهد: إذا أقبلت المرأة جلس

(١) كشاف القناع ج ٥ ص٤٣٤،المغني لابن قدامة ج٨ ص ١٦٦،١٦٧

(٢) النور:٣٠

(٣) تفسير القرطبي ج ١٢ص ٢٢٧

الشيطان على رأسها فزينها لمن ينظر، فإذا أدبرت جلس على عجزها فزينها لمن ينظر[١] واذا كان المؤمن مطلوب بغض بصره عن الأجانب فكيف بالخلوة والمعاشرة كالأزواج من خلال المساكنة

٢- قال تعالى {وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ (٥) إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ (٦) فَمَنِ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ (٧)}[٢]

وجه الدلالة من هذه الآيات الكريمة:

في هذه الآيات الكريمة مدح للمؤمنين الحافظين فروجهم من الزنا، ومن تمام حفظها تجنب ما يدعو إلى ذلك، كالنظر واللمس ونحوهما. فحفظوا فروجهم من كل أحد {إِلا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ} من الإماء المملوكات {فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ} بقربهما، لأن الله تعالى أحلهما.

أن من يبتغي غير الزوجة والسرية فَأُولَئِكَ الذين تعدوا ما أحل الله إلى ما حرمه، المتجرئون على محارم الله[٣]

ثانيا السنة:

لقد وردت أحاديث كثيرة تدل على تحريم المساكنة بين الرجل والمرأة من خلال تحريم الخلوة بها منها ما يلى:

١- عن أبي معبد[٤] ، قال: سمعت ابن عباس، يقول: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يخطب يقول: «لا يخلون رجل بامرأة إلا ومعها ذو محرم، ولا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم»، فقام رجل، فقال: يا رسول الله، إن امرأتي خرجت حاجة، وإني اكتتبت في غزوة كذا وكذا، قال: «انطلق فحج مع امرأتك»[٥]

---

(١) المرجع السابق

(٢) المؤمنون :٥،٦،٧

(٣) تفسير السعدى ص ٥٤٧مؤسسة الرسالة-بتصرف

(٤) أبي معبد مولى ابن عباس قال يحيى بن معين: اسمه نافذ مديني ثقة. الجرح والتعديل لابن ابى حاتم ج٨ ص ٥٠٨

(٥) صحيح مسلم -كتاب الحج-باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره -رقم ١٣٤١ج٢ ص ٩٧٨ ،صحيح البخاري -كتاب النكاح -باب لا يخلون رجل بامرأة إلا ذو مجرم ج٧ ص ٣٧رقم ٥٢٣٣

٢- عن جابر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ألا لا يبيتن رجل عند امرأة في بيت إلا أن يكون ناكحا أو ذا محرم»[١]

٣- عن جابر بن سمرة، قال: خطبنا عمر بن الخطاب، بالجابية، فقال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قام في مثل مقامي هذا، فقال: «ألا لا يخلون رجل بامرأة فإن ثالثهما الشيطان، ألا ومن كان منكم تسوؤه سيئته، وتسره حسنته فهو مؤمن»[٢]

وجه الدلالة من هذه الأحاديث الشريفة:

هذه الأحاديث الشريفة تدل بجملتها على تحريم الخلوة بالأجنبية وهو إجماع»[٣]) وفائدته أن الشيطان يدعوه إلى المعصية مع الخلوة[٤] .

ثالثا الإجماع:

لقد انعقد الإجماع[٥]على تحريم المساكنة لما فيها من الخلوة بالمرأة الأجنبية

(١) صحيح لغيره- صحيح ابن حبان -مخرجا-ج١٢ص٤٠٠رقم٥٥٨٧

(٢) صحيح- صحيح ابن حبان -مخرجا-ج١٢ص٣٩٩رقم ٥٥٨٦

(٣) نيل الأوطار للشوكاني ج ٤ ص ٣٤٤،البدر التمام شرح بلوغ المرام ج٥ص ١٩٦

(٤) المعونة على مذهب عالم المدينة ص ١٧٢٥،١٧٢٦

(٥) العناية شرح الهداية ج ١٠ص٣٥، البحر الرائق ج ٨ ص ٢١٩،٢٢١،المقدمات الممهدات ج ٣ ص ٤٦٠،المعونة على مذهب عالم المدينة ص ١٧٢٥،التفريع في فقه الإمام مالك بن انس ج٢ ص٤١٦،المهذب في فقه الامام الشافعي ج ٣ ص ٣٤٠،الفروع وتصحيح الفروع ج ٨ ص ١٩٠

المبحث الأول : المساكنة الجزئية

وهي أن يشترك رجل وامرأة في السكن تجمعهما علاقة عاطفية فقط يترتب عليها مباشرة فيما دون الفرج ونظر ولمس دون ممارسة الجنس والحميمية[١] وهذا يشمل أربعة مطالب

المطلب الأول : حكم المباشرة فيما دون الفرج[٢] بين المتساكنين

تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء[٣] على أن من حرمت مباشرته بالوطء في الفرج بحكم الزنى واللواط.. حرمت مباشرته فيما دون الفرج بشهوة؛ لقوله تعالى: {وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ }[٤] {إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ }[٥] وهذا ليس بواحد منهم. أما بالنسبة للعقوبة الشرعية فقد اختلف جمهور الفقهاء فيها إلى قولين :

القول الأول:

ذهب الحنفية [٦] والمالكية [٧] والشافعية[٨] والحنابلة[٩] والظاهرية [١٠] إلى أن

---

(١) المساكنة والجنس خارج اطار الزواج –صحيفة السوسنة الأردنية https://www.assawsana.com اخر زيارة السبت ٢٠٢٣/٥/٢٧ الساعة ٦:١٩مساء

(٢) أي في غير السبيلين كالتفخيذ والتبطين–العناية شرح الهداية ج٥ص ٢٦٢

(٣) بدائع الصنائع ج٥ص ١٢٥،القوانين الفقهية ص ٢٩٥، البيان في مذهب الامام الشافعي ج١٢ ص ٣٦٩.،الكافي في فقه الإمام احمد ج٣ص ٥نالمحلى بالآثار ج ١٢ ص ٤٠٦

(٤) المؤمنون :٥

(٥) المؤمنون :٦

(٦) الهداية في شرح بداية المبتدي ج٢ ص ٣٤٦،لسان الحكام ص ٣٩٨،مجمع الأنهر ج ١ص ٥٩٥،البحر الرائق ج٥ ص ٤٦

(٧) الكافي في فقه أهل المدينةج٢ ص١٠٧٥ ويبالغ في تأديبه على قدر السفه، التفريع ج ٢ ص ٢١٠ التبصرة للخمي ج١٣ ص ٦١٩٧

(٨) حاشية الشرواني ضمن تحفةالمحتاج في شرح المنهاج ج ٩ ص ١٧٥،الحاوى الكبير ج ١٣ ص٢٢١، وتعزيره بالاستمتاع بما دون الفرج أغلظ من تعزيره بالمضاجعة والقبلة وإفضاء البشرة بالبشرة وإن لم يكن في جميع ذلك حد.

(٩) المغني لابن قدامةج٩ ص ٦٢،٦١،١٧٦،كشاف القناع ج ٦ ص ٩٦،٩٥،الروض المربع شرح زاد المستقنع ص ٦٧١

(١٠) المحلى بالآثار ج ١٢ ص ٣٧٨ هذا الحكم في كل المعاصي

من وطء أجنبية فيما دون الفرج يعزر " لأنه منكر ليس فيه شيء مقدر ويلحق بهما التقبيل والمعانقة واللمس بشهوة .

القول الثاني :

ذهب اسحاق ابن راهوية [١] إلى أن عقوبة المباشرة فيما دون الفرج للمتساكنين الحد[٢]

الأدلة :

استدل أصحاب القول الأول جمهور الفقهاء القائلين بعدم وجوب الحد على المضاجعة وانما يجب التعزير بالسنة والمعقول:

أولا :**السنة**:

١- عن عبد الله بن مسعود، أن رجلا أصاب من امرأة قبلة، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له، قال فنزلت: {وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ وَزُلَفًا مِنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذِكْرَى لِلذَّاكِرِينَ}»»[٣] قال: فقال الرجل: ألي هذه؟ يا رسول الله قال: «لمن عمل بها من أمتي»»[٤]

٢- عن علقمة والأسود، قالا: قال عبد الله: جاء رجل إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - ، فقال: إني عالجت"»[٥] امرأة من أقصى المدينة، فأصبت فأصبت منها ما دون أن أمسها، فأنا هذا، فأقم علي ما شئت، فقال عمر:

---

(١) إسحاق بن إِبْرَاهِيم بن مخلد بن إِبْرَاهِيم بن مطر الحنظلي، أبو يعقوب المروزي المعروف بابن راهويه، أحد أئمة المسلمين، وعلماء الدين، اجتمع له الحديث، والفقه، والحفظ، والصدق، والورع، والزهد، ورحل إلى العراق، والحجاز، واليمن، والشام، وعاد إلى خراسان، فاستوطن نيسابور إلى أن مات بها، وانتشر علمه عند أهلها-تهذيب الكمال في اسماء الرجال ج ٢ص ٣٧٣

(٢) الحاوي الكبير ج ١٣ ص٢٢١، البحر المذهب ج ١٣ ص ٢٣،البيان في مذهب الامام الشافعي ج ١٢ ص ٣٥٨،٣٥٩

(٣) هود :١١٤

(٤) صحيح مسلم كتاب التوبة باب (إن الحسنات يذهبن السيئات) ج٤ ص ٢١١٥ رقم ٢٧٦٣

(٥) عالجت امرأة. أي داعبتها وناولت منها ما يكون بين الرجل والمرأة غير أني ما جامعتها-مجمع بحار الأنوار ج ٣ ص٦٥٤

قد ستر الله عليك لو سترت على نفسك، فلم يرد عليه النبي – صلى الله عليه وسلم – شيئا، فانطلق الرجل، فأتبعه النبي – صلى الله عليه وسلم– رجلا، فدعاه، فتلا عليه: {: {وَأَقِمِ الصَّلاةَ طَرَفَيِ النَّهارِ وَزُلَفاً مِنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَناتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئاتِ ذلِكَ ذِكْرى لِلذَّاكِرِينَ }[١] – فقال رجل من القوم: يا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ، أله خاصة أم للناس عامة؟ فقال: "بل للناس كافة""[٢]

وجه الدلالة من هذين الحديثين الشريفين

هذا الحديث الذي روي بطرق مختلفة يدل على أن من أصاب من المرأة دون الزنى في الفرج واستمتع بها بالقبلة والمعانقة وغيرهما من جميع أنواع الاستمتاع إلا الجماع فانه لا يجب عليه الحد""[٣]

ثانيا :المعقول:

أن هذا الفعل معصية ليس فيه حد ولا كفارة فشرع فيه التعزير [٤] .

استدل أصحاب القول الثاني القائل بوجوب الحد في المباشرة فيما دون الفرج بالآثار :

١– عن علي رضي الله عنه ، قال: «إذا وجد الرجل مع المرأة جلد كل واحد منهما مائة»[٥]

نوقش هذا الاستدلال :

بانه روي عن على رضي الله عنه خلاف ذلك فعن عامر الكاهلي قال: كنت عند علي رضي الله عنه إذ أتي برجل، فقال: «ما شأن هذا؟» فقالوا: يا أمير

(١) هود:١١٤

(٢) حديث صحيح –سنن أبى داود ج٦ ص ٥١٦رقم٤٤٦٨ دار الرسالة العالمية الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ – ٢٠٠٩ المسند الموضوعي الجامع للكتب العشرة ج ٦ص٦٦ ،إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل ج٨ ص٢٣

(٣) شرح النووي على مسلم ج١٧ ص ٨٠بتصرف

(٤) المجموع شرح المهذب ج٢٠ ص ٢٨

(٥) مصنف ابن أبى شيبة ج٥ ص ٤٩٦ رقم ٢٨٣٣٢

المؤمنين، وجدناه تحت فراش امرأة، فقال: «لقد وجدتموه على نتن، فانطلقوا به إلى نتن مثله فمرغوه فيه، فمرغوه في عذرة وخلى سبيله»»[١]

٢- عن الحسن، أن رجلا وجد مع امرأته رجلا قد أغلق عليهما، وقد أرخى عليهما الأستار «فجلدهما عمر بن الخطاب مائة، مائة»»[٢]

هذان الأثران يدلان على إقامة عمر بن الخطاب الحد على مباشرة الرجل للمرأة فيما دون الفرج .

نوقش هذين الأثرين :

بأنه قد روي عن عمر رضي الله عنه خلاف ذلك كما جاء في قصة[٣] المغيرة بن شعبة‘فعن قسامة بن زهير[٤] ، قال: لما كان من شأن أبي بكرة والمغيرة الذي كان، وذكر الحديث، قال: فدعا الشهود فشهد أبو بكرة وشبل بن معبد وأبو عبد الله نافع، فقال عمر رضي الله عنه حين شهد هؤلاء الثلاثة: شق على عمر شأنه، فلما قام زياد قال: إن تشهد إن شاء الله إلا بحق؟ قال زياد: أما الزنا فلا أشهد به، ولكن قد رأيت أمرا قبيحا، قال عمر: الله أكبر [٥] ولم يوجب الحد على المغيرة[٦]

الرأي المختار :

بعد بيان رأي الفقهاء في المساكنة إذا ترتب عليها مباشرة فيما دون الفرج وبعد بيان أدلة كل منهما فإنه يتضح لنا أن الرأي الراجح هو رأي جمهور

---

(١) معرفة السنن والآثار ج ١٣ ص ٦٨رقم ١٧٤٩٥،الشافي في شرح مسند الشافعي ج١٣ ص ٦٨ رقم ١٧٤٩٥

(٢) مصنف عبد الرزاق ج ٧ص٤٠٠رقم١٣٦٣٦

(٣) البيان في مذهب الامام الشافعي ج ١٢ ص ٣٥٨،٣٥٩

(٤) قسامة بن زهير المازني. من بني تميم. تابعي ثقة روى عن أبي موسى الاشعري وابى هريرة وغيرهم وتوفي في ولاية الحجاج بن يوسف على العراق. الطبقات الكبرى ج٧ ص ١١١-دار الكتب العلمية-بيروت ،الثقات للعجلى ص ٣٩١ رقم ١٣٨٧-دار الباز ،الجرح والتعديل لابن أبى حاتم ج٧ ص ١٤٧

(٥) صحيح - السنن الكبرى للبيهقي ج٨ ص ٤٨رقم ١٧٠٤٢،إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار سبيل ج٨ ص ٢٩

(٦) البيان في مذهب الامام الشافعي ج ١٢ ص ٣٥٨،٣٥٩

الفقهاء القائل بالتعزير لقوة أدلته التي استدل بها ومناقشته للرأي الآخر فالمباشرة فيما دون الفرج وإن كانت عملا محرما إلا أنه لا يرقى للمباشرة في الفرج فوجب أن تكون العقوبة أخف، هذا والله ولى التوفيق.

المطلب الثاني: حكم نظر الرجل إلى المرأة الأجنبية

من الطبيعي عند المساكنة بين الرجل والمرأة نظر كل منهما للأخر فترة المساكنة لذا كان من الضروري معرفة حكم نظر الرجل إلى المرأة الاجنبية من الناحية الشرعية .

تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء[١] على أنه لا يجوز النظر الى المرأة لو كان لا يأمن على نفسه من الشهوة لقوله صلى الله عليه وسلم (من نظر إلى محاسن امرأة أجنبية عن شهوة صب في عينيه الآنك[٢] يوم القيامة) [٣]

وقوله صلى الله عليه وسلم: " الإثْمُ حَوّاز القلوبِ، وما مِنْ نَظْرةٍ إلا وللِشيْطانِ فيها مَطْمَعٌ.[٤]

أما إذا كان النظر بدون شهوة فقد اختلف الفقهاء في ما يباح النظر إليه من المرأة الأجنبية إلى ثلاثة أقوال :

القول الأول

ذهب الحنفية[٥] والمالكية[٦] في قول لهم والظاهرية[٧] إلى أنه لا يحل

---

(١) تحفة الفقهاء ج ٣ص٣٣٣،مجمع الأنهر ج٢ ص ٥٤٠،مواهب الجليل ج٣ ص ٤٠٥،البيان في مذهب الامام الشافعي ج٩ ص١٢٦،شرح منتهى الإرادات ج٢ ص٦٢٧،المحلى بالآثار ج٩ ص١٦٢-

(٢) الْآنُكُ: هو خالص الرصاص، ويقال: بل جنس منه-مقاييس اللغةج١ ص ١٤٩

(٣) نصب الرايةج٤ ص ٢٣٩ ،الدراية في تخريج أحاديث الهداية ج٢ ص ٢٢٥رقم ٩٤٩

(٤) صحيح موقوف -شعب الإيمان ج ٧ص ٣٠٧رقم ٥٠٥١،صحيح الترغيب والترهيب ج ٢ص ٣٩٩رقم ١٩٠٧

(٥) تبيين الحقائق ج ٦ ص ١٧،الهداية في شرح بداية المبتدي ج٤ ص ٣٦٨،بدائع الصنائع ج ٥ ص ١٢١، منحة السلوك شرح تحفة الملوك ج ١ ص ٤١٠،٤٠٩

(٦) حاشية الدسوقي ج١ ص ٢١٤،شرح الزرقاني ج٣ ص ٢٨٩،الشامل في فقه الامام مالك ج١ ص ٩٦،الشرح الصغير و حاشية الصاوي ج ١ ص ٢٨٩،المقدمات الممهدات ١ ص ١٨٣

(٧) المحلى بالآثار ج ٣ ص ٢١٠دار التراث

النظر للأجنبي من الأجنبية الحرة إلى سائر بدنها إلا الوجه والكفين وهنالك رواية للحنفية[١] بأنه يجوز مع الوجه والكفين النظر إلى القدم ،وقد أباح أبو يوسف مع الوجه والكفين النظر إلى(الذراع)

القول الثاني :

ذهب الشافعية[٢] في قول لهم وظاهر كلام أحمد[٣] إلى تحريم النظر إلى الأجنبية ويشمل التحريم كل جسدها حتى الوجه والكفين ووافقهم المالكية[٤] في بعض روايتهم عندما قالوا بأنه يجوز للرجل أن ينظر إلى المرأة المتجالة[٥]؛ ولا يجوز له أن ينظر إلى الشابة إلا لعذر من شهادة أو علاج، أو عند إرادة نكاحها؛

القول الثالث

ذهب القاضي[٦] من الحنابلة[٧] والشافعية[٨]في قول لهم إلى جواز النظر إلى وجه وكف الأجنبية مع الكراهة

---

(١) فتح القدير للكمال ابن الهمام ج ١٠ص٢٥

(٢) روضة الطالبين جج٧ ص ٢١، حاشيتا قليوبي وعميرة ج٣ ص ٢٠٩،جواهر العقود ج ٢ ص٤

(٣) المغني لابن قدامة ج٧ ص ١٠٢ مكتبة القاهرة

(٤) القوانين الفقهية ص ٢٩٤،بلغة السالك لأقرب المسالك ج ١ ص ٢٨٩،منح الجليل ج١ ص ٢٢٢ ،المقدمات الممهدات ج٣ ص ٤٦٠،٤٦١ فيجوز للرجل أن ينظر إلى المرأة المتجالة؛ ولا يجوز له أن ينظر إلى الشابة إلا لعذر من شهادة أو علاج، أو عند إرادة نكاحها؛

(٥) وهي الكبيرة التي لا أرب للرجال فيها مشتقة من التجلي وهو الظهور ولا تحجب لانقطاع أربها من النكاح–الدر الثمين والمورد المعين ص ٥٥٦

(٦) الإمام، العلامة، شيخ الحنابلة، القاضي، أبو يعلى محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن أحمد البغدادي، الحنبلي، ابن الفراء، صاحب (التعليقة) الكبرى، والتصانيف المفيدة في المذهب. ولد: في أول سنة ثمانين وثلاث مائة. أفتى ودرس، وانتهت إليه الإمامة في الفقه، وكان عالم العراق في زمانه، مع معرفة بعلوم القرآن وتفسيره ،– مناقب الإمام احمد ص ٦٩٣–دار هجر، طبقات الحنابلة ج٢ ص –الناشر: دار المعرفة – بيروت١٩٣،سير اعلام النبلاء ج١٨ ص ٨٩،٩٠–مؤسسة الرسالة

(٧) المغني لابن قدامة ج ٧ ص١٠٢

(٨) روضة الطالبين ج٧ ص ١٩،حاشيتا قليوبي وعميرة ج٣ص٢٠٩،جواهر العقود ج٢ ص ٤

الأدلة

استدل أصحاب القول الأول الحنفية ومن معهم من الفقهاء القائلين على اقتصار النظر إلى الأجنبية على الوجه والكفين بالكتاب والسنة والمعقول

اولا: الكتاب

قال تعالى (وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا) [١]

وجه الدلالة من هذه الآية الكريمة

أن الآية الكريمة استثنت ما ظهر منها أي ما دعت الحاجة إلى كشفه وإظهاره وهو الوجه والكفان ، وهذا كما ورد عن على وابن عباس وسعيد ابن جير وعطاء رضي الله عنهما ما ظهر منها الكحل والخاتم والمراد موضعهما وهو الوجه والكف[٢]

نوقش هذا الاستدلال :

بأن المراد بقوله تعالى (إلا ما ظهر منها)أي ما ظهر بدون قصد ولا عمد مثل أن يكشف الريح عن نحرها أو ساقها أو أي شيء من جسدها ويصبح معنى الآية على هذا التأويل (ولا يبدين زينتهن أبدا وهن مؤاخذات على إبداء زينتهن إلا ما ظهر منها بنفسه وانكشف بغير قصد ولا عمد فلسن مؤاخذات عليه فيكون الوجه والكف من الزينة التي يحرم إبداؤها) [٣]

---

(١) النور :٣١

(٢) تفسير الطبري ج١٩ ص ١٥٧مؤسسة الرسالة –الطبعة الأولى ١٤٢٠-٢٠٠٠،روائع البيان في تفسير آيات الأحكام ج ٢ ص١٥٤الطبعة الثالثة ،الهداية في شرح بداية المبتدي ج٤ ص ٣٦٨بتصرف

(٣) روائع البيان تفسير آيات الأحكام ج٢ ص ١٥٥

ثانيا السنة:

١- عن قتادة، عن خالد[١] ، قال: يعقوب ابن دريك: عن عائشة رضي الله عنها، أن أسماء بنت أبي بكر، دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليها ثياب رقاق، فأعرض عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقال: «يا أسماء، إن المرأة إذا بلغت المحيض لم تصلح أن يرى منها إلا هذا وهذا» وأشار إلى وجهه وكفيه "[٢]

وجه الدلالة من هذا الحديث الشريف :

الحديث فيه دلالة على أنه ليس الوجه والكفان من العورة .فيجوز للأجنبي أن ينظر إلى وجه المرأة الأجنبية وكفيها عند أمن الفتنة مما تدعو الشهوة إليه من جماع أو دونه[٣]

نوقش هذا الاستدلال بما يأتي :

أ- بأن هذا الحديث لا يصلح الاستدلال به لأنه منقطع الإسناد وفي بعض رواته ضعف ،قال أبو داود :هذا مرسل ،وخالد ابن دريك لم يدرك عائشة رضى الله عنها

فإذا كان هذا كلام أبي داود فيه ولم يروه غيره فكيف يصلح للاحتجاج به[٤]

أجيب على ذلك:

بأنه مع هذا المرسل قول من مضى من الصحابة – رضي الله عنهم- في بيان ما أباح الله من الزينة الظاهرة فصار القول بذلك قويًا[٥]

---

(١) خالد بن دريك الشامي عسقلاني من أهل الرملة : مشهور. وقال : يحيى و النَّسَائي: ثقة. وَقَال أَبُو دَاوُدَ لم يدرك عائشة. تهذيب الكلام في اسماء الرجال ج ٨ ص ٥٤

الجرح والتعديل لابن أبى حاتم ج ٣ ص ٣٢٩

(٢) مرسل –سنن أبى داود ج ٤ ص ٦٢- رقم ٤١٠٤: المكتبة العصرية، صيدا ، الهداية في تخريج أحاديث البدايةج٦ ص ٣٥٩

(٣) عون المعبود ج ١١ص١٠٩

(٤) سنن أبى داود ج ٤ ص ٦١-دار الريان للتراث ، روائع البيان تفسير آيات الأحكام ج٢ ص ١٥٧- الطبعة الثالثة ١٤٠٠-١٩٨٠م

(٥) الهداية في تخريج أحاديث البداية ج ٦ ص ٣٥٩

ب- بأن هذا الحديث محمول على ما إذا كان النظر إلى الوجه والكفين لعذر كالخاطب ،والشاهد ، والقاضي[١]

ج- لو سلمنا جدلا بصحة هذا الحديث فيحتمل أنه كان قبل نزول آية الحجاب فنسخ بآية الحجاب فنحمله عليه[٢]

٢- عن مطيع[٣] بن ميمون، عن صفية[٤] بنت عصمة عن عائشة قالت: أومت امرأة من وراء ستر بيدها كتاب إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، فقبض النبي - صلى الله عليه وسلم- يده، فقال: "ما أدري أيد رجل أم يد امرأة" قالت: بل امرأة، قال: "لو كنت امرأة لغيرت أظفارك" يعني بالحناء [٥]

وجه الدلالة من هذا الحديث الشريف:

أن قول النبى صلى الله عليه وسلم للمرأة (لو كنت امرأة لغيرت أظفارك دليل على نظر النبى صلى الله عليه وسلم إلى كفيها ولو كان حراما ما نظر اليه النبى صلى الله عليه وسلم [٦]

نوقش هذا الاستدلال :

بأن هذا الحديث إسناده ضعيف لضعف مطيع بن ميمون العنبري، وجهالة صفية بنت عصمة[٧] .

---

(١) روائع البيان تفسير آيات الأحكام ج٢ ص ١٥٧

(٢) المغني لابن قدامة ج ٧ ص ١٠٢ ،روائع البيان تفسير آيات الأحكام ج٢ ص ٣١٢

(٣) مطيع ابن ميمون العنبري أبو سعيد البصري لين الحديث من السابعة -تقريب التهذيب ج ٥٣٥ ص ٦٧١٢

(٤) لا تعرف من الثالثة -روت عَن: عائشة أم المؤمنين .روى عنها: مطيع بن ميمون العنبري البَصْرِيّ . روى لها أبو داود، والنَّسَائي. تهذيب الكمال في أسماء الرجال ج٣٥ ص ٢١٦،٢١٧،تقريب التهذيب ص ٧٤٩ رقم ٨٦١٦،لسان الميزان ج٧ ص ٥٢٧

(٥) إسناده ضعيف لضعف مطيع بن ميمون العنبري، وجهالة صفية بنت عصمة.

-سنن ابى داود ج٦ ص ٢٤٢رقم ٤١٦٦-دار الرسالة العالمية،عون المعبود ج١١ ص ١٤٩،صحيح وضعيف سنن أبى داود ص٢ رقم٤١٦٦،سنن النسائي ج ٨ص ١٤٢رقم ٥٠٨٩

(٦) عون المعبود ج ١١ ص ١٤٩ بتصرف

(٧) سنن ابى داود ج ٦ ص ٢٤٢

و أجيب على ذلك :

بأن هذا الحديث حسنه[١] الألباني [٢]

٣- عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تنتقب المرأة المحرمة، ولا تلبس القفازين»[٣]

وجه الدلالة من هذا الحديث الشريف

أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن لبس القفازين والنقاب في الإحرام ولو كان الوجه والكفين عورة لما حرم سترهما في الإحرام[٤]

ثالث: **الآثار**:

ما روي أن فاطمة رضى الله عنها لما ناولت أحد ابنيها بلالا أو أنسا قال: رأيت كفها كأنها فلقة قمر[٥]

وجه الدلالة من هذا الأثر :

أنه لا بأس بالنظر إلى وجه المرأة وكفها[٦]

رابعا :**المعقول** :

١- وهو أن في إبداء الوجه والكف ضرورة لحاجتها إلى المعاملة مع الرجال أخذا وإعطاء غير ذلك[٧] و لما كان الغالب من الوجه والكفين ظهورهما عادة

---

(١) عون المعبود ج١١ ص ١٤٩

(٢) العلامة الشيخ محمد ناصر الدين الألباني، رحمه الله تعالى، والمتوفى في رجب "١٤٢٠هـ"، وهو محدث الشام، له مصنفات وتآليف مشهورة كثيرة منها سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة، وسلسلة الأحاديث الصحيحة، وكتاب إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، وكتب كثيرة. سير اعلام النبلاء ج١ ص ١٠٨-دار الحديث القاهرة

(٣) صحيح البخاري كتاب جزاء الصيد باب ما ينهي من الطيب للمحرم والمحرمة ج ٣ ص١٥رقم ١٨٣٨

(٤) عمدة القارئ شرح صحيح البخاري ج١٠ ص ١٩٩،المهذب ج ١ ص ١٢٤بتصرف

(٥) شرح فتح القدير ج ١٠ص ٢٥دار الفكر

(٦) المرجع السابق

(٧) الهداية في شرح بداية المبتدي ج٤ ص ٣٦٨

وعبادة وذلك في الصلاة والحج فيصلح أن يكون الاستثناء راجعا اليهما[١]

نوقش هذا الاستدلال :

بأن ذلك ليس فيه شيء من الدلالة لأن المرأة قد سوغ لها الشارع كشف وجهها عند ذلك ولم يجوز للرجال النظر إليها في هذه الحالة بل هم مأمورون بغض البصر في هذه الحال وغيرها كما أنه لا يجب على الرجال أن يستروا وجوههم عند مخالطتهم للنساء بل عليهن أن لا ينظرن إليهم لأنهن مأمورات بغض أبصارهن[٢]

٢- أن ما يدل على أن الوجه والكفين من المرأة ليسا بعورة أيضا أنها تصلي مكشوفة الوجه واليدين فلو كانا عورة لكان عليها سترهما كما عليها ستر ما هو عورة وإذا كان ذلك جاز للأجنبي أن ينظر من المرأة إلى وجهها ويديها بغير شهوة [٣]

واستدل أبي حنيفة عن إباحة النظر إلى القدم بالكتاب والمعقول

أولا :**الكتاب** :

قال تعالى (وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا) [٤]

وجه الدلالة من هذه الآية الكريمة :

أن المقصود بقوله تعالى(إلا ما ظهر منها)القلب والفتخة وهي خاتم أصبع الرجل فدل على جواز النظر إلى القدمين وهذا ماروى عن سيدتنا عائشة رضي الله عنها[٥]

(١) تفسير القرطبي ج١ص٢٢٩

(٢) السيل الجرار ج١ص ٧٤١

(٣) احكام القرآن للجصاص ج٥ ص ١٧٢- دار إحياء التراث العربي

(٤) النور:٣١

(٥) تفسير الماتريدى ج ٧ ص ٥٤٤،بدائع الصنائع ج٥ ص١٢٢

ثانيا :المعقول

١- أن الله تعالى نهى عن إبداء الزينة واستثنى ما ظهر منها والقدمان ظاهرتان ألا ترى أنهما يظهران عند المشي؟ فكانا من جملة المستثنى من الحظر فيباح إبداؤهما(١)

٢- وهو أن الضرورة تدعو إلى ذلك(٢)

نوقش هذين الاستدلالين :

بأن إباحة النظر إلى وجه الأجنبية وكفيها للحاجة إلى كشفها في الأخذ والعطاء ولا حاجة إلى كشف القدمين فلا يباح النظر إليهما(٣)

واستدل أبو يوسف عل إباحة النظر إلى زراعيها بالمعقول وهو أن الزراع قد يبدو منها عادة (٤)

نوقش هذا الاستدلال :

أن العادة لا تقتضى إظهار الزراع أمام الأجانب كما أنه لا توجد أي مشقة في ستر الزراع

استدل أصحاب القول الثاني الشافعية ومن معهم من الفقهاء القائلين بتحريم النظر لجميع جسد المرأة والوجه والكفين بالكتاب والسنة والآثار والمعقول :

اولا :الكتاب

١- قال تعالى " وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ "(٥)

وجه الدلالة من هذه الآية الكريمة :

أن الآية صريحة في عدم جواز النظر وإن كانت قد نزلت في أزواج النبي صلى الله عليه وسلم فإن الحكم يتناول غيرهن بطريق القياس عليهن والعلة هي أن المرأة كلها عورة(٦)

---

(١) بدائع الصنائع ج٥ ص ١٢٢

(٢) الهداية ج٤ ص ٣٦٨

(٣) بدائع الصنائع ج٥ ص ١٢٢

(٤) الهداية ج٤ص ٣٦٨

(٥) الأحزاب :٥٣

(٦) روائع البيان تفسير آيات الأحكام ج٢ ص ١٥٦

٢- قال تعالى :" يَاأَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا " (١)

وجه الدلالة من هذه الآية الكريمة.:

أن قول الله عز وجل: (يدنين عليهن من جلابيبهن) أي تدنيه من فوق رأسها، فلا تظهر إلا عينها، (٢) .

٣-قال تعالى "وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّساءِ اللاَّتِي لَا يَرْجُونَ نِكاحاً فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُناحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجاتٍ بِزِينَةٍ وَأَنْ يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَهُنَّ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ" (٣) *

وجه الدلالة من هذه الآية الكريمة :

هذه الآية الكريمة فيها دليل على أن غير القواعد يحرم النظر إليهن فهذه الآية من جملة الآيات الدالة على تحريم النظر إلى الأجنبية(٤)

ثانيا السنة

١- عن جرير"(٥) بن عبد الله، قال: «سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نظر الفجاءة فأمرني أن أصرف بصري""(٦)

وجه الدلالة من ها الحديث الشريف :

أن النظر الواقع فجأة من دون قصد وتعمد لا يوجب إثم الناظر لأن التكليف به خارج عن الاستطاعة وإنما الممنوع النظر الواقع عن طريق التعمد

---

(١) الأحزاب :٥٩

(٢) تفسير ابن رجب الحنبلي ج ٢ ص ٩١

(٣) النور:٦٠

(٤) السيل الجرار ج ١ص٧٤٠

(٥) جرير ابن عبد الله ابن جابر البجلي صحابي مشهور [يقال له: يوسف هذه الأمة] مات سنة إحدى وخمسين وقيل بعدها -تقريب التهذيب ص ١٣٩ رقم ٩١٥

(٦) صحيح مسلم كتاب الآداب باب نظر الفجاءة ج ٣ ص ١٦٩٩ رقم ٢١٥٩دار احياء التراث العربي- بيروت

أو ترك صرف النظر بعد نظر الفجأة وقد استدل بذلك على تحريم النظر إلى الأجنبية"[١]

٢- عن ابن بريدة، عن أبيه، ، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلي رضي الله عنه: «يا علي، لا تتبع النظرة النظرة، فإن لك الأولى، وليست لك الآخرة» هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه "[٢] .

وجه الدلالة من هذا الحديث الشريف:

هذا الحديث الشريف يدل على أن النظرة الأولى إنما تكون له لا عليه إذا كانت فجاءة من غير قصدة، فأما القصد إلى النظر فلا يجوز لغير غرض، وهو أن يريد نكاح امرأة، أو شراء جارية، أو تحمل شهادة عليها، فيتأملها"[٣] .

ثالثا الآثار:

عن عبد الله"[٤] بن أبي الهذيل قال دخل عبدالله بن مسعود على مريض يعوده ومعه قوم وفي البيت امرأة فجعل رجل من القوم ينظر إلى المرأة فقال له عبد الله لو انفقأت عينك كان خيرا لك"[٥]

وجه الدلالة من هذا الأثر:

أن ذهاب العين للإنسان خير له ووقاية طالما لا يراعي حرمات الله في النظر إلى النساء الأجانب

---

(١) نيل الأوطار ج ٦ ص ١٣٤

(٢) حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه ،المستدرك على الصحيحين للحاكم ج ٢ ص ٢١٢ رقم ٢٧٨٨،سنن الترمذي ج ٤ ص ٣٩٨ رقم ٢٧٧٧-دار الغرب الإسلامي - بيروت-المسند الموضوعي الجامع للكتب العشرة ج ١٨ ص ١١٤،مسند أحمد مخرجا ج٣٨ ص ٩٥رقم ٢٢٩٩١

(٣) شرح السنة للبغوي ج ٩ ص ٢٤

(٤) عبد الله بن أبي الهذيل- أبو المغيرة العنزي "كوفي"، تابعي، ثقة، وكان عثمانيا، العابد الورع . وثقه النسائي، توفي في ولاية خالد بن عبد الله القسري على العراق،. تاريخ الإسلام ج ٢ ص ٩٦٣،٩٦٤ دار الغرب الإسلامي، الثقات للعجلي ص ٢٨٢رقم ٨٩٩ دار الباز، تهذيب الكمال ج١٦ص ٢٤٥،المعجم الصغير لرواة الإمام ابن جرير الطبري ج١ ص ٣٣٧

(٥) صحيح- الأدب المفرد ج١ ص ١٨٨ رقم ٥٣١_ - دار البشائر الإسلامية

رابعا :**المعقول**

وهو أنه في إباحة النظر إلى المرأة إذا أراد تزويجها دليل على التحريم عند عدم ذلك إذ لو كان مباحا على الإطلاق فما وجه التخصيص لهذه"[١] كما أن النظر مظنة للفتنة ومحرك للشهوة"[٢]

استدل أصحاب لقول الثالث القائل بكراهة النظر إلى المرأة الأجنبية بنفس أدلة الرأي الأول القائل بجواز نظر الرجل إلى المرأة الأجنبية فلا داعى للتكرار

الرأي المختار:

بعد بيان رأي جمهور الفقهاء في حكم النظر إلى الأجنبية وبعد بيان أدلة كل منهم والمناقشة عليها فإنه يتضح لنا أن الرأي المختار هو رأي أصحاب القول الثاني الشافعية ومن معهم من الفقهاء القائلين بعدم جواز النظر إلى أي جزء في جسد المرأة الأجنبية وذلك لقوة أدلتهم التي استدلوا بها وأيضا سدا للذرائع خاصة في هذا الزمن الذي نعيش فيه والذي ضعف فيه الجانب الديني واتسع فيه البلاء هذا والله اعلم

المطلب الثالث : حكم نظر المرأة الى الرجل الأجنبي

من المعلوم أن المتساكنين كل واحد منهما أجنبي عن الأخر لعدم وجود الرابط الشرعي وهو النكاح ومن المعلوم أيضا أن الأمر لا يخلو من نظر كل منهما للأخر وخاصة وان هذه العلاقة قائمة على قضاء وقت ممتع عاطفيا بديل الزواج الشرعي لذا كان من الضروري معرفة جكم نظر المرأة الى الرجل الأجنبي :

(١) المغنى ج ٩ ص٣١٢دار الحديث

(٢) حاشيتا قليوبى وعميرة ج٣ ص ٢٠٩

تحرير محل النزاع:

من المعلوم أن هناك إجماع على تحريم نظر المرأة إلى عورة الأجنبية واذا كان نظرها إلى عورة الأجنبية حراماً، فأحرى وأولى أن يكون نظرها إلى عورة الأجنبي حراماً: فعن جابر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم" يا معشر النساء، إذا سجد الرجال فاغضضن أبصاركن، لا ترين عورات الرجال من ضيق الْأُزُرِ ""(١)

اما النظر إلى ما عدا العورة من الأجنبي فقد اختلف جمهور الفقهاء فيه إلى قولين:

القول الأول :

ذهب الحنفية(٢) والمالكية (٣) و الشافعية(٤) والحنابلة(٥) إلى أنه يجوز أن تنظر المرأة من الرجل الأجنبي ما ليس بعورة: إذا أمنت الشهوة؛ لأنها إذا لم تأمن لم يجز لها النظر إليه

(١) صحيح لغيره – مسند أحمد ج٢٢ ص٢٦ رقم ١٤١٢٣– مؤسسة الرسالة الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠١ م،مصنف ابن أب شيبة ج ١ ص ٤٠٤رقم ٤٦٥١

(٢) البناية في شرح الهداية ج١٢ ص ١٤٦،١٤٧،البحر الرائق ج٨ ص ٢١٩–وإن كان في قلبها شهوة أو أكبر رأيها أنها تشتهي أو شكت في ذلك يستحب لها أن تغض بصرها ولو كان الرجل هو الناظر إلى ما يجوز له منها كالوجه والكف لا ينظر إليه حتما مع الخوف؛ لأنه محرم عليه والفرق أن الشهوة عليهن أغلب وهي كالمتحقق حكما فإذا اشتهى الرجل كانت الشهوة موجودة من الجانبين وإذا اشتهت لم توجد إلا منها فكانت من جانب واحد والموجود من الجانبين أقوى في الإفضاء إلى الوقوع وإنما جاز ما ذكرنا للمجانسة وانعدام الشهوة غالبا كما في نظر الرجل إلى الرجل وكذا الضرورة قد تحققت فيما بينهن

(٣) القوانين الفقهية ص٢٩٤،مواهب الجليل ج ١ ص ٥٠٠،٥٠١

(٤) جواهر العقود ج ٢ ص ٥،الغرر البهية ج٤ ص٩٨ ،المجموع شرح المهذب ج١٦ ص ١٣٣،البحر المذهب ج ٩ ص ٣٣

(٥) الهداية على مذهب الإمام احمد ص٣٨٢، الكافي في فقه الامام احمد ج٣ ص ٨

القول الثاني :

ذهب المالكية[١] في قول لهم والشافعية[٢] في قول لهم والحنابلة[٣] إلى انه يحرم على المرأة أن تنظر من الرجل ما يحرم عليه أن ينظر منها، كل حسب مذهبه في النظر إلى الأجنبية فالمالكية في احد قولية يحرم النظر إلى الأجنبية جميعها والقول الأخر يجوز النظر إلى الوجه واليدين وقيل وجهه وطرفيه

الأدلة :

استدل أصحاب القول الأول الحنفية ومن معهم من الفقهاء القائلين بأنه يجوز للمرأة النظر إلى ما ليس بعورة من الرجل الأجنبي بالسنة والمعقول:

أولا :**السنة** :

١- ما روي عن فاطمة بنت قيس: أن النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قال لها: «اعتدي في بيت ابن أم مكتوم فإنه رجل أعمى تضعين ثيابك وإذا حللت فآذنيني[٤]

وجه الدلالة من هذا الحديث الشريف:

أنه يجوز للمرأة ان تنظر من الرجل ما ليس بعورة[٥]

نوقش هذا الاستدلال:

بأنه يمكن ذلك مع غض البصر منها ولا ملازمة بين الاجتماع في البيت والنظر[٦]

---

(١) مواهب الجليل ج١ ص ٥٠١،الشامل في فقه الامام مالك ج ١ ص ٩٦،القوانين الفقهية ص ٢٩٤- وإن كانت أجنبية جاز أن يرى الرجل من المتجالة الوجه والكفين ولا يجوز أن يرى ذلك من الشابة إلا لعذر من شهادة أو معالجة أو خطبة

(٢) الغرر البهية ج٤ ص٩٨

(٣) الهداية على مذهب الإمام احمد ص٣٨٢، الكافي في فقه الامام احمد ج٣ ص ٨

(٤) صحيح مسلم كتاب الطلاق باب المطلقة ثلاثا لا نفقة لها ج ٢ ص ١١١٤رقم ١٤٨٠-السنن الكبرى للبيهقي ج٧ ص ٧٧٦ رقم١٥٧١٢،المسند الموضوعي الجامع للكتب العشرة ج٩ ص ٥٣

(٥) عون المعبود ج ١١ ص ١١٤

(٦) المرجع السابق

٢- عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها، قالت: «رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يسترني بردائه، وأنا أنظر إلى الحبشة يلعبون في المسجد، حتى أكون أنا التي أسأم» فاقدروا قدر الجارية الحديثة السن، الحريصة على اللهو [١]

وجه الدلالة من هذا الحديث الشريف :

أنه لا بأس بنظر المرأة إلى الرجل من غير ريبة[٢]

نوقش هذا :

١- بأن نظر عائشة إلى الحبشة وهم يلعبون في المسجد بحضرته - صلى الله عليه وسلم - ليس فيه أنها نظرت إلى وجوههم وأبدانهم وإنما نظرت إلى لعبهم وحرابهم ولا يلزم منه تعمد النظر إلى البدن، وإن وقع بلا قصد صرفته في الحال مع أن ذلك كان مع أمن الفتنة [٣]

٢- حمل حديث عائشة رضي الله عنها على أنها كانت إذ ذلك صغيرة، فلا حرج عليها في النظر إذًا، أو أنه رخص في الأعياد ما لا يرخص في غيرها' أو أن الحبش كانوا صبيانًا أو كان ذلك قبل الحجاب ، [٤]

واجيب على ذلك:

بأن في بعض طرق الحديث أن ذلك كان بعد قدوم وفد الحبشة وأن قدومهم كان سنة سبع ولعائشة يومئذ ست عشرة سنة[٥]فكانت بالغة، وكان ذلك بعد الحجاب[٦]

---

(١) صحيح البخاري كتاب النكاح باب نظر المرأة إلى الحبش ونحوهم من غير ريبة ج٧ ص ٣٨رقم ٥٢٣٦

(٢) التوضيح لشرح الجامع الصحيح ج٢٥ص ١٤٢

(٣) اسنى المطالب في شرح روض لطالب ج٣ ص ١١٠

(٤) التوضيح لشرح الجامع الصحيح ج٢٥ص١٤٠رقم ٥٢٣٦،عون المعبود ج١١ ص ١١٤

(٥) عون المعبود ج ١١ ص ١١٤

(٦) عمدة القارى شرح صحيح البخاري ج ٢٠ ص ٢١٧

الرد على ذلك:

أن زوجاته صلى الله عليه وسلم قد خصصن بما لم يخصص به غيرهن لعظم حرمتهن، مع احتمال أن لحبش كانوا صبيانا [١]

ثانيا : **المعقول**:

١- أننا لو منعنا النظر، لوجب على الرجال الحجاب ؛ لئلا ينظرن إليهم كما تؤمر النساء به[٢]

٢- أنه يباح للنساء النظر إلى الرجال إلا فيما بين السرة إلى الركبة لأن هذا ليس بعورة فإن الرجال قد يكونون في إزار واحد في الأسواق ولم ينكر عليهم أحد[٣]

استدل اصحاب القول الثاني القائلين بأنه يحرم على المرأة أن تنظر من الرجل الأجنبي ما يحرم عليه أن ينظر منها بالكتاب والسنة والقياس

اولا :**الكتاب** :

قوله تعالى {وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ }[٤]

وجه الدلالة من هذه الآية الكريمة:

أن الله سبحانه وتعالى أمر المؤمنات بغض الأبصار عما لا يحل، فلا يحل للرجل أن ينظر إلى المرأة ولا المرأة إلى الرجل، فإن علاقتها به كعلاقته بها، وقصدها منه كقصده منها[٥]

ثانيا السنة:

عن نبهان[٦] ، مولى أم سلمة، عن أم سلمة، قالت: كنت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وعنده ميمونة، فأقبل ابن أم مكتوم وذلك بعد أن أمرنا

---

(١) المرجع السابق

(٢) المبدع في شرح المقنع ج ٦ ص ٨٨،شرح منتهى الإرادات ج٢ ص ٦٢٦بتصرف

(٣) تحفة الفقهاء ج٣ ص ٣٣٥

(٤) النور :٣١

(٥) تفسير القرطبي ج ١٢ص ٢٢٧

(٦) مولى أم سلمة زوج النبي – صلى الله عليه وسلم – كانت قد كاتبته فأدى فعتق. روى عنه الزهري حديثين. وكان نبهان يكنى أبا يحيى.– الطبقات الكبرى ج٥ ص ٢٢٧–دار الكتب العلمية ،الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ج ٨ص ٥٠٢

بالحجاب، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «احتجبا منه»، فقلنا: يا رسول الله، أليس أعمى لا يبصرنا، ولا يعرفنا؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «أفعمياوان أنتما ،ألستما تبصرانه»[١]

وجه الدلالة من هذا الحديث الشريف:

إنه يحرم على المرأة نظر الرجل كما يحرم على الرجل نظر المرأة»[٢]

نوقش هذا الدليل:

١- بأن هذا خاص في أزواج النبي - عليه السلام - ، بخلاف غيرهن من النساء،»[٣]

فقد جاء عن أبى داود انه قال «هذا لأزواج النبي صلى الله عليه وسلم خاصة، ألا ترى إلى اعتداد فاطمة بنت قيس عند ابن أم مكتوم»،

وذلك عندما قال لها النبي صلى الله عليه وسلم : «اعتدي عند ابن أم مكتوم، فإنه رجل أعمى تضعين ثيابك عنده»»[٤] - . فإن قُدِّر عمومه، فهذه الأحاديث أصح منه، فتقديمها أولى[٥]

٢- ما جاء عن أحمد حينما قال بخصوص هذا الحديث (نبهان روى حديثين عجيبين هذا الحديث والآخر «إذا كان لإحداكن مكاتب فلتحتجب منه» كأنه أشار إلى ضعف حديثه إذ لم يرو إلا هذين الحديثين المخالفين للأصول، وقال ابن عبد البر نبهان مجهول لا يعرف إلا برواية الزهري عنه هذا الحديث وحديث فاطمة صحيح فالحجة به لازمة [٦]

---

(١) ضعيف - سنن أبي داود ج ٤ ص ٦٣ رقم ٤١١٢-الناشر: المكتبة العصرية، صيدا - بيروت،صحيح ابن حبان -محققا ج ١٢ ص ٣٨٧ رقم ٥٥٧٥،الجامع الصحيح للسنن والمسانيد ج ٩ ص ٤١٥

(٢) عون المعبود ج ١١ ص ١١٤

(٣) البيان والتحصيل ج ١٧ ص٤٩١،ج٤ ص ٢٨٩

(٤) قال الألباني ضعيف - سنن أبي داود ج٤ ص ٦٣،المسند الموضوعي الجامع للكتب العشرة ج ١٨ ص ١٢٣

(٥) الكافي في فقه الامام احمد ج٣ ص ٨،٩

(٦) شرح منتهى الإرادات ج٢ ص ٦٢٦،صحيح ابن حبان محققا ج١٢ ص ٣٨٨،٣٨٩

٣- بأن الأمر بالاحتجاب من بن أم مكتوم لعله لكون الأعمى مظنة أن ينكشف منه شيء ولا يشعر به فلا يستلزم عدم جواز النظر مطلقا»[١]

ثالثا :القياس :

أن النساء أحد نوعي الآدميين فحرم عليهن النظر إلى النوع الآخر قياسا على الرجال ويحققه أن المعنى المحرم للنظر هو خوف الفتنة وهذا في المرأة أبلغ فإنها أشد شهوة وأقل عقلا فتسارع إليها الفتنة أكثر من الرجل[٢]

نوقش هذا الاستدلال:

بأن استمرار العمل على جواز خروج النساء إلى المساجد والأسواق والأسفار منتقبات لئلا يراهن الرجال ولم يؤمر الرجال قط بالانتقاب لئلا يراهم النساء يدل على مغايرة الحكم بين الطائفتين وبهذا احتج الغزالي[٣]

الرأي المختار :

بعد بيان رأى جمهور الفقهاء في حكم نظر المرأة إلى الرجل الأجنبي وبعد بيان ادلة كل منهم والمناقشة عليها فانه يتضح لنا أن الرأي المختار هو رأي أصحاب القول الثاني المالكية ومن معهم من الفقهاء القائلين بأن يحرم على المرأة أن تنظر من الرجل ما يحرم عليه أن ينظر منها وذلك لقوة ادلته التي استدل بها والتي تتوافق مع الحذر والحيطة التي يجب أن تتحلى بهما المرأة المسلمة في تعاملها مع الرجال الأجانب وذلك خوفا من الوقوع في المحظور بدون أن تدري مع العلم أن المتساكنين لا يراعيا في علاقتهما بالطبع المحاذير الشرعية المرتبطة بالنظر وخلافه لأن العلاقة من الأساس غير شرعية ،هذا والله اعلم

(١) عون المعبود ج ١١ ص ١١٥

(٢) المرجع السابق ص ١١٤

(٣) عون المعبود ج ١١ ص ١١٥

المطلب الرابع : حكم اللمس بين المتساكنين

من المعلوم أن المتساكنين قبل الزواج أو الاستغناء بالمساكنة عن الزواج الشرعي لا يتورع كل منهما عن لمس الأخر ولما لا وهما قد اقدما على هذه المساكنة نيابة عن الزواج الشرعي وقد اتفق جمهور الفقهاء

الحنفية[١] والمالكية[٢] والشافعية[٣] والحنابلة[٤] على أنه ، لا يجوز لمس وجه الأجنبية ولا كفيها ولا أي شيء من جسدها

والدليل على ذلك :

١- قوله - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - : «من مس كف امرأة ليس منها بسبيل وضع على كفه جمرة يوم القيامة»[٥]

٢- عن عبد الرحمن الأعرج، قال: قال أبو هريرة يأثره، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: «كل بني آدم أصاب من الزنى لا محالة: فالعين زناؤها النظر، واليد زناؤها اللمس، والنفس تهوى يصدقه أو يكذبه الفرج»»[٦]

٣- عن معقل بن يسار قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: " لأن يكون في رأس رجل مشط من حديد حتى يبلغ العظم خير من أن تمسه

---

(١) الهداية في شرح بداية المبتدي ج٢ ص ٣٦٠،٣٦١،الجوهرة النيرة على مختصر القدوري ج ٢ ص ٢٨٤،الاختيار لتعليل المختار ج ٤ص ١٥٦

(٢) القوانين الفقهية ص ٢٩٢،بلغة السالك لأقرب المسالك ج١ ص ٢٩٠،منح الجليل ج ١ ص٢٢٢- الناشر: دار المعارف، الكافي في فقه اهل المدينة ج ٢ ص١١٣٣

(٣) اسنى المطالب ج ٣ ص ١١٣،الغرر البهية في شرح البهجة الوردية ج٤ ص ٩٥،اعانة الطالبين ج٣ ص ٣٠٣

(٤) شرح منتهى الإرادات ج ٢ ص ٦٢٧،٢٢٨

(٥) البناية شرح الهداية ج ١٢ ص١٣٢- وهذا لم يثبت عن النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ولم يذكره أحد من أرباب الصحاح والحسان.

(٦) صحيح - صحيح ابن حبان مخرجا ج١٠ص ٢٦٩ رقم ٤٤٢٢، المسند الموضوعي الجامع للكتب العشرة ج ٣ ص ١٥٣

امرأة ليست له بمحرم "[١]

وجه الدلالة من هذه الأحاديث الشريفة :

أنه لا يجوز للرجل مس كف أو أي جزء من أجزاء المرأة الأجنبية والا تعرض للعقوبة الشرعية يوم القيامة

عقوبة لمس الرجل للمرأة الأجنبية :

من المعلوم أن لمس الرجل للمرأة الأجنبية ليس له عقوبة مقدرة لكنه يدخل في العقوبات التعزيرية وهذا ما نص عليه ،جمهور الفقهاء الحنفية[٢] والمالكية[٣] والشافعية[٤] والحنابلة [٥] حيث ذهبوا الى أن كل من ارتكب معصية ليس فيها حد مقدر وثبت عليه عند الحاكم فإنه يجب التعزير من نظر محرم ومس محرم وخلوة محرمة وقدر التعزير وكيفيته على حسب ما يراه الإمام، هذا والله ولى التوفيق

(١) صحيح –شعب الإيمان ج ٧ص ٣٢٢رقم ٥٠٧٢،كنزالعمال ٥ص ٣٢٤ رقم ١٣٠٤٤،صحيح الجامع الصغير وزيادته ج٢ ص ٩٠٠ رقم ٥٠٤٥

(٢) البحر الرائق ج ٥ ص ٤٦

(٣) اسهل المدارك ج٣ ص ١٩٢

(٤) التهذيب في فقه الامام الشافعي ج٧ ص ٣٢٥

(٥) زاد المستقنع في اختصار المقنع ص ٢٢١

المبحث الثاني : المساكنة الكاملة

وتعني أن يعيش الطرفان تحت سقف واحد ويمارسان حياتهما العاطفية والجنسية كأي زوجين[١]

وفيه أربعة مطالب

المطلب الأول : حكم المساكنة الكاملة

من المعلوم أن المساكنة مع المعاشرة الجنسية بين الطرفين بدون أن يكون هناك رابط شرعي تعتبر زنا صريح محرم بالكتاب والسنة والآثار والاجماع والمعقول

أولا :الكتاب:

قال تعالى {وَلا تَقْرَبُوا الزِّنى إِنَّهُ كانَ فاحِشَةً وَساءَ سَبِيلاً }"»[٢]

وجه الدلالة من هذه الآية الكريمة :

أي لا تدنوا من الزنى لأنه يؤدى إلى النار فهو من الكبائر، ولا خلاف فيه وفي قبحه لا سيما بحليلة الجار. وينشأ عنه استخدام ولد الغير واتخاذه ابنا وغير ذلك من الميراث وفساد الأنساب باختلاط المياه»[٣] .

وقوله تعالى {وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا}[٤]

وجه الدلالة من هاتين الآيتين الكريمتين

دلت هذه الآية على أنه ليس بعد الكفر أعظم من قتل النفس بغير الحق ثم الزنى، ولهذا ثبت في حد الزنا القتل لمن كان محصنا أو أقصى الجلد لمن كان غير محصن.»[٥]

---

(١) المساكنة والجنس خارج اطار الزواج –صحيفة السوسنة الأردنية https://www.assawsana.com اخر زيارة السبت ٢٠٢٣/٥/٢٧ الساعة ٦:١٩مساء

(٢) الإسراء :٣٢.

(٣) تفسير القرطبي ج ١٠ ص ٢٥٤.

(٤) الفرقان :٦٨

(٥) تفسير القرطبي ج ١٣ص ٧٦

ثانيا من السنة :

لقد وردت احاديث كثيرة تدل على تحريم المساكنة مع المعاشرة الجنسية لأنه زنا والزنا حرا م منها ما يلي :

١ – عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " إذا زنى الرجل خرج منه الإيمان فكان عليه كالظلة، فإذا انقلع منها رجع إليه الإيمان "»[١]

٢– عن أبو هريرة: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن»"»[٢]

وجه الدلالة من هذين الحديثين الشريفين

أن معناه لا يفعل هذه المعاصي من هو مؤمن والمساكنة مع المعاشرة الجنسية زنا فهي من جملة هذه المعاصي[٣]

ثالثا :الاثار:

١– عن أبان بن عثمان، قال: «تعرف الزناة بنتن فروجهم يوم القيامة»[٤]

٢– عن ابن عباس، أنه قال لغلمانه: «من أراد منكم الباءة زوجناه، لا يزني منكم الزاني إلا نزع الله نور الإيمان من قلبه، فإن شاء أن يرده رده، وإن شاء أن يمنعه منعه»[٥]

رابعا الاجماع

لقد انعقد الاجماع»[٦] على حرمة المساكنة المترتب عليها معاشرة

---

(١) شعب الإيمان ج٧ ص ٢٦٨رقم ٤٩٧٩.

(٢) صحيح مسلم كتاب الايمان –باب بيان نقصان الإيمان بالمعاصي ج١ ص ٧٦رقم ٥٧.

(٣) شرح النووي على مسلم ج ٢ ص٤١بتصرف.

(٤) مصنف ابن ابى شيبة ج٤ص ٤٦رقم ١٧٦٣٧.

(٥) مصنف ابن ابى شيبة ج٤ص٤٦رقم ١٧٦٤٠.

(٦) تبيين الحقائق ج ٦ص ١٩.،التبصرة للخمي ج١٣ ص ٦١٥٩،المجموع شرح المهذب ج ٢٠ ص ٣،الكافي في فقه الإمام احمد ج٤ ص ٨٤

جنسية لأنها زنا والزنا حرام

وما زالت المجتمعات البشرية مجمعة عليه منذ أقدم عصور التاريخ إلى يومنا الحاضر ولم يخالفها فيه حتى اليوم إلا شرذمة قليلة من الذين جعلوا عقولهم تابعة لا هوائهم وشهواتهم البهيمية أو أوتوا من قبل عقولهم، ويظنون كل مخالفة للنظام والعرف الجاري اختراعا لفلسفة جديدة، والعلة في هذا الاجماع العالمي أن الفطرة الانسانية بنفسها تقتضي حرمة الزنا، ومما يتوقف عليه بقاء النوع الانساني وقيام التمدن الانساني أن لا تكون الحرية للرجل والمرأة في أن يجتمعا ابتغاء اللذة وقضاء لشهوتهما النفسية متى شاء ثم يفترقا متى أرادا، بل يجب أن تكون العلاقة بين كل رجل وامرأة قائمة على عهد للوفاء دائم بحكم معروف في المجتمع، وتكون مستندة إلى ضمان المجتمع كله»[١]

.خامسا : المعقول

. أنه إذا حرمت الخلوة بالمرأة الأجنبية فلأن تحرم المباشرة بها أولى لأنها أدعى إلى الحرام[٢]

المطلب الثاني : عقوبة المتساكنين المحصنين

إذا ترتب على المساكنة معاشرة جنسية وكانا المتساكنين محصنين فهناك عقوبة متفق عليها وعقوبة أخرى مختلف فها :

أولا: العقوبة المتفق[٣] عليها وهي عقوبة الرجم على الزاني المحصن، رجلا كان أو امرأة. وهذا قول عامة أهل العلم من الصحابة، والتابعين، ومن بعدهم من علماء الأمصار في جميع الأعصار، ولا نعلم فيه مخالفا إلا

(١) المجموع شرح المهذب ج ٢٠ص ٤.

(٢) المهذب في فقه الامام الشافعي ج٣ص٣٤٠.بتصرف

(٣) المبسوط للسرخسي ج ٩ ص ٣٦،المقدمات الممهدات ج ٣ ص٢٤٣،،٢٤٢،روضة الطالبين وعمدة المفتين ج١٠ ص ٨٦،المبدع في شرح المقنع ج ج٧ ص ٣٨٠،المغنى لابن قدامة ج ٩ ص ٣٥

الخوارج[١] ، فإنهم قالوا: الجلد فقط [٢] للبكر والثيب، لقول الله تعالى: {الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ }[٣] وقالوا: لا يجوز ترك كتاب الله تعالى الثابت بطريق القطع واليقين، لأخبار آحاد يجوز الكذب فيها، ولأن هذا يفضي إلى نسخ الكتاب بالسنة، وهو غير جائز.

واجيب على ذلك

بأنه قد ثبت الرجم عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بقوله وفعله، في أخبار تشبه المتواتر، وأجمع عليه أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم وقد أنزله الله تعالى في كتابه، وإنما نسخ رسمه دون حكمه}[٤] ، فروي عن «عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – أنه قال: إن الله تعالى بعث محمدا – صلى الله عليه وسلم – بالحق، وأنزل عليه الكتاب، فكان فيما أنزل عليه آية الرجم، فقرأتها وعقلتها ووعيتها، ورجم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ورجمنا بعده. فأخشى إن طال بالناس زمان أن يقول قائل ما نجد الرجم في كتاب الله. فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله تعالى، فالرجم حق على من زنى إذا أحصن، من الرجال والنساء، إذا قامت البينة، أو كان الحبل، أو الاعتراف}[٥] وقد قرأتها: الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما ألبتة نكالا من الله والله عزيز حكيم»}[٦]

وقولهم أن هذا نسخ. ليس بصحيح وإنما هو تخصيص، ثم لو كان

---

(١) الخوارج – هي أول فرقة خرجت على علي بن أبي طالب رضي الله عنه وهم عشرون فرقة– الحوادث والبدع ص ٣٣،الفرق بين الفرق س ٥٤

(٢) المغني لابن قدامة ج ٩ ص ٣٥

(٣) النور :٢

(٤) المغني لابن قدامة ج ٩ ص ٣٥

(٥) صحيح– سنن الترمذي ج٣ ص٩٠ رقم ١٤٣٢دار الغرب، السنن الكبرى للنسائي ج ٦ ص ٤١٢ رقم ٧١٢١–مؤسسة الرسالة – بيروت، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل ج٨ ص ٤ رقم ٢٣٣٩

(٦) صحيح –موارد الظمآن ٥ص ٤٣٣رقم ١٧٥٦،المسند الموضوعي الجامع للكتب العشرة ج٦ ص١٨١،المستدرك على الصحيحين ج٤ص ٤٠٠ رقم ٨٠٦٨

نسخا، لكان نسخا بالآية التي ذكرها عمر – رضي الله عنه[١]

أما بالنسبة لعقوبة الجلد مع الرجم فقد اختلف جمهور الفقهاء فيها الى قولين :

القول الأول :

ذهب جمهور الفقهاء الحنفية[٢] والمالكية[٣] والشافعية[٤] والحنابلة[٥] في قول لهم إلى أن عقوبة المتساكنين المحصنين الرجم فقط فلا جلد مع الرجم

القول الثاني :

ذهب الحنابلة[٦] في قول لهم و الظاهرية[٧]وعلى رضى الله عنه وأبى بن كعب وابو ذر وبه قال ابن عباس والحسن وإسحاق وابن المنذر الى أن عقوبة المتساكنين المحصنين الجلد ثم الرجم :

الأدلة :

استدل أصحاب القول الأول الحنفية ومن معهم من الفقهاء القائلين بعدم جلد المحصنة مع الرجم بالسنة والآثار والمعقول :

أولا :**السنة**

لقد وردت احاديث كثيرة تدل على أن عقوبة المتساكنين المحصنين اذا ترتب عليها مباشرة في الفرج الرجم فقط دون الجلد منها ما يأتي:

١- عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: أتى رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في المسجد، فناداه فقال: يا رسول الله، إني زنيت، فأعرض عنه حتى ردد عليه أربع مرات، فلما شهد على نفسه أربع شهادات، دعاه النبي

(١) المغني لابن قدامة ج ٩ ص ٣٥

(٢) بدائع الصنائع ج٧ ص ٣٩،العناية شرح الهداية ج٥ ص ٢٤٠

(٣) التبصرة للخمي ج١٣ ص ٦١٦٠،المدونة ج ٤ ص ٥٠٤ الطبعة الأولى دار الكتب العلمية ،القوانين الفقهية ص ٢٣٢

(٤) الحاوي الكبير ج١٣ ص ١٩١،المجموع شرح المهذب ج٢٠ ص ٧

(٥) المغني لابن قدامة ج ٩ ص ٣٥،الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي ج١ ص ١٧٠

(٦) المغني لابن قدامة ج ٩ ص ٣٥

(٧) المحلى بالاثار ج ١٢ ص ١٧٩،١٧٥،١٧٤،١٧٣

صلى الله عليه وسلم فقال: «أبك جنون» قال: لا، قال: «فهل أحصنت» قال: نعم، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «اذهبوا به فارجموه»[١]

٢- عن أبي هريرة، وزيد بن خالد الجهني، أنهما قالا: إن رجلا من الأعراب أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: يا رسول الله أنشدك الله إلا قضيت لي بكتاب الله، فقال الخصم الآخر: وهو أفقه منه نعم، فاقض بيننا بكتاب الله وأذن لي، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «قل»، قال: إن ابني كان عسيفا[٢] على هذا، فزنى بامرأته، وإني أخبرت أن على ابني الرجم، فافتديت منه بمائة شاة ووليدة، فسألت أهل العلم، فأخبروني أنما على ابني جلد مائة، وتغريب عام، وأن على امرأة هذا الرجم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «والذي نفسي بيده، لأقضين بينكما بكتاب الله، الوليدة والغنم رد، وعلى ابنك جلد مائة، وتغريب عام، واغد يا أنيس إلى امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها»، قال: فغدا عليها، فاعترفت، فأمر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجمت[٣]

وجه الدلالة من هذين الحديثين الشريفين:

أن النبي صلى الله عليه وسلم اقتصر في عقوبة الزاني المحصن على الرجم دون الجلد في حق الزاني المحصن سواء كان رجل أو امرأة [٤]

(١) صحيح البخاري كتاب الحدود باب لا يرجم المجنون والمجنونة ج ٨ ص ١٦٥رقم ٦٨١٥

(٢) العسيف :الأجير –القاموس المحيط ج ١ ص ٨٣٧باب الفاء فصل العين

(٣) صحيح مسلم كتاب الحدود باب من اعترف على نفسه بالزنى ج ٣ ص ١٣٢٥،١٣٢٤رقم ١٦٩٧

(٤) شرح النووي على مسلم ج ١١ ص ١٩٠

ثانيا :الآثار

١- عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، أن أبا واقد الليثي[١] وكان من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، أخبره أنه بينا هو عند عمر بن الخطاب رضي الله عنه بالجابية، جاءه رجل فقال: " يا أمير المؤمنين إن امرأتي زنت بعبدي معترفة بذلك، قال أبو واقد: فدعاني عمر بن الخطاب رضي الله عنه عاشر عشرة رهط، فأرسلنا إلى امرأته، وأمرنا أن نسألها عما قال، فجئناها فإذا هي جارية حديثة السن، فقلت حين رأيتها تكفتها عما شئت اليوم، ثم كلمتها فقلت: إن زوجك أتى أمير المؤمنين فأخبره أنك زنيت بعبده، فأرسلنا إليك لنشهد على ما تقولين، قالت: صدق، فأمرنا عمر رضي الله عنه فرجمناها بالحجارة "[٢]

وجه الدلالة من هذا الأثر:

أن عقوبة الزنى بالنسبة للمحصنة الرجم فقط

٢- عن جابر بن سمرة، أن النبي صلى الله عليه وسلم " رجم ماعزا، ولم يذكر جلدا "[٣]

وجه الدلالة من هذين الأثرين:

أن عقوبة الزنى بالنسبة للمحصنة الرجم فقط

(١) الحارث بْن عوف بْن أسيد بْن جابر بْن عويرة، أسلم قبل الفتح، وقيل: أنه شهد بدرًا مَعَ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَكَانَ قديم الإسلام، وَكَانَ معه لواء بني ليث وضمرة وسعد بْن بكر يوم الفتح. يعد فِي أهل المدينة وجاور بمكة سنة، ومات بها، فدفن في مقبرة لمهاجرين سنة ثمان وستين، وَهُوَ ابْن خمس وسبعين سنة. وقيل: ابْن خمس وثمانين سنة.-أسد الغابة ج١ ص ٦٢٨ دار الكتب العلمية،الاستيعاب في معرفة الأصحاب ج ٤ ص ١٧٧٤

(٢) السنن الكبرى للبيهقي ج ٨ ص ٣٧٥ رقم ١٦٩٣٤

(٣) المرجع السابق ص ٣٦٨ رقم ١٦٩١٦

ثالثا المعقول :

١-أن الجلد يعرى عن المقصود مع الرجم؛ لأن زجر غيره يحصل بالرجم إذ هو في العقوبة أقصاها وزجره لا يحصل بعد هلاكه(١)

٢-ولأنه معنى يوجب القتل لحق الله تعالى فلم يوجب الجلد مع القتل كالردة، ولأنه حدّ بنفسه ولم يك بعض حدّ في السبب الذي هو حدّ فيه، أصله القطع في السرقة(٢)

٣- ولأن الزنا جناية واحدة فلا يوجب إلا عقوبة واحدة، والجلد والرجم كل واحد منهما عقوبة على حدة، فلا يجبان لجناية واحدة(٣) ،

استدل أصحاب القول الثاني الحنابلة في قول لهم ومن معهم من الفقهاء القائلين بأن عقوبة المتساكنين المحصنين اذا ترتب عليه مباشرة في الفرج الرجم والجلد بالكتاب والسنة والآثار

أولا: **الكتاب** :

قال تعالى "الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ "(٤)

وجه الدلالة من هذه الآية الكريمة :

أن عقوبة الزنى مائة جلدة والخطاب هنا عام فيدخل فيه المحصن وغير المحصن(٥)

نوقش هذا الاستدلال :

بأن العموم الذي في الآية الكريمة غير مسلم لأن الآية كما يقول الجمهور خاصة ب(البكريين) وليست عامة بدليل خروج العبيد والإماء منها حيث أن حد العبد خمسون جلدة لا مائة جلدة وهذا يدفع العموم"(٦)

---

(١) العناية شرح الهداية ج٥ ص ٢٤١

(٢) الحاوي ج ١٣ص ١٩٢،الاشراف على نكت مسائل الخلاف ج٢ ص ٨٥٤

(٣) بدائع الصنائع ج٧ص ٣٩

(٤) النور:٢

(٥) تفسير القرطبي ج١٢ص ١٥٩،المغني لابن قدامة ضمن المغني والشرح الكبير ج١٢ ص ١٧٢دار الحديث بتصرف

(٦) روائعالبيان تفسير آيات الأحكام ج٢ ص ٢٦،٢٧

ثانيا :السنة

١- عن عبادة بن الصامت، قال: كان نبي الله صلى الله عليه وسلم إذا أنزل عليه كرب لذلك، وتربد له وجهه قال: فأنزل عليه ذات يوم، فلقي كذلك، فلما سري عنه، قال: «خذوا عني، فقد جعل الله لهن سبيلا، الثيب بالثيب، والبكر بالبكر، الثيب جلد مائة، ثم رجم بالحجارة، والبكر جلد مائة، ثم نفي سنة»"[١]

وجه الدلالة من هذا الحديث الشريف :

أن عقوبة الزانيين المحصنين الجلد مع الرجم"[٢]

نوقش هذا الاستدلال :

بأن هذا الحديث منسوخ بقول النبى صلى الله عليه وسلم وفعله حيث رجم ولم يجلد ،فوجب أن يكون الخبر السابق منسوخا[٣]

٢- . بأن حديث عبادة بيان لقوله تعالى {أو يجعل الله لهن سبيلا}[٤] وحديث ماعز بعده فيكون ناسخا[٥] .

ثالثا الآثار:

عن الشعبي، عن علي أنه ضرب شراحة يوم الخميس ورجمها يوم الجمعة وقال: «أجلدك بكتاب الله وأرجمك بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم»[٦]

وجه الدلالة من هذا الأثر:

في هذا الأثر دليل على أنه يجمع للمحصن بين الجلد والرجم. [٧]

---

(١) – صحيح مسلم كتاب الحدود باب حد الزنى ج ٣ ص ١٣١٦رقم ١٦٩٠

(٢) إكمال المعلم بفوائد مسلم ج ٥ ص ٥٠٥

(٣) روائع البيان ج ٢ ص٢٦،٢٧

(٤) النساء :١٥

(٥) العناية شرح الهداية ج٥ص ٢٤٠

(٦) صحيح – السنن الكبرى للنسائي ج٦ ص ٤٠٥رقم٧١٠٣،إرواء الغليل ج ٨ص٥ رقم ٢٣٤٠

(٧) نيل الأوطار ج ٧ص ١٠٩بتصرف

نوقش هذا الاستدلال من ثلاثة اوجه

١- بأن فعل على كرم الله وجهه بشراحة حيث جلدها ثم رجمها فهذا رأي له لا يقاوم الثابت الصحيح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من قوله وفعله وكذلك لا يقاوم إجماع غيره من الصحابة[١]

٢- أنه مرسل"[٢] ؛ لأن راوية عن الشعبي ولم يلقه.

٣- أنه جلدها لأنه حسبها بكرا، ثم علم أنها ثيب فرجمها، ألا تراه أنه جلدها يوم الخميس ورجمها يوم الجمعة، ولولا ذلك لجمع بينهما في يوم واحد، والثابت أنها زنت بكرا فجلدها ثم زنت ثيبا فرجمها، ويحتمل أن يكون رجمها في جمعة لا تلي الخميس أو تليه[٣]

الرأي المختار :

بعد بيان رأي جمهور الفقهاء في عقوبة المتساكنين المحصنين وبعد عرض ادلة كل منهما يتضح لنا أن الرأي المختار من هذه الآراء هو رأى اصحاب القول الأول الحنفية ومن معهم من الفقهاء القائلين بأن عقوبة المتساكنين المحصنين الرجم فقط وذلك لسببين :

أولا :قوة أدلة الرأي الأول ومناقشته للرأي الثاني

ثانيا: انه لا توجد فائدة من جلد المتساكنين المحصنين ثم رجمهما لأنه في النهاية الموت هو مصيرهما الشرعي ومن المعلوم أن لكل عقوبة شرعية أثر وفائدة وهي الردع والزجر وقد تحقق من الرجم الزجر المرجو منه فلا داعي لعقوبة أخرى ليس لها أي فائدة، هذا والله أعلم

(١) روائع البيان ج٢ ص ٢٥:٢٧

(٢) هو الحديث الذي يرفعه التابعي إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فيقول: (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) لا يذكر له إسناداً بذلك.-تحرير علوم الحديث ج٢ ص ٩٢٣

(٣) الحاوي ج١٣ ص ١٩٢

المطلب الثالث :عقوبة المتساكنين الغير محصنين

إذا ترتب على المساكنة معاشرة جنسية وكانا المتساكنين غير محصنين فإن هذا يعد من الزنا الذي يوجب العقوبة الشرعية والتي تتمثل في الجلد والتغريب وهاتين العقوبتين منها ما هو محل اتفاق بين الفقهاء وهو الجلد ومنها ما هو محل اختلاف وهو التغريب وللإيضاح الأكثر سنتكلم عن كل عقوبة على حدة

أولا :**عقوبة الجلد** :

اتفق جمهور الفقهاء الحنفية[١] والمالكية[٢]والشافعية[٣] والحنابلة[٤] والظاهرية[٥] على أن عقوبة الزاني البكر سواء كان رجل أو امرأة الجلد (مائة جلدة) وقد دل على ذلك الكتاب– السنة –الآثار – الإجماع

أولا : **الكتاب** :

قال تعالى " الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ"[٦]

وجه الدلالة من هذه الآية الكريمة:

أن الزانية والزاني إذا ثبت زناهما فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة وهذا في غير المحصنين » [٧]

ثانيا : **السنة** :

١–عن عبادة بن الصامت قال: كان نبي الله صلى الله عليه وسلم اذا نزل عليه كرب لذلك وتربد له وجه[٨] قال :فأنزل عليه ذات يوم فلقي كذلك فلما

(١) شرح فتح القدير ج ٥ ص ٢٢٩

(٢) مواهب الجليل ج ٨ ص ٣٩٧

(٣) تحفة المحتاج في شرح المنهاج ج٩ ص ١٠٩،البيان في مذهب الامام الشافعي ج١٢ ص ٣٥٥

(٤) المغني والشرح الكبير ج ١٢ ص ١٨٣

(٥) المحلى بالآثار ج ١٢ ص ١٧١،١٦٩

(٦) النور:٢

(٧) التفسير المظهري ج ٦ ص ٤١٧،٤١٦بتصرف،فتح القدير للشوكاني ج٤ ص ٥،٦

(٨) أي علته غبرة والربد تغير البياض إلى السواد وإنما حصل له ذلك لعظم موقع الوحي قال الله تعالى إنا سنلقي عليك قولا ثقيلا –شرح النووي ج ١١ ص ١٩٠

سري عنه قال " خذوا عني فقد جعل الله لهن سبيلا الثيب بالثيب والبكر بالبكر الثيب جلد مائة ثم رجم بالحجارة والبكر جلد مائة ثم نفي سنة(١)

وجه الدلالة من هذا الحديث الشريف:

أن قوله الثيب بالثيب والبكر بالبكر ليس على سبيل الاشتراط بل حد البكر الجلد والتغريب سواء زنى ببكر أم بثيب وحد الثيب الرجم سواء زنى بثيب أم ببكر فهو شبيه بالتقييد الذي يخرج على الغالب واعلم أن المراد بالبكر من الرجال والنساء من لم يجامع في نكاح صحيح والمراد بالثيب من جامع في دهره مرة من نكاح صحيح والرجل والمرأة في هذا سواء والله أعلم (٢)

ثانيا : **الآثار** :

١- عن صفية بنت أبى عبيدة أن رجلا أضاف رجلا فافتض أخته فجاء أخوها الى أبى بكر الصديق رضى الله عنه فذكر ذلك له فأرسل اليه فأقر به قال :أبكرا ام ثيب ؟ قال: بكر فجلده مائة جلدة ونفاه الى فدك قال : ثم أن الرجل تزوج المرأة بعد، قال ثم قتل الرجل يوم اليمامة(٣)

وجه الدلالة من هذا الأثر:

هذا الأثر يدل على أن عقوبة الزاني الحر البكر الجلد مائة

ثالثا :**الإجماع**:

أجمع علماء الأمة على أن الزانية والزاني إذا كانا حرين عاقلين بالغين غير محصنين فحدهما أن يجلد كل واحد منهما مائة جلدة(٤)

ثانيا : **العقوبة المختلف فيها**:

عقوبة النفي (التغريب) بالنسبة للزاني والزانية :

اختلف جمهور الفقهاء في مدى شرعية تغريب الزاني الغير محصن سواء كان رجلا أو امرأة بعد الجلد الى قولين :

---

(١) صحيح مسلم – كتاب الحدود باب حد الزنى ج٣ص ١٣١٦ رقم ١٦٩٠

(٢) شرح النووي ج ١١ ص ١٩٠

(٣) السنن الكبرى للبيهقي ج٨ ص ٣٨٨رقم ١٦٩٧٤

(٤) التفسير المظهري ج ٦ ص ٤١٧،رد المختار ج٤ ص ٦،المقدمات الممهدات ج٣ ص ٢٥١،٢٥٢،روضة الطالبين ج١٠ ص ٨٦،المبدع في شرح المقنع ج٧ ص ٣٨٣

القول الأول:

ذهب الحنابلة[١] والشافعية[٢] والظاهرية [٣]الخلفاء الأربعة الراشدين رضي الله عنهم والأوزاعي والثوري وابن أبي ليلى[٤] الى تغريب الزاني والزانية البكر بعد اقامة الحد عليهما

القول الثاني :

ذهب الحنفية[٥] إلى أنه إذا زنا البكر من الرجال أو النساء فإن عقوبتهما الجلد فقط ولا تغريب عليهما إلا إذا رأى الإمام المصلحة في الجمع بينهما؛ فيجمع

القول الثالث

ذهب المالكية[٦] والأوزاعي [٧]إلى تغريب الرجل دون المرأة

الأدلة

استدل أصحاب القول الأول الحنابلة ومن معهم من الفقهاء القائلين بتغريب الزاني البكر سواء كان رجل أو امرأة بالسنة والأثر والقياس

أولا : **السنة** :

١- عن عبادة بن الصامت قال: كان نبي الله صلى الله عليه وسلم اذا نزل عليه كرب لذلك وتربد له وجه قال :فأنزل عليه ذات يوم فلقي كذلك فلما

(١) المبدع في شرح المقنع ج٧ص ٣٨٤

(٢) نهاية المحتاج ج ٧ص ٤٢٩،٤٢٨،بحر المذهب ج ١٣ ص ٥،٦

٣- المحلى بالآثار ج١٢ص ١٧٣

(٤) بحر المذهب ج ١٣ ص ٥

(٥) مختصر القدوري ص١٩٦،تبين الحقائق ج٣ ص ١٧٤،١٧٣،حاشية الشلبي ضمن تبيين الحقائق ج ٣ ص ١٧٤،١٧٣،بدائع الصنائع ج ٧ص ٣٩

(٦) المقدمات الممهدات ج ٣ص ٢٥٢،حاشية الدسوقي ج ٤ ص ٣٢٢،٣٢١-خلافا لقول اللخمي تنفى المرأة إذا كان لها ولي أو تسافر مع جماعة رجال ونساء كخروج الحج، فإن عدم جميع ذلك سجنت بموضعها عاما؛ لأنه إذا تعذر التغريب لم يسقط السجن هذا كلامه وقد علمت ضعفه.

(٧) المغني لابن قدامة ج ٩ ص ٤٣

سري عنه قال " خذوا عني فقد جعل الله لهن سبيلا الثيب بالثيب والبكر بالبكر الثيب جلد مائة ثم رجم بالحجارة والبكر جلد مائة ثم نفي سنة [١]

وجه الدلالة من هذا الحديث الشريف :

أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى في هذا الحديث بأن عقوبة الزاني البكر جلد مائة ونفى سنة والخطاب هنا عام فيدخل فيه الرجل والمرأة[٢]

ناقش الأحناف هذا الحديث:

بأن هذا الحديث منسوخ بقوله تعالى : "الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ"[٣] والدليل على أن الحديث مقدم على قوله تعالى {الزانية والزاني} أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال «خذوا عني» ولو كان انتساخ إمساك الزواني في البيوت بقوله {الزانية والزاني} لقال – عليه الصلاة والسلام – خذوا عن الله[٤] .

ثانيا :**الآثار**:

١– عن الشعبي، أن عليا، رضي الله عنه جلد ونفى من البصرة إلى الكوفة، أو قال: من الكوفة إلى البصرة[٥]

٢– عن نافع، عن صفية»[٦] بنت أبي عبيد، أنها أخبرته: «أن أبا بكر الصديق أتى برجل قد وقع على جارية بكر، فأحبلها، ثم اعترف على نفسه

(١) صحيح مسلم – كتاب الحدود باب حد الزنى ج٣ص ١٣١٦ رقم ١٦٩٠

(٢) شرح النووي على مسلم ج ١١ ص ١٩٠،١٨٨بتصرف

(٣) النور :٢

(٤) العناية شرح الهداية ج٥ص ٢٤٢،٢٤٤

(٥) السنن الكبرى للبيهقي ج ٨ ص ٣٨٩ رقم ١٦٩٧٩

(٦) صفية بنت أبي عبيد بن مسعود بن عمرو. تزوجها عبد الله بن عمر بن الخطاب. فولدت له أبا بكر وأبا عبيدة وواقدا وعبد الله وعمر وحفصة وسودة. وكان تزوجها في خلافة عمر بن الخطاب. وقد روت عن عمر بن الخطاب وعن حفصة بنت عمر زوج النبي – صلى الله عليه وسلم –ثقة –أدركت النبي صلى الله عليه وسلم، .– وتوفيت في حدود التسعين للهجرة –الطبقات الكبرى دار الكتب العلمية ،الاستيعاب في معرفة الأصحاب ج ٤ ص ١٨٧٣،اسد الغابة ج ٦ ص١٧٤ ط دار الفكر ،الوافي بالوفيات ج١٦ ص ١٩٠

أنه زنى، ولم يكن أحصن، فأمر به أبو بكر، فجلد الحد، ثم نفي إلى فدك»»[١]

٣- عن ابن يسار مولى لعثمان، قال: «جلد عثمان امرأة في زنا، ثم أرسل بها مولى له يقال له المهري إلى خيبر فنفاها إليها»»[٢]

وجه الدلالة من هذه الآثار :

أن عقوبة الزاني الغير محصن سواء كان رجل أو امرأة الجلد والتغريب كما ظهر هذا من فعل الصحابة رضوان الله عليهم

نوقشت هذه الآثار :

بأنه يحمل النفي الوارد عن بعض الصحابة في حالة ما إذا رأى الإمام في تغريب الزاني مصلحة لدعارته فأنه يفعل ذلك على قدر ما يراه بطريق التعزير والسياسة (لأنه قد يفيد في بعض الأحوال فيكون الرأي فيه إلى الإمام، كما فعل عمر - رضي الله عنه - عندما سمع قائلة تقول: هل من سبيل إلى خمر فأشربها ... أو من سبيل إلى نصر بن حجاج

إلى فتى ماجد الأعراق مقتبل ... سهل المحيا كريم غير ملجاج

فطلب نصرا ونفاه، وذلك لا يوجب النفي، ولكن فعل ذلك لمصلحة ظهرت له، وعثمان - رضي الله عنه - جلد زانيا ونفاه إلى مصر، وعلي - رضي الله عنه - جلد ونفى ثم قال: كفى بالنفي فتنة، وكل ذلك محمول على السياسة والتعزير[٣]

ثالثا :القياس

أن ما كان حدا في الرجل يكون حدا في المرأة كسائر الحدود[٤]

---

(١) السنن الصغير للبيهقي ج٣ ص ٢٩٦رقم ٢٥٦٢-دار النشر: جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي . باكستان

(٢) مصنف ابن ابى شيبة ج ٥ ص ٥٤١ رقم ٢٨٧٩٨

(٣) العناية شرح الهداية ج٥ص ٢٤٥،٢٤٢،٢٤٤

(٤) المغني لابن قدامة ج ٩ ص ٤٤

نوقش هذا الاستدلال

بأن القياس على سائر الحدود لا يصح لأنه يستوي الرجل والمرأة في الضرر الحاصل بها بخلاف هذا الحد ويمكن قلب هذا القياس بأنه حد فلا تزاد فيه المرأة على ما على الرجل كسائر الحدود(١)

استدل أصحاب القول الثاني الحنفية ومن معهم من الفقهاء القائلين بعدم وجوب تغريب الزاني البكر سواء أكان رجل أو امرأة بالكتاب والسنة والمعقول

اولا: **الكتاب**

قوله تعالى: "الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ"(٢)

وجه الدلالة من هذه الآية الكريمة :.**من وجهين**:

أحدهما – أنه – عز وجل – أمر بجلد الزانية والزاني، ولم يذكر التغريب، فمن أوجبه فقد زاد على كتاب الله – عز وجل – والزيادة عليه نسخ، ولا يجوز نسخ النص بخبر الواحد

والثاني – أنه سبحانه وتعالى جعل الجلد جزاء، والجزاء اسم لما تقع به الكفاية مأخوذ من الاجتزاء – وهو الاكتفاء – فلو أوجبنا التغريب لا تقع الكفاية بالجلد، وهذا خلاف النص؛ لأن التغريب تعريض للمغرب على الزنا؛ لأنه ما دام في بلده يمتنع عن العشائر والمعارف حياء منهم، وبالتغريب يزول هذا المعنى فيعرى الداعي عن الموانع فيقدم عليه، والزنا قبيح فما أفضى إليه مثله"(٣) .

ثانيا :**السنة**:

عن سهل بن حنيف، قال: مرض رجل حتى عاد جلدا على عظم فدخلت عليه جارية تعوده فوقع عليها فضاق صدرا بخطيئته، فقال لقوم يعودونه: سلوا لي رسول الله صلى الله عليه وسلم فإني قد وقعت على امرأة

(١) المرجع السابق

(٢) النور :٢

(٣) بدائع الصنائع ج ٧ ص ٣٩

حراما فليقم علي الحد وليطهرني، فذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قالوا: لو حمل إليك لتفسخت عظامه ولو ضرب مائة لمات قال: «خذوا مائة شمروخ»"[١] فاضربوه ضربة واحدة»"[٢]

وجه الدلالة من هذا الحديث الشريف:

في هذا الحديث دليل على أن من كان ضعيفا لمرض ونحوه ولا يطيق إقامة الحد عليه بالمعتاد أقيم عليه بما يحتمله مجموعا دفعة واحدة من غير تكرار للضرب مثل العثكول"[٣] ونحوه كما أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل عقوبة الزاني هنا الغير محصن الجلد فقط ولم يأمره بالتغريب، ولو كان ذلك حدا لتكلف له كما تكلف للحد"[٤]

٢- عن أبي عبد الرحمن، قال: خطب علي، فقال: يا أيها الناس، أقيموا على أرقائكم الحد، من أحصن منهم، ومن لم يحصن، فإن أمة لرسول الله صلى الله عليه وسلم زنت، فأمرني أن أجلدها، فإذا هي حديث عهد بنفاس، فخشيت إن أنا جلدتها أن أقتلها، فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم، فقال: «أحسنت»"[٥]

وجه الدلالة من هذا الحديث الشريف:

أنه لا يحد بالجلد المريض والنفساء حتى تستقل من نفاسها لأنه مرض، كما أنه يدل على أن عقوبة زنا الغير محصن الجلد فقط»"[٦]

---

(١) • شمرخ: شمروخ وجمعها شماريخ: خيزرانة، عصيّة تُحمل باليد للتسلية –تكملة المعاجم العربيةج٦ص٣٥٣

(٢) السنن الكبرى للنسائي ج ٦ ص ٤٧٢رقم ٧٢٦٧ مؤسسة الرسالة –بيروت الطبعة الأولى

(٣) العذق أو الشمراخ وهو ما عليه البسر من عيدان الكباسة، وهو في النخل بمنزلة العنقود من الكرم– تاج العروس ج ٢٩ص ٤٣٠

(٤) سبل السلام ج ٢ ص ٤١٩،المبسوط للسرخسي ج ٩ ص ٤٤بتصرف

(٥) صحيح مسلم كتاب الحدود –باب تأخير الحد عن النفساء رقم ١٧٠٥ج٣ ص١٣٣٠

(٦) إكمال المعلم بفوائد مسلم ج ٥ ص ٥٣٩بتصرف

ثالثا المعقول

أن الجلد جميع حد الزنا فلو أوجبنا معه التغريب كان الجلد بعض الحد فيكون زيادة على النص وذلك يعدل النسخ(١)

استدل أصحاب القول الثالث المالكية القائلين بتغريب الرجل دون المرأة بالسنة والمعقول

اولا: السنة

« عن أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم وليلة إلا مع ذي محرم منها»(٢)

وجه الدلالة من هذا الحديث الشريف:

أنه ليست من افعال من تؤمن بالله وتخاف عقوبته في الأخرة أن تسافر هذه المسافة مع إنسان واحد إلا أن يكون ذا محرم منها(٣)

ثانيا :المعقول :

أن التغريب في الرجل عقوبة له ليقطع عن ولده وأهله ومعاشه، وتلحقه الذلة بنفيه إلى غير بلده، وليس فيه ما في المرأة من الحاجة إلى المراعاة والحفظ ومنع السفر، والمرأة تحتاج في حفظها وصيانتها إلى أكثر من حاجة الرجل، ففي تغريبها تعريض للهتك الذي هو ضد الصيانة، ومواقعة مثل ما غربت من أجله، وذلك إغراء لا ردع وزجر، فامتنع لهذا التناقض إيجاب التغريب على المرأة(٤) .

---

(١) المبسوط للسرخسي ج ٩ ص ٤٤

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين–صحيح ابن حبان –مخرجا ج٦ ص ٤٣٧رقم ٢٧٢٥،السنن الكبرى للبيهقي ج ٣ ص ١٩٩رقم ٥٤٠٩،صحيح أبي داود ج ٥ ص ٤٠٨

(٣) المنتقى شرح الموطأج٧ ص ٣٠٤

(٤) الإشراف على نكت مسائل الخلاف ج٢ ص ٨٥٥

نوقش هذا

. بأن هذا يخالف عموم الخبر والقياس؛ لأن ما كان حدا في الرجل، يكون حدا في المرأة كسائر الحدود[١]

وأجيب على ذلك

بأن القياس على سائر الحدود لا يصح؛ لأنه يستوي الرجل والمرأة في الضرر الحاصل بها، بخلاف هذا الحد، ويمكن قلب هذا القياس، بأنه حد، فلا تزاد فيه المرأة على ما على الرجل، كسائر الحدود[٢]

الرأي المختار

بعد بيان رأي جمهور الفقهاء في حكم تغريب الزاني والزانية وبعد بيان رأي جمهور الفقهاء فإنه يتضح لنا أن الرأي المختار هو رأي أصحاب القول الأول الحنفية ومن معهم من الفقهاء القائلين بعدم تغريب الزاني أو الزانية لقوة ادلتهم التي استدلوا بها ،كما أن في تغريب الزاني والزانية اغراء لهما بالفجور وتعريضها للفتة وهما بعيدين عن الأهل والأقارب والعقوبات وضعت لاستئصال الفتن والقضاء عليها وفي عقوبة التغريب تسهيل وتذليل لهما خاصة لمن الفجور طبع فيهم ،هذا والله أعلم

المطلب الرابع : طرق اثبات المساكنة

المساكنة المترتب عليها معاشرة جنسية بدون أن يكون هناك رباط شرعي هي عبارة عن زنا محض تثبت بالبينة والاقرار وهذا بإجماع [٣] الفقهاء ولبيان كل طريق من هذين الطريقين سنتكلم عن كل واحد منهما على حدة :

---

(١) المغني لابن قدامة ج ٩ ص ٤٤

(٢) المرجع السابق

(٣) الاختيار لتعليل المختار ج ٤ ص ٨٠،الهداية في شرح بداية المبتدى ج ٢ ص٣٣٩،بداية المجتهد ونهاية المقتصد ج ٤ ص ٢٢١،عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة ج ٣ ص ١١٤٨، الأم للشافعي ج ٦ ص ١٦٧ ،الكافي في فقه الإمام احمد ابن حنبل ج ٤ص ٨٩

أولا بالنسبة للبينة:

وهي أن يشهد أربعة من الشهود على رجل أو امرأة بالمساكنة مع بعضهم البعض والمعاشرة بدون زواج [١] والأربعة شهود شرط في قبول البينة(فإن نقصوا عن أربعة فهم قذفة) يحدون للقذف إذا طلب المشهود عليه لأنه تعالى أوجب الحد عند عدم شهادة الأربع ،ولقد دل على اشتراط الأربعة في الشهود الكتاب والسنة والآثار والاجماع والمعقول:

أولا :**الكتاب**:

قال تعالى : { فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ}[٢]

وجه الدلالة من هذه الآية الكريمة:

أن من تأتي بفاحشة يقام عليها الحد إذا شهد عليها أربعة من المسلمين، فجعل الله الشهادة على الزنا خاصة أربعة تغليظا على المدعي وسترا على العباد. وتعديل الشهود بالأربعة في الزنا حكم ثابت في التوراة والإنجيل والقرآن[٣]

وقوله تعالى : {وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ }[٤]

وجه الدلالة من هذه الآية الكريمة

أن من يتهم أحد بالزنا وجب عليه أن يأتي بأربعة شهود والذي يفتقر إلى أربعة شهداء دون سائر الحقوق هو الزنى، رحمة بعباده وسترا لهم[٥]

ثانيا السنة:

لقد وردت أحاديث كثيرة تدل على وجوب الإتيان بأربعة شهود في المساكنة بين الرجل والمرأة الأجنبية في حالة اتهامهم بالمعاشرة الجنسية منها ما يلى:

١- عن أبي هريرة، قال: قال سعد بن عبادة: يا رسول الله، لو وجدت مع

(١) الاختيار لتعليل المختار ج ٤ ص ٨٠،مغني المحتاج ج٥ ص ٤٥١،

(٢) النساء:١٥

(٣) تفسير القرطبي ج ٥ص ٨٣

(٤) النور :٤

(٥) تفسير القرطبي ج ١٢ص١٧٦ بتصرف

أهلي رجلا لم أمسه حتى آتي بأربعة شهداء؟ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «نعم»، قال: كلا والذي بعثك بالحق، إن كنت لأعاجله بالسيف قبل ذلك، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «اسمعوا إلى ما يقول سيدكم، إنه لغيور، وأنا أغير منه، والله أغير مني»[١]

وجه الدلالة من هذا الحديث الشريف:

أنه لا يقام الحد على المتساكنين إلا بوجود أربعة شهود يشهدون على معاشرة الرجل للمرأة معاشرة الأزواج»[٢]

٢- عن جابر بن عبد الله، قال: جاءت اليهود برجل وامرأة منهم زنيا، فقال: "ائتوني بأعلم رجلين منكم"، فأتوه بابني صوريا، قال: فنشدهما كيف تجدان أمر هذين في التوراة؟ قالا: نجد في التوراة إذا شهد أربعة أنهم رأوا ذكره في فرجها مثل الميل في المكحلة رجما، قال: "فما يمنعكما أن ترجموهما؟ " قالا: ذهب سلطاننا، فكرهنا القتل، فدعا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بالشهود، فجاؤوا أربعة فشهدوا أنهم رأوا ذكره في فرجها مثل الميل في المكحلة، فأمر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - برجمهما"»[٣]

وجه الدلالة من هذا الحديث الشريف:

أنه يشترط لإقامة الحد على الزناة شهادة أربعة شهود على ذلك وهذا ما كان معمولا به أيضا في الشريعة اليهودية»[٤]

(١) صحيح مسلم -كتاب اللعان ج٢ ص ١١٣٥ رقم ١٤٩٨

(٢) إكمال المعلم بفوائد مسلم ج٥ ص٩٢بتصرف

(٣) ضعيف- سنن أبى داود ج٦ ص ٥٠٢دار الرسالة العالمية،معرفة السنن والاثار ج ١٢ ص٣١٠رقم ١٦٨١١

(٤) عون المعبود ج١٢ص ٩٣

ثالثا :الآثار

عن سعيد بن المسيب، أن رجلا بالشام وجد مع امرأته رجلا فقتله، أو قتلها، فكتب معاوية إلى أبي موسى الأشعري بأن يسأل له عن ذلك عليا، فسأله فقال علي رضي الله عنه: إن هذا الشيء ما هو بأرض العراق، عزمت عليك لتخبرني، فأخبره، فقال علي رضي الله عنه: أنا أبو حسن إن لم يأت بأربعة شهداء فليعط بِرُمَّتِهِ (١)

وجه الدلالة من هذا الأثر:

أنه لا يصلح اثبات جريمة الزنا إلا بإتيان أربعة شهود يشهدوا على جريمة الزنا ومن يقتل الزاني بدون تحقق هذا الشرط عوقب على ذلك

رابعا الإجماع:

لقد انعقد الإجماع على الأربعة شهود في البينة بالنسبة للزنا (المساكنة) (٢)

خامسا :المعقول:

أن في اشتراط الأربعة يتحقق معنى الستر وهو مندوب إليه والإشاعة ضده (٣)

ثانيا الإقرار :

وهو أن يقر البالغ العاقل على نفسه بالمباشرة الجنسية في المساكنة ولقد اتفق جمهور الفقهاء على أن الاقرار يعتبر طريقا من طرق اثبات المساكنة القائمة على المباشرة الجنسية أما بالنسبة لعدد مرات الإقرار المصرح بها لكي يترتب عليه الأثر الشرعي من العقوبة فقد اختلف جمهور الفقهاء فيه إلى قولين

---

(١) ،السنن الكبرى للبيهقي ج ٨ ص ٤٠١رقم ١٧٠١٢،

– بِرُمَّتِهِ –الرمة– بالضم: الحبل البالي، ومعناه: يعطى مربوطا بحبله في عنقه أو يده، فيدفع إلى أولياء المقتول فيقتلونه–النظم المستعذب في تفسير غريب ألفاظ المهذب ج٢ ص ٢٦٧،جمهرة اللغةج١ ص ١٢٦

(٢) الهداية في شرح بداية المبتدي ج ٢ ص٣٣٩،التلقين في الفقه المالكي ج٢ ص ١٩٨،١٩٧، الأم للشافعي ج ٦ ص ١٤٨،الكافي في فقه الامام احمد ج٤ ص ٨٩

(٣) الهداية في شرح بداية المبتدي ج ٢ ص٣٣٩

القول الأول :

ذهب الحنفية[١]والحنابلة[٢] والحكم، وابن أبي ليلى [٣] إلى أنه في الإقرار على المساكنة لا بد من الاعتراف أربع مرات على فعل المساكنة جعلها الحنفية في أربعة مجالس والحنابلة في مجلس واحد

القول الثاني :

ذهب المالكية[٤]و الشافعية [٥] والحسن، وحماد، وأبو ثور، وابن المنذر[٦] إلى أنه يكتفى بالإقرار في المساكنة مرة واحدة

الأدلة :

استدل أصحاب القول الأول الحنفية ومن معهم من الفقهاء القائلين بأن الإقرار على المساكنة أربع مرات بالسنة والآثار والقياس

أولا السنة :

١- عن جابر: أن رجلا من أسلم، جاء النبي صلى الله عليه وسلم فاعترف بالزنا، فأعرض عنه النبي صلى الله عليه وسلم حتى شهد على نفسه أربع مرات، قال له النبي صلى الله عليه وسلم: «أبك جنون» قال: لا، قال: «آحصنت» قال: نعم، فأمر به فرجم بالمصلى، فلما أذلقته الحجارة فر، فأدرك فرجم حتى مات. فقال له النبي صلى الله عليه وسلم خيرا، وصلى عليه[٧]

٢- عن أبي هريرة، قال: جاء ماعز بن مالك إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال: إني قد زنيت، فأعرض عنه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حتى أقر أربع مرات، فأمر به أن يرجم، فلما أصابته الحجارة أدبر يشتد،

---

(١) الهداية في شرح بداية المبتدي ج ٢ ص ٣٤٠،

(٢) المغني لابن قدامة ج ٩ص ٦٤،٦٥ مكتبة القاهرة ،الكافي في فقه الامام احمد ج ٤ص ٨٩

(٣) المغني لابن قدامة ج ٩ ص ٦٤

(٤) المعونة على مذهب عالم المدينة ص ١٣٨٣،التلقين في الفقه المالكي ج ٢ ص ١٩٧

(٥) مغني المحتاج ج٥ ص ٤٥١،الأم للشافعي ج٦ ص ١٤٤

(٦) مغني المحتاج ج٥ ص ٤٥١

(٧) صحيح البخاري كتاب الحدود باب الرجم بالمصلى ج ٨ ص ١٦٦رقم ٦٨٢٠

فلقيه رجل بيده لحي جمل، فضربه فصرعه، فذكر للنبي – صلى الله عليه وسلم – فراره حين مسته الحجارة، قال: "فهلا تركتموه"(١)

وجه الدلالة من هذين الحديثين الشريفين :

بأنه يشترط في الإقرار بالزنا أن يكون أربع مرات، فإن نقص عنها لم يثبت الحد"(٢)

نوقش هذا الاستدلال بما يأتى:

١- هذين الحديثين اللذين رويا بطرق متعدة ليس فيهما ما يدل على الشرطية أصلا، وغاية ما فيه أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أخبره بأنه قد استحق الرجم لذلك وليس فيه ما ينفي الاستحقاق دونه فيما دونه(٣)

٢- أن النبي صلى الله عليه وسلم فعل ذلك من وجوب الإقرار أربع مرات في قصة ماعز لقصد التثبت كما يشعر ذلك قوله له: " أبك جنون؟ "كما جاء في بعض الروايات ثم سؤاله بعد ذلك لقومه، فتحمل الأحاديث التي فيها التراخي عن إقامة الحد بعد صدور الإقرار مرة على من كان أمره ملتبسا في ثبوت العقل واختلاله والصحو والسكر ونحو ذلك(٤)

اجيب على ذلك :

بأنه لو كان كذلك لقال: الآن صح إقرارك ولم يعلق الحكم بالعدد، ولأنه إذا شك في عقله ثم تبين أنه عاقل لعلق الحد بالإقرار الأول(٥)

(١) صحيح – سنن ابن ماجة ج٣ ص٥٨٩رقم ٢٥٥٤دار الرسالة العالمية
(٢) نيل الأوطار للشوكاني ج ٧ ص ١١٦
(٣) المرجع السابق ج٧ص ١١٧
(٤) المرجع السابق
(٥) التجريد ج ١١ ص ٥٨٨٧

ثانيا :**الآثار**:

عن سماك[١] عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: جاءت امرأة من همدان يقال لها شراحة إلى علي رضي الله عنه فقالت إني زنيت ، فردها حتى شهدت على نفسها أربع شهادات فأمر بها فجلدت ، ثم أمر بها فرجمت[٢] .

وجه الدلالة من هذا الأثر:

أن المقر يجب عليه أن يقر أربع مرات حتى تتم عقوبته العقوبة الشرعية وإلا فلا أثر لإقراره

ثالثا :**القياس** :

وذلك عن طريق قياس الإقرار على الشهادة لأن الشهادة اختصت فيه بزيادة العدد فكذا الإقرار إعظاما لأمر الزنا وتحقيقا لمعنى الستر[٣]

نوقش هذا الاستدلال:

بأنه يلزم من ذلك أن يعتبر في الإقرار بالأموال والحقوق أن يكون مرتين لأن الشهادة في ذلك لا بد أن تكون من رجلين، ولا يكفي فيها الرجل الواحد، واللازم باطل بإجماع المسلمين فالملزوم مثله[٤]

استدل أصحاب القول الثاني المالكية ومن معهم من الفقهاء القائلين بأنه يكفى أن يقر في المساكنة مرة واحدة بالسنة والآثار والمعقول

---

(١) سماك بن حرب أبو المغيرة الهذلي الكوفي. . صدوق صالح، من أوعية العلم، مشهور. وقال أحمد: سماك مضطرب الحديث. وقال أبو حاتم: ثقة صدوق، وكَانَ جائز الحديث لم يترك حديثه أحد ولم يرغب عنه أحد، وكَانَ عالما بالشعر وأيام الناس، وكَانَ فصيحا.-تهذيب الكمال ج١٢ص١٢٠،١١٨،١١٥،ميزان الاعتدال ج٢ ،ص ٢٣٣،٢٣٢

(٢) شرح معاني الآثار ج٣ ص ١٤٠رقم ٤٨٥٠

(٣) الهداية في شرح بداية المبتدي ج٢ ص٣٤٠

(٤) نيل الأوطار للشوكاني ج ٧ ص ١١٧

اولا :**السنة**:

١- عن أبي هريرة، وزيد بن خالد الجهني، أنهما قالا: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم واغد يا أنيس إلى امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها»، قال: فغدا عليها، فاعترفت، فأمر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجمت(١)

٢- عن عمران بن حصين أن امرأة، من جهينة أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت: إني زنيت وهي حبلى فدفعها إلى وليها فقال: «أحسن إليها فإذا وضعت فائتني بها» فلما وضعت جاء بها فأمر بها فشكت عليها ثيابها، ثم رجمها ثم صلى عليها فقال له عمر: تصلي عليها وقد زنت؟ فقال: «لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من أهل المدينة لوسعتهم وهل وجدت أفضل من أن جادت بنفسها لله؟» (٢)

وجه الدلالة من هذين الحديثين الشريفين:

أنه لم ينقل عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه كرر عليهما الإقرار.: ولو كان تربيع الإقرار شرطا لما تركه النبي – صلى الله عليه وسلم – في مثل هذه الواقعات التي يترتب عليها سفك الدماء وهتك الحرم(٣)

نوقشت هذه الأدلة :

بأن هذه الأدلة مطلقة قيدتها الأحاديث التي فيها أنه وقع الإقرار أربع مرات(٤)

واجيب على ذلك:

بأن الإطلاق والتقييد من عوارض الألفاظ، وجميع الأحاديث التي ذكر فيها تربيع الإقرار أفعال ولا ظاهر لها، وغاية ما فيها جواز تأخير إقامة الحد بعد وقوع الإقرار مرة إلى أن ينتهي إلى أربع، ثم لا يجوز التأخير بعد ذلك(٥)،

---

(١) صحيح مسلم ج٣ص١٣٢٤رقم ١٦٩٧

(٢) السنن الكبرى للنسائي ج ٦ ص ٤٢٧رقم٧١٥١

(٣) نيل الأوطار ج ٧ص١١٧

(٤) المغني لابن قدامة ج ٩ ص ٦٤،نيل الأوطار ج ٧ص ١١٧بتصرف

(٥) نيل الأوطار ج ٧ص ١١٧بتصرف

ثانيا الآثار:

١- عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: قال عمر: لقد خشيت أن يطول بالناس زمان، حتى يقول قائل: لا نجد الرجم في كتاب الله، فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله، ألا وإن الرجم حق على من زنى وقد أحصن، إذا قامت البينة، أو كان الحبل أو الاعتراف - قال سفيان: كذا حفظت - ألا وقد «رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجمنا بعده»[١]

٢- عن الشعبي، قال: أتي علي رضي الله عنه بشراحة الهمدانية قد فجرت، فردها حتى ولدت، فلما ولدت قال: ائتوني بأقرب النساء منها، فأعطاها ولدها، ثم جلدها ورجمها، ثم قال: جلدتها بكتاب الله، ورجمتها بالسنة، ثم قال: " أيما امرأة نعى عليها ولدها، أو كان اعتراف، فالإمام أول من يرجم، ثم الناس، فإن نعاها الشهود فالشهود أول من يرجم، ثم الإمام ثم الناس "»[٢]

وجه الدلالة من هذين الأثرين :

أنه جعل الاعتراف (الإقرار)طريقا من طرق اثبات المساكنة ولم يذكر مرات الاعتراف فدل على أن اشتراط الأربع مرات غير صحيح ويكفي مرة واحدة "[٣] هذا، والله اعلم

نوقش هذا الاستدلال :

أن الاعتراف لفظ المصدر يقع على القليل والكثير،، واحاديثنا ، بينت أن الاعتراف الذي يثبت به كان أربعا"»[٤] .

(١) صحيح البخاري كتاب الحدود باب الاعتراف بالزنا ج ٨ص ١٦٨رقم ٦٨٢٩

(٢) السنن الكبرى للبيهقي ج٨ص٣٨٣رقم ١٦٩٦٢

(٣) عمدة القارئ ج٢٤ص ٦،٥بتصرف

(٤) المغني لابن قدامة ج ٩ ص ٦٤

ثالثا :**المعقول**

ولأنه حق، فيثبت باعتراف مرة، كسائر الحقوق[١] .

نوقش هذا الاستدلال:

أن سائر الحقوق لا يعتبر فيها شهادة أربعة فجاز أن يثبت بإقراره مرة واحدة[٢] .

الرأي المختار :

بعد بيان رأي جمهور الفقهاء في عدد مرات الإقرار على المساكنة وبعد بيان أدلة كل منهم والمناقشة عليها فانه يتضح لنا أن الرأي المختار هو رأي أصحاب القول الأول الحنفية ومن معهم من الفقهاء القائلين بأن عدد مرات الإقرار المصرح بها لكي يترتب عليها العقوبة الشرعية في المساكنة أربع مرات وذلك لقوة أدلته التي استدل بها وأخذا بالاحتياط اذا ربما يقدم الشخص على الإقرار بأمر ما تسرعا منه أو لسبب آخر فإذا عددنا مرات الاقرار نكون قد اعطيناه الفرصة للتروي في هذا الإقرار ومعرفة تبعاته من ازهاق الروح وليس في هذا تعطيل للحدود وانما للتأكيد من صحة هذا الاقرار والأفضل أن تكون في أربعة مجالس كما صرح الحنفية

(١) المغني لابن قدامة ج ٩ ص ٦٤،المعونة على مذهب عالم المدينة ص ١٣٨٤

(٢) التجريد ج ١١ ص ٥٨٩٠بتصرف

المبحث الثالث :

مدى تأثير المساكنة على حرمة المصاهرة وثبوت النسب

ويشتمل على ثلاثة مطالب

المطلب الأول : ثبوت حرمة المصاهرة بالمساكنة الكاملة

تحرير محل النزاع:

من المتفق عليه حرمة المصاهرة في العلاقات المبنية على أسس شرعية أما في العلاقات الغير شرعية فقد اختلف جمهور الفقهاء في مدى تأثيرها على حرمة المصاهرة إلى قولين:

القول الأول :

ذهب الحنفية(١) و المالكية(٢) في رواية لهم والحنابلة(٣) و الثوري وإسحاق وحكي نحوه عن عمران بن الحصين(٤)لحسن وعطاء، وطاوس، ومجاهد، والشعبي والنخعي(٥) إلى ثبوت حرمة المصاهرة بالزنا وأنه في ذلك بمنزلة الوطء الحلال فإذا زنى بامرأة حرمت على أبيه وابنه، وحرمت عليه أمها وابنتها

القول الثاني :

ذهب الشافعية(٦)والمالكية(٧) في رواية لهم والظاهرية(٨) وربيعة وأبو ثور

---

(١) الأصل للشيباني ج١٠ ص ١٨٣،١٨٤،كنز الدقائق ص ٢٥٢،تحفة الفقهاء ج٢ص١٢٤

(٢) التبصرة للخمى ج ٥ ص ٢٠٧٤،المعونة على مذهب عالم المدينة ص ٨١٦،الكافي في فقه أهل المدينة ج ٢ ص ٥٤٢، المدونة ج٢ ص ١٩٨ –وهو قول أهل العراق

(٣) المغني لابن قدامة ج٧ص١١٧

(٤) الحاوي الكبير ج ٩ ص ٢١٥،٢١٤

(٥) المغني لابن قدامة ج٧ص١١٧

(٦) البيان في مذهب الامام الشافعي ج٩ص ٢٥٤،الحاوي الكبير ج ٩ ص ٢١٤،جواهر العقود ج٢ ص ٢١

(٧) الكافي في فقه أهل المدينة ج ٢ ص ٥٤٢– وهو قول أهل الحجاز– موطأ مالك ج ٢ ص ٥٣٤ – وقال في "المدونة": يكره ذلك : وأفتى مالك دهره حتى مات أنه يحرم. التبصرة للخمى ج ٥ ص ٢٠٧٤،المدونة ج ٢ ص ١٩٨:١٩٦،شرح زروق على متن الرسالةج٢ص ٦٤٦

(٨) المحلى بالآثار ج٩ ص ١٤٧ –ولا يحرم وطء حرام نكاحا حلالا إلا في موضع واحد: وهو أن يزني الرجل بامرأة، فلا يحل نكاحها لأحد ممن تناسل منه أبدا. وأما لو زنى الابن بها ثم تابت لم يحرم بذلك نكاحها على أبيه وجده. ومن زنى بامرأة لم يحرم عليه إذا تاب أن يتزوج أمها، أو ابنتها –

ومن الصحابة: علي بن أبي طالب، وابن عباس . ومن التابعين: ابن المسيب، وعروة بن الزبير – والزهري [١]– رحمه الله –

إلى أنه لا يثبت به، حرمة المصاهرة فلا يحرم على الزاني نكاح المرأة التي زنى بها ولا أمها ولا ابنتها، ولا تحرم الزانية على آباء الزاني ولا على أبنائه.

الأدلة :

استدل أصحاب القول الأول الحنفية ومن معهم من الفقهاء القائلين بثبوت التحريم بالمساكنة المبنية على المعاشرة الجنسية بالكتاب والسنة والأثر والمعقول

أولا الكتاب :

قال تعالى {وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلًا }[٢]

وجه الدلالة من هذه الآية الكريمة:

أن الوطء يسمى نكاحا فحمل في عموم الآية، وفي الآية قرينة تصرفه إلى الوطء[٣]وهو قوله سبحانه وتعالى: {إنه كان فاحشة ومقتا وساء سبيلا }وهذا التغليظ إنما يكون في الوطء[٤]

وإذا ثبت اسم النكاح يتناول الوطء صار تقدير الآية: (ولا تطأوا ما وطئ آباؤكم)، وهذا عام في الوطء بنكاح وغيره. يبين ذلك أنه قال: {إنه كان فاحشة ومقتًا وساء سبيلا} وهذا التغليظ لا يستعمل في العقد الفاسد، وإنما يقال في الوطء}[٥]

(١) البيان في مذهب الامام الشافعي ج٩ص ٢٥٤

(٢) النساء :٢٢

(٣) المغني لابن قدامة ج ٧ ص ١١٧،١١٨

(٤) المغني لابن قدامة ج ٧ ص١١٨

(٥) التجريد للقدورى ج ٩ ص ٤٤٥١

ناقش الشافعية هذا الاستدلال:

بأن النكاح حقيقة في العقد فجاز في الوطء، ألا ترى إلى قوله تعالى: { يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ)}[1]

وقوله تعالى{الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ}[2]

وجه الدلالة من هذه الآية الكريمة

قال البغوي[3] قال قوم المراد بالنكاح الجماع ومعنى الآية الزاني لا يزنى الا بزانية أو مشركة والزانية لا تزنى الا بزان أو مشرك[4]

نوقش هذا الاستدلال:

ورد هذا الزجاج وقال: لا يعرف النكاح في كتاب الله إلا بمعنى التزويج[5]

واجيب على ذلك :

بأن النكاح بمعنى الوطء ثابت في كتاب الله سبحانه، ومنه قوله: حتى تنكح زوجا غيره فقد بينه النبي صلى الله عليه وسلم، بأن المراد به: الوطء[6]،

(١) الأحزاب :٤٩

(٢) النور :٣

(٣) الحسين بن مسعود بن محمد بن العلامة محيى السنة أبو محمد البغوي. ويعرف بابن الفراء أحد الأئمة صاحب "معالم التنزيل"، و"شرح السنة"، و"التهذيب"، و"الجمع بين الصحيحين"، و"العبادى"، و"المصابيح" وغيرها. تفقه على القاضي حسين ،مات سنة ثمان وعشرين وقيل تسع وعشرين وخمسمائة عن سبعين سنة، دفن عند شيخه القاضي حسين، وكان الناس يمشون في جنازته حفاة على الثلج لأمره. العقد المذهب في طبقات حملة المذهب ص ١١٨،١١٩رقم ٣٠٠

(٤) التفسير المظهري ج٦ ص ٤٤٣

(٥) فتح القدير للشوكاني ج٤ص٧

(٦) المرجع السابق

ثانيا :**السنة** :

عن الحجاج بن أرطاة[١]، عن أبي هانئ، أو أم هانئ عن النبي صلى الله عليه وسلم إذا نظر الرجل إلى فرج المرأة حرمت عليه أمها وابنتها[٢]

وجه الدلالة من هذا الحديث

هذا الحديث الشريف يدل على ثبوت حرمة المصاهرة بالنظر إلى فرج المرأة ومن باب أولى ثبوت التحريم بالمباشرة في الفرج

نوقش هذا الاستدلال :

بأن هذا الحديث منقطع ومجهول وضعيف، الحجاج بن أرطاة لا يحتج به فيما يسنده فكيف بما يرسله عمن لا يعرف ،ولا ينبغي لأهل العلم أن يحتج بمثل هذا، وبالله التوفيق [٣]

ثالثا: **الآثار** :

عن ليث[٤] بن أبي سليم، ، عن حماد ، عن إبراهيم ، عن علقمة ، عن عبد الله ، قال: «لا ينظر الله إلى رجل نظر إلى فرج امرأة وابنتها»[٥]

وجه الدلالة من هذا الأثر

أن الله سبحانه وتعالى لا ينظر إلى رجل اطلع على عورة امرأة وابنتها فهذا

---

(١) لحجاج بن أرطاة النخعي من أهل الكوفة كنيته أبو أرطاة كان صلفا خرج مع المهدي إلى خراسان فولاه القضاء ومات في منصرفه بالري سنة خمس وأربعين ومائة ، وقيل اول من ولي القضاء لبني العباس بالبصرة الحجاج بن أرطاة ، وكان ضعيفا في الحديث، لا يحتج بحديثه. .– المجروحين لابن حبان ج ١ ص ٢٢٧،٢٢٦،الطبقات الكبرى ج٦ص ٣٤٢دار الكتب العلمية، الكامل في ضعفاء الرجال ج٢ص٥١٨

(٢) السنن الكبرى للبيهقي ج ٧ ص ٢٧،معرفة السنن والآثار ج ١٠ص ١١٧ رقم ١٣٨٨٠

(٣) السنن الكبرى للبيهقي ج ٧ ص ٢٧٥،معرفة السنن والآثار ج١٠ ص ١١٧ ص١٣٨٨٠

(٤) ويكنى أبا بكر مولى عنبسة بن أبي سفيان بن حرب بن أمية. وكان ليث رجلا صالحا عابدا. وكان ضعيفا في الحديث. وتوفي ليث في أول خلافة أبي جعفر.–الطبقات الكبرى ج ٦ص ٣٣٦ الطبعة العلمية، الضعفاء والمتروكون للنسائي ص ٩٠،الكامل في ضعفاء الرجال ج٧ ص ٢٣٣

(٥) موقوف– سنن الدار قطني ج ٤ ص ٤٠٢رقم٣٦٨٢مؤسسة الرسالة، السنن الكبرى للبيهقي ج ٧ ص ٢٧٥،٢٧٦

دليل على ثبوت حرمة المصاهرة بالحرام كما تثبت بالحلال

نوقش هذا الأثر:

بأن ليث، وحماد ضعيفان غير محتج بهما[١]

٢- عن جابر الجعفي[٢]،، عن الشعبي، عن ابن مسعود أنه قال: " ما اجتمع الحرام والحلال إلا غلب الحرام على الحلال[٣]

وجه الدلالة من هذا الأثر:

بأنه اذا اجتمع ما يحل وما يحرم غلب الحرام على الحلال خوفا من الوقوع فى الحرام

نوقش هذا :

بأن جابر ضعيف، والشعبي، عن ابن مسعود منقطع[٤]

رابعا المعقول:

١- ولأن ما تعلق من التحريم بالوطء المباح تعلق بالمحظور كوطء الحائض[٥]

٢- ولأن النكاح عقد يفسده الوطء بالشبهة، فأفسده الوطء الحرام كالإحرام[٦]

٣- ولأنه وطئ مقصود في موطوءة، فوجب أن يعلق به تحريم المصاهرة، كالوطء بنكاح[٧]

---

(١) معرفة السنن والاثار ج ١٠ص ١١٥رقم ١٣٨٧٩،سنن الدارقطني ج٤ ص ٤٠٢

(٢) جابر بن يزيد الجعفي كوفي، أبو زيد، ويقال: أبو عبد الله، وقال أبو حنيفة: ما رأيت فيمن رأيت أفضل من عطاء، ولا لقيت فيمن لقيت أكذب من جابر الجعفي، ما أتيته بشيء قط من (رأيي) إلا جاءني فيه بحديث ،مات سنة ١٢٨.تاريخ ابن معين((رواية الدوري) ٩ ج٣ ص ٢٩٦ ، مختصر الكامل في الضعفاءص٢١٣،.٢١٤

(٣) السنن الكبرى للبيهقي ج ٧ ص ٢٧٥رقم ١٣٩٦٩،معرفة السنن والآثار ج ١٠ص ١١٥رقم ١٣٨٧٨

(٤) معرفة السنن والآثار ج١٠ص ١١٥رقم ١٣٨٧٨

(٥) المغني لابن قدامة ج٧ ص ١١٨

(٦) المرجع السابق

(٧) التجريد ج ٩ ص ٤٤٥١

نوقش هذا الاستدلال

أن هذا القول لا تأثير له في الحكم، لأن وطء العجوز الشوهاء غير مقصود، وهو في تحريم المصاهرة كوطء الشابة الحسناء، وإذا سقط اعتباره لعدم تأثيره انتقض بوطء الميتة ثم المعنى في النكاح أنه أوجب لحوق النسب فلذلك أوجب تحريم المصاهرة، وليس كذلك الزنا، وكذلك الجواب عن قياسهم على وطء الشبهة [١]

استدل أصحاب القول الثاني الشافعية ومن معهم من الفقهاء القائلين بعدم تأثير المساكنة على حرمة المصاهرة بالكتاب والسنة والآثار والقياس

أولا الكتاب:

قوله تعالى: { وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيرًا}[٢]

وجه الدلالة من هذه الآية الكريمة :

النسب عبارة عن خلط الماء بين الذكر والأنثى على وجه الشرع، فإن كان بمعصية كان خلقا مطلقا ولم يكن نسبا محققا، وإذا لم يكن نسب شرعا فلا صهر شرعا، فلا يحرم الزنى بنت أم ولا أم بنت، وما يحرم من الحلال لا يحرم من الحرام، لأن الله امتن بالنسب والصهر على عباده ورفع قدرهما، وعلق الأحكام في الحل والحرمة عليهما فلا يلحق الباطل بهما ولا يساويهما[٣]

نوقش هذا الاستدلال :

أن الله تعالى من به على عباده بالنسب ولا خلاف أن النسب يثبت بالزنا لأن نسب ولد الزنا من أمة كما أن الزنا يثبت تحريم المصاهرة بإجماع؛ لأن من زنا بامرأة فأولدها بنتا فتزوجت الزاني حرم على الزوج بنتها من الزنا، وإذا جاز أن يثبت تحريم المصاهرة بسبب الزنا من جهة المرأة، فكذلك من

(١) الحاوي ج ٩ص ٢١٦

(٢) الفرقان :٥٤

(٣) تفسير القرطبي ج١٣ص٥٩

وجهة الواطئ.

- ولأن الامتنان إنما هو بخلقه سبحانه من الماء بشرًا، ووصف ذلك البشر أن يكن منه النسب والصهر، فلا يمنع الامتنان أن يكون الصهر بسبب محظور كما أنه يكون بوطء في متعة، ونكاح فاسد، ووطء الأمة المجوسية، والأمة المزوجة[١]..

٢- قوله تعالى{ وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ }[٢].

وجه الدلالة من هذه الآية الكريمة :

كلُّ ما لم يذكر من النساء في هذه الآية، فإنه حلال طيب. فالحرام محصور والحلال ليس له حد ولا حصر لطفًا من الله ورحمة وتيسيرًا للعباد وبناء عليه فلا يثبت التحريم بالزنا او دواعيه[٣].

نوقش هذ ا الاستدلال

بأن هذا يقتضي ألا يحرم من النساء إلا من ذكر، وليس كذلك، فإن الله تعالى قد حرم على لسان نبيه من لم يذكر في الآية[٤]. ومنها حديث التحريم المترتب على النظر إلى المرأة والذي سبق ذكره في ادلة الرأي الأول

ثانيا السنة

١- عن إسحاق بن محمد الفروي[٥].. ، عن عبد الله بن عمر عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: «لا يحرم الحرام الحلال»[٦]....

---

(١) التجريد للقدوري ج٩ ص ٤٤٥٧

(٢) النساء:٢٤

(٣) تفسير السعدى ص ١٧٤ مؤسسة الرسالة بتصرف

(٤) تفسير القرطبي ج ٥ص١٢٤

(٥) إِسْحَاق بن مُحَمَّد الْفَرَوِي قال النسائي لَيْسَ بِثِقَة، وقال ابو داود واه وقال ابو حاتم وغيره صدوق – الضعفاء والمتروكين للنسائي ص ١٨ ،الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي ج١ ص١٠٣،المغني في الضعفاء ج١ص٧٣

(٦) ضعيف–سنن ابن ماجة ج ١ ص ٦٤٩رقم ٢٠١٥دار احياء الكتب العربية، سنن الدارقطنى ج ٤ ص ٤٠٠ رقم ٣٦٧٩

وجه الدلالة من هذا الحديث الشريف:

المراد من هذا الحديث أن حرمة المصاهرة لا تثبت بالحرام[١]..

نوقش هذا الاستدلال

بأن هذا الخبر ذكره الدارقطني، عن إسحاق بن محمد الفروي، عن نافع، عن ابن عمر، وإسحاق بن محمد الفروي ذكره أبو عبد الرحمن النسائي في كتابه في الضعفاء،

ولو ثبت هذا الخبر كان متروك الظاهر – لعلمنا أن الحرام أبدًا يحرم الحلال كالوطء بنكاح فاسد، ووطء المتعة، ووطء الرجل جارية ابنه التي تزوجها. وإذا سقط اعتبار العموم، حمل على ما روي عن عطاء أنه قال.. (إنما أراد به الرجل يزني بالمرأة ثم يتزوجها فقال: لا يحرم بالوطء الزنا العقد الحلال.

– ولأنه – عليه السلام – إن صح هذا الخبر عنه فإنما منع أن يكون التحريم للعقد تحريم الوطء وعندنا ليس الحرام هو المحرم وإنما المحرم معنى آخر يوجد في الوطء المباح والمحظور وهو كونه وطئًا مقصودًا فعلى هذا قد قلنا بالظاهر"[٢]....

٢– عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " لا يفسد حلال بحرام، ومن أتى امرأة فجورا، فلا عليه أن يتزوج أمها أو ابنتها، فأما نكاح فلا"[٣]...

(١) حاشية السندي على سنن ابن ماجة ج ١ص٦٢٢رقم ٢٠١٥بتصرف

(٢) التجريد للقدوري ج ٩ ص،٤٤٥٥:٤٤٥٣

(٣) السنن الكبرى للبيهقي ج ٧ص ٢٧٥رقم ١٣٩٦٧–، تفرد به عثمان بن عبد الرحمن الوقاصي هذا، وهو ضعيف قاله يحيى بن معين وغيره من أئمة الحديث

وجه الدلالة من هذا الحديث الشريف:

أن حرمة المصاهرة لا تثبت بالعلاقات المحرمة فلا بأس ممن زنا بامرأة أن يتزوج امها أو ابنتها

نوقش هذا الاستدلال:

بأن هذا لا يصح، لكون عثمان هذا ضعيف لا يحل الاعتماد على ما يرويه"[١]...، .

ثالثا :الآثار:

عن ابن شهاب، وسئل عن رجل وطئ أم امرأته قال: قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه: " لا يحرم الحرام الحلال "[٢]....

وجه الدلالة من هذا الأثر

المراد من هذا الحديث أن حرمة المصاهرة لا تثبت بالحرام[٣]..

نوقش هذا الأثر:

أن هذا الأثر مرسل فلا يصح الاحتجاج به[٤]..

رابعا القياس:

١- أنه وطء تمحض تحريمه فلم يتعلق به تحرم المصاهرة كوطء الصغيرة التي لا تشتهى[٥]..

٢- ولأنه وطء لا يوجب العدة فلم يوجب تحريم المصاهرة كوطء الصغيرة والميتة

- ولأنه وطء لا يتعلق به التحريم المؤقت فوجب أن يتعلق به التحريم المؤبد كاللواط، ولأنه ما أوجب تحريم المصاهرة افترق حكم حلاله وحرامه كالعقد[٦]..

---

(١) معرفة السنن والآثار ج ١٠ ص ١١٥رقم ١٣٨٧٥

(٢) السنن الكبرى للبيهقي ج ٧ص ٢٧٤رقم ١٣٩٦٣

(٣) حاشية السندى على سنن ابن ماجة ج ١ص٦٢٢رقم ٢٠١٥بتصرف

(٤) عمدة القاري شرح صحيح البخاري ج٢٠ ص ١٠٣

(٥) الحاوي الكبير ج ٩ ص ٢١٥

(٦) المرجع السابق

نوقش هذا الاستدلال :

أن ثبوت التحريم المؤقت لا يدل على ثبوت التحريم المؤبد؛ لأن ثبوت أخف الحكمين لا يدل على ثبوت أعظمهما، ثم لا نسلم أن الزنا لا يوجب تحريمًا مؤقتًا؛ [لأن الزانية] لا يحل وطؤها حتى تضع حملها أو تستبرئ بحيضة. ويبطل بوطء المولى؛ لأنه لا يثبت تحريمًا مؤقتًا، ويثبت تحريمًا مؤبدًا، وكذلك الرضاع يوجب تحريمًا مؤبدًا لا يتعلق به تحريم مؤقت[١]...

الرأي المختار :

بعد بيان رأى جمهور الفقهاء في ثبوت حرمة المصاهرة بالمعاشرة بين المتساكنين وبعد بيان أدلة كل منهم والمناقشة عليها يتضح لنا أن الرأي المختار هو رأي الحنفية ومن معهم من الفقهاء القائلين بثبوت حرمة المصاهرة بالمعاشرة الجنسية بين المتساكنين وذلك لقوة أدلتهم التي استدلوا بها ومناقشتهم للرأي الأخر كما أن في الأخذ بهذا القول زجر وردع لكل من تسول له نفسه انتهاك حرمات الله

المطلب الثاني : **ثبوت حرمة المصاهرة بالمساكنة الجزئية**

إذا ترتب على المساكنة مباشرة فقط فيما دون الفرج فهل يتعلق بها تحريم المصاهرة ام لا ؟

تحرير محل النزاع:

المباشرة فيما دون الفرج، إذا كانت لغير شهوة، لم تنشر الحرمة. بغير خلاف نعلمه[٢] اما اذا كانت بشهوة فقد اختلف جمهور الفقهاء في ثبوت حرمة المصاهرة إلى قولين

(١) التجريد للقدورى ج ٩ ص ٤٤٥٢

(٢) المغني لابن قدامة ج٧ ص ١٢٠ مكتبة القاهرة

القول الأول

ذهب الحنفية[١] والمالكية [٢] في رواية لهم والحنابلة[٣] في رواية لهم وروي عن عمر، وابن عمر، وعامر بن ربيعة، وهو قول القاسم، والحسن، ومجاهد، ومكحول، وحماد بن أبي سليمان[٤] إلى أنه إذا قبّل الرجل المرأة لشهوة أو لمسها[٥] لشهوة أو نظر إلى فرجها[٦] لشهوة او باشرها فيما دون الفرج فإنها لا تحل لوالده ولا لأحدمن آبائه من قبل النساء والرجال، ولا لأحد من ولده ولا ولد ولده من قبل النساء والرجال.

القول الثاني:

ذهب الشافعية[٧] والمالكية[٨] في قول لهم والحنابلة[٩] في رواية لهم إلى عدم ثبوت حرمة المصاهرة باللمس والتقبيل والنظر الى الفرج[١٠] بشهوة

(١) الأصل للشيباني ج ١٠ ص ١٨٣،١٨٤،كنز الدقائق ص ٢٥٢،التجريد للقدورى ج ٩ ص ٤٤٤٩مسالة رقم ١٠٥٤، مجمع الأنهر ج ٢ ص ١٠٧-وشرطه أن لا ينزل حتى لو أنزل عند اللمس أو النظر لم يثبت به حرمة المصاهرة؛ لأنه ليس بمفض إلى الوطء لانقضاء الشهوة،

(٢) الكافي في فقه أهل المدينة ج ٢ ص ٥٤٢ ،المدونة ج٢ ص ١٩٧،١٩٨،الشرح الكبير للشيخ الدردير ٢ ص٢٥١،٢٥٢،الاشراف على نكت مسائل الخلاف ج ٢ ص ٧٠٣،٧٠٤مسألة رقم ١٢٦٤ولا يقتصر في النظر عند المالكية على الفرج وانما كل اجزاء الجسم ما عدا الوجه واليدين

(٣) المغني لابن قدامة ج٧ ص١٢١مكتبة القاهرة

(٤) المرجع السابق

(٥) وعند الحنفية ان المس بشهوة أن تنتشر الآلة أو تزداد انتشارا وهو الصحيح،-العناية شرح الهداية ج ٣ ص ٢٢٣

(٦) وعند الحنفية ان النظر إلى الفرج المحرم هو ما يكون نظرا إلى داخل الفرج بأن كانت متكئة وهو لا يحل إلا في الملك، والظاهر من ذلك أنها لا تكون على هذه الحالة إلا في خلوة عن الأجانب – العناية شرح الهداية ج ٣ ص ٢٢٣

(٧) البيان في مذهب الامام الشافعي ج٩ ص ٢٥٥

(٨) الذخيرة للقرافي ج ٤ ص٢٦٢،الكافي في فقه اهل المدية ج ٢ ص ٥٤٢-وهذا هو الصحيح من قول مالك وهو قول أهل الحجاز

(٩) المغني لابن قدامة ج٧ ص١٢١مكتبة القاهرة ،الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي ج ٨ ص ١١٨،١١٩ ،الفروع وتصحيح الفروع ج٨ص ٢٣٩،٢٤٠

(١٠) اما النظر الى غير الفرج فقد قال بعض الحنابلة بانه لا فرق بين النظر إلى الفرج وسائر البدن لشهوة. والصحيح، خلاف هذا؛ فإن غير الفرج لا يقاس عليه، لما بينهما من الفرق، ولا خلاف نعلمه في أن النظر إلى الوجه لا يثبت الحرمة، فكذلك غيره، المغني لابن قدامة ج ٧ ص ١٢١

الأدلة

استدل أصحاب القول الأول الحنفية ومن معهم من الفقهاء القائلين بثبوت حرمة المصاهرة بالمباشرة فيما دون الفرج بالسنة والآثار والمعقول

أولا :**السنة** :

عن أبي هانئ، أو أم هانئ عن النبي صلى الله عليه وسلم إذا نظر الرجل إلى فرج المرأة حرمت عليه أمها وابنتها(١)

وجه الدلالة من هذا الحديث:

هذا الحديث يدل على ثبوت حرمة المصاهرة بالنظر الى فرج المرأة

نوقش هذا الاستدلال :

بان هذا الحديث منقطع ومجهول وضعيف، الحجاج بن أرطاة لا يحتج به فيما يسنده فكيف بما يرسله عمن لا يعرف ،ولا ينبغي لأهل العلم أن يحتج بمثل هذا(٢)

ثانيا :**الآثار**:

١- عن الحكم، قال: قال مسروق حين حضرته الوفاة: «إني لم أصب من جاريتي هذه، إلا ما يحرمها على ولدي المس والنظر»(٣)

٢- عن ابن عمر، قال: «أيما رجل جرد جاريته فنظر منها إلى ذلك الأمر، فإنها لا تحل لابنه»»(٤)

وجه الدلالة من هذه الآثار:

أن من جرد امرأة ونظر اليها أو مسها بشهوة حرمت عليه وثبت بذلك حرمة المصاهرة كالمدخول بها في نكاح حلال هذا والله اعلم

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي ج ٧ ص ٢٧٥ ،معرفة السنن والآثار ج ١٠ص ١١٧ رقم ١٣٨٨٠

(٢) السنن الكبرى للبيهقي ج ٧ ص ٢٧٥،معرفة السنن والآثار ج١٠ ص ١١٧ ص١٣٨٨٠

(٣) مصنف ابن ابى شيبة ج٣ص٤٨٠ رقم١٦٢٢٣

(٤) المرجع السابق رقم ١٦٢٢٦

ثالثا المعقول:

أن المس والنظر والمباشرة فيما دون الفرج سبب داع إلى الوطء فيقام مقامه في موضع الاحتياط[١]

استدل أصحاب القول الثاني الشافعية ومن معهم من الفقهاء بعدم ثبوت حرمة المصاهرة بالكتاب و السنة والمعقول

أولا الكتاب :

قوله تعالى: { وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيرًا}[٢]

وجه الدلالة من هذه الآية الكريمة

أن النسب عبارة عن خلط الماء بين الذكر والأنثى على وجه الشرع، فإن كان بمعصية كان خلقا مطلقا ولم يكن نسبا محققا، ولذلك لم يدخل تحت قوله:" حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم" بنته من الزنى، لأنها ليست ببنت له ، وإذا لم يكن نسب شرعا فلا صهر شرعا، فلا يحرم الزنى بنت أم ولا أم بنت، وما يحرم من الحلال لا يحرم من الحرام، لأن الله امتن بالنسب والصهر على عباده ورفع قدرهما، وعلق الأحكام في الحل والحرمة عليهما فلا يلحق الباطل بهما ولا يساويهما[٣]واذالم يثبت التحريم بالمباشرة فمن باب اولى لا يثبت بعدم المباشرة هذا الله اعلم

نوقش هذا الاستدلال :

بأن الامتنان إنما هو بخلقه سبحانه من الماء بشرًا، ووصف ذلك البشر أن يكن منه النسب والصهر، فلا يمنع الامتنان أن يكون الصهر بسبب محظور كما أنه يكون بوطء في متعة، ونكاح فاسد، ووطء الأمة المجوسية،

(١) العناية شرح الهداية ج ٣ ص ٢٢٣

(٢) الفرقان :٥٤

(٣) تفسير القرطبي ج١٣ص٥٩

والأمة المزوجة[١]..

٢- قوله تعالى{ وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ }[٢].

وجه الدلالة من هذه الآية الكريمة :

كلُّ ما لم يذكر من النساء في هذه الآية، فإنه حلال طيب. فالحرام محصور والحلال ليس له حد ولا حصر لطفًا من الله ورحمة وتيسيرًا للعباد وبناء عليه فلا يثبت التحريم بالزنا او دواعيه[٣].

نوقش هذ ا الاستدلال :

بأن هذا يقتضي ألا يحرم من النساء إلا من ذكر، وليس كذلك، فإن الله تعالى قد حرم على لسان نبيه من لم يذكر في الآية[٤]. ومنها حديث التحريم المترتب على النظر إلى المرأة والذي سبق ذكره في ادلة الرأي الأول

ثانيا :**السنة**

عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها قالت: سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يتبع المرأة حراما أينكح ابنتها، أو يتبع الابنة حراما أينكح أمها؟ قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " لا يحرم الحرام الحلال، إنما يحرم ما كان بنكاح حلال ""[٥]....

وجه الدلالة من هذا الحديث الشريف:

أن المعنى الموجب للتحريم ليس هو الزنا أو دواعيه او اي شيء حرام وانما الموجب للتحريم هو النكاح الحلال

(١) التجريد للقدوري ج٩ ص ٤٤٥٧

(٢) النساء:٢٤

(٣) تفسير السعدى ص ١٧٤ مؤسسة الرسالة بتصرف

(٤) تفسير القرطبي ج ٥ص١٢٤

(٥) السنن الكبرى للبيهقي ج ٧ص ٢٧٤رقم ١٣٩٦٦ ،سنن الدارقطنى ج ٤ ص ٤٠١رقم ٣٦٨٠

ثالثا المعقول:

١- أن المس والنظر ليسا في معنى الدخول ولهذا لا يتعلق بهما فساد الصوم والإحرام ووجوب الاغتسال وكل ما ليس في معنى الدخول لا يلحق بالدخول، لأن الملحق لا بد وأن يكون في معنى الملحق}[١]

نوقش هذا الاستدلال:

أن المس والنظر سبب داع إلى الوطء) والسبب الداعي إلى الشيء يقام مقامه في موضع الاحتياط، وهذا لأنا وجدنا لصاحب الشرع مزيد اعتناء في حرمة الأبضاع، وفساد الصوم والإحرام ووجوب الاغتسال ليس من باب حرمة الأبضاع حتى يقوم السبب فيه مقام الوطء[٢]

٢- ولأنه لو ثبت تحريم المصاهرة بما حرم من الوطء والقبلة والملامسة بشهوة لما شاء المرأة أن تفارق زوجها إذا كرهته إذا قدرت على فراقه بتقبيل ابنه فيصير الفراق بيدها وقد جعله الله بيد الزوج دونها[٣]

٣- . بأنه نظر من غير مباشرة، فلم يوجب التحريم، كالنظر إلى الوجه[٤])

الرأي المختار:

بعد بيان رأى جمهور الفقهاء في حكم ثبوت حرمة المصاهرة بالمساكنة الجزئية وبعد ذكر أدلتهم والمناقشة عليها يتضح لنا أن الرأي المختار هو رأي أصحاب القول الأول الحنفية ومن معهم من الفقهاء القائلين بثبوت حرمة المصاهرة بالمساكنة الجزئية وذلك لقوة أدلته التي استدل بها ومناقشته للرأي الآخر ولما فيه من المحافظة على نشر الفضيلة والبعد عن الرزيلة من خلال تشديد العقوبات المرتبطة بكل ما يهدم القيم الأخلاقية

(١) العناية شرح الهداية ج ٣ ص٢٢٣

(٢) المرجع السابق

(٣) بحر المذهب ج ٩ ص ٢١٢

(٤) المغني لابن قدامة ج ٧ ص ١٢١

المطلب الثالث : ثبوت النسب بالمساكنة

تحرير محل النزاع

المساكنة إما ان تكون مع امرأة متزوجة أو خلية فإذا كانت مع امرأة متزوجة فقد أجمعت[١] الأمة على أن الزاني لا يلحقه نسب وانما ينسب إلى صاحب الفراش إلا اذا نفاه بلعان واما إن كانت خلية فقد اختلف الفقهاء على قولين

القول الأول

ذهب المالكية [٢] والشافعية [٣]والحنابلة[٤] والظاهرية[٥] إلى عدم ثبوت نسب ابن الزنا ولا ورث بينهما

القول الثاني

ذهب عروة بن الزبير وابن يسار والحسن البصري وابن راهوية وابن سيرين والنخعي وابن تيمية [٦] بانه إذا استلحق الزاني ولده من الزنى ولا فراش له لحقه ووافقهم الحنفية عندما قالوا لو نكحها الزاني حل له وطؤها اتفاقا، والولد له ولزمه النفقة[٧]، لأنها جاءت به في مدة حمل بأنه عقيب نكاح

---

(١) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ج ٨ص ١٩٣،١٩٦

(٢) القوانين الفقهية ص ١٤٠،المدونة ج ٢ ص ٣٥٩

(٣) نهاية المحتاج ج ٧ص ١٢٨،١٢٧،بحر المذهب ج ٩ ص ٢١٥،٢١٤،الحاوي الكبير ج١١ ص ٧٤، الأم للشافعي ج ٥ ص ١٦٦

(٤) الكافي في فقه الامام احمد ج ٣ص ٢٠١،المغني لابن قدامة ج ٨ص ١٢٦،٩٨

(٥) المحلى بالآثار ج ١٢ ص١٩٩، ١٩١،١٩٠،ج١٠ص١٤٢،ج٨ص ٣٣٤

(٦) الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ص ٢٣٣ دار الكتب العلمية ، زاد المعاد ج ٤ ص ١١٩شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبى

(٧) الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار ص ١٨٢دار الكتب العلمية– وقد روي عنهم في رجل زنى بامرأة فحملت منه فلما استبان حملها تزوجها الذي زنى بها فالنكاح جائز، فإن جاءت بالولد بعد النكاح لستة أشهر فصاعداً يثبت النسب منه وترث منه، لأنها جاءت به في مدة حمل بأنه عقيب نكاح صحيح، فإن جاءت به لأقل من ستة أشهر لا يثبت النسب ولا ترث منه إلا أن يقول: هذا الولد مني ولم يقل من الزنى–المحيط البرهاني ج٣ ص ١٢٥

صحيح، فإن جاءت به لأقل من ستة أشهر لا يثبت النسب ولا ترث منه إلا أن يقول: هذا الولد مني ولم فإن جاءت بالولد بعد النكاح لستة أشهر فصاعداً يثبت النسب منه وترث منه يقل من الزنى.

استدل أصحاب القول الأول جمهور الفقهاء القائلين بعدم ثبوت نسب ابن الزنا لوالده الزاني بالسنة والآثار والمعقول

أولا :السنة:

لقد وردت أحاديث كثير ة تدل على أنه ليس للعاهر أي الزاني أي حقوق من المساكنة الا العقوبة فلا ينسب اليه ابن الزنا منها ما يلي:

١- عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها، أنها قالت: اختصم سعد بن أبي وقاص، وعبد بن زمعة في غلام، فقال سعد: هذا يا رسول الله ابن أخي عتبة بن أبي وقاص، عهد إلي أنه ابنه انظر إلى شبهه، وقال عبد بن زمعة: هذا أخي يا رسول الله، ولد على فراش أبي من وليدته، فنظر رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى شبهه، فرأى شبها بينا بعتبة، فقال: «هو لك يا عبد بن زمعة، الولد للفراش وللعاهر الحجر، واحتجبي منه يا سودة بنت زمعة» فلم تره سودة قط(١)

٢ - عن شرحبيل بن مسلم الخولاني، عن أبي أمامة الباهلي قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول عام حجة الوداع: «أن الله أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث، الولد للفراش، وللعاهر الحجر، وحسابهم على الله، من ادعى غير أبيه، وتولى غير مواليه فعليه لعنة الله التابعة إلى يوم القيامة(٢)

(١) صحيح البخاري كتاب البيوع باب شراء المملوك من الحربي وهبته وعتقه ج٣ ص ٨١ رقم ٢٢١٨،صحيح مسلم كتاب الرضاع باب الولد للفراش ،وتوقي الشبهات ج٢ ص ١٠٨٠رقم ١٤٥٧

(٢) مصنف عبد الرزاق ج ٤ ص١٤٨ رقم ٧٢٧٧

وجه الدلالة من هذين الحديثين الشريفين:

أن الزاني لا شيء له في الولد إذا ادعاه على حال من الأحوال كقولهم (بفيك الحجر) أي لا شيء لك مما قلت [١] وقال أبو عبيد وجماعة من أهل اللغة: معناه أن الزاني لا حظ له في الولد ولا يلحق به نسبه. والعرب تقول لمن طلب شيئا ليس له: بفيك الحجر، تريد الخيبة [٢]

نوقش هذا الاستدلال :

بأن معنى قوله صلى الله عليه وسلم الولد للفراش وللعاهر الحجر فهو مؤل على أنه حكم بذلك عند تنازع الزاني وصاحب الفراش اما إذا لم يكن هناك منازع مع الزاني فانه يلحق به[٣]

أجيب على ذلك :

أن هذا التأويل غير مسلم به لأن الأصل حمل الحديث على عمومه ، والتخصيص يحتاج إلى نص ولا نص هنا[٤]

ثانيا : **الآثار**

١- عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: أرأيت إن نفاه بعد ما تضعه؟ قال: ويلاعنها، والولد لها، قلت: أولم يقل النبي صلى الله عليه وسلم: الولد للفراش وللعاهر الحجر؟ قال: نعم، إنما ذلك لأن الناس في الإسلام ادعوا أولادا ولدوا على فرش رجال فقالوا: هم لنا. قال النبي صلى الله عليه وسلم: «الولد للفراش وللعاهر الحجر»[٥]

٢- عن الحسن بن سعد، عن رباح أنه قال: زوجني أهلي أمة لهم رومية فوقعت عليها فولدت لي غلاما أسود مثلي فسميته عبد الله ثم وقعت عليها

---

(١) الاستذكار ج٧ ص ١٦٩

(٢) شرح صحيح البخاري لابن بطال ج ٨ ص ٤٣٦

(٣) زاد المعاد ج ٤ ص١١٩ بتصرف

(٤) احكام النسب في الشريعة الإسلامية ٠طرق إثباته ونفيه) على محمد يوسف المحمدي ص ١٤٦ دار قطري بن الفجاءة

(٥) مصنف عبد الرزاق ج ٧ ص ٩٩ رقم ١٢٣٦٩

فولدت لي غلاما أسود مثلي فسميته عبيد الله قال: فطبن لها غلام لأهلي يقال له برجيس فراطنها بلسانه فولدت غلاما كأنه وزغة ، فقلت لها: ما هذا؟ فقالت: هو ابن برجيس فرفعت إلى أمير المؤمنين عثمان بن عفان رضي الله تعالى عنه قال: أحسبه قال: فسألها فاعترفت فقال عثمان بن عفان رضي الله عنه ترضيان أن أقضي بينكما بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ إن رسول الله صلى الله عليه وسلم " قضى أن الولد للفراش " قال مهدي: وأحسبه قال: وجلدها وجلده وكانا مملوكين ، لفظ حديث المقرئ وفي رواية الروذباري يوحنه قال: أحسبه قال: مهدي فسألهما فاعترفا وقال في آخره قال: فجلدها وجلده وأحسبه قال: وكانا مملوكين"»[1]

وجه الدلالة من هذه الآثار :

أن الأبن الذي جاء بطريق غير مشروع فهو ابن زنا لا يلحق نسبه بالزاني

ثالثا :**المعقول**:

١- وإنما لحق ولد الزنا بالزانية دون الزاني لأنه مخلوق متهما عيانا ومن الأب ظنا فلحق بها ولد الزنا والنكاح لمعاينة وضعها لهما ولحق بالأب ولد النكاح دون الزنا لغلبة الظن بالفراش في النكاح دون الزنا[2]

٢- أن ثبوت النسب نعمة والجريمة لا تثبت النعمة بل يستحق صاحبها النقمة[3]

استدل أصحاب القول الثاني القائلين بثبوت نسب ولد الزنى والحاقه بوالده إذا طلب ذلك بالأثر والقياس

(١) السنن الكبرى للبيهقي ج٧ص ٦٦١ رقم ١٥٣٣١

(٢) ،بحر المذهب ج ٩ ص ٢١٤

(٣) الأم للشافعي ج ٥ ص ١٦٥،الأحوال الشخصية –محمد ابو زهرة ص ٤٥٤دار الفكر العربي

أولا :الأثر :

عن سليمان بن يسار. أن عمر بن الخطاب كان يليط[١] أولاد الجاهلية بمن ادعاهم في الإسلام إنما كانوا أولاد زنا كلهم[٢]

نوقش هذا الأثر:

بأن هذا الأثر المروي عن عمر رضي الله عنه لا دلالة فيه لأن عمر ألحق الأولاد بمن استلحقوهم فكان النسب ثابت بالدعوى لا بالزنى ،ولأن عمر اعتبر زناهم في الجاهلية بمنزلة زنا الجاهل فعذرهم لجهلهم وألحق بهم النسب[٣]

ثانيا القياس :

أن القياس الصحيح يقتضيه فان الأب أحد الزانيين وهو إذا كان يلحق بأمه وينسب اليها وترثه ويرثها ويثبت النسب بينه وبين أقارب أمه مع كونها زنت به وقد وجد الولد من ماء الزانيين وقد اشتركا فيه واتفقا على أنه ابنهما فما المانع من لحوقه بالأب اذا لم يدعه غيره فهذا محض القياس[٤]

نوقش هذا الاستدلال :

أن القياس على الأم في اثبات النسب قياس مع الفارق لاختلاف طبيعة كل منهما ،ولأن النسب يثبت في جانبها بالولادة مما لا يحتمل الشك بخلاف الأب فإن وطأه لها مظنة الحمل وعدمه ولأن الأب هو من حكم الشرع بصحة

---

(١) ولاط القاضي فلانا بفلان: ألحقه به، والتاطَ فُلَانٌ وَلَدًا: ادَّعاه وَاسْتَلْحَقَهُ. ولاطَ الْقَاضِي فُلَانًا بِفُلَانٍ: أَلحقه بِهِ–تاج العروس ج٢٠ ص ٨٥،لسان العرب ج٧ ص ٣٩٦

(٢) المدونة ج ٢ ص ٥٥٢،غريب الحديث لابن قتيبة ج٢ص ٣٤٩،النهاية في غريب الحديث والأثر ج٤ ص ٢٨٥،موطأمالك ج٤ ص ١٠٧٢ رقم ٢٧٣٨مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية – أبو ظبي – الإمارات ،التمهيد لما في الموطأ من المعاني الأسانيد ج ٨ص ١٨٢،١٨٣–الطبعة: الأولى،

(٣) أحكام النسب في الشريعة الإسلامية (طرق إثباته ونفيه د/على محمد يوسف المحمدي ص ١٤٦دار قطري بن الفجاءة

(٤) زاد المعاد ج ٤ ص ١١٩

أبوته لا من أدعى ذلك بنفسه ،ولأنه لا اعتبار شرعا بماء الزنى[1]

الرأي المختار :

بعد بيان رأي جمهور الفقهاء في ثبوت النسب في المساكنة فانه يتضح لنا أن الرأي الراجح هو رأي أصحاب القول الأول المالكية ومن مهم من الفقهاء القائلين بعدم ثبوت النسب في المساكنة وذلك لقوة أدلتهم التي استدلوا بها ولوجوب التفريق بين الأبن الشرعي والغير شرعي في الحقوق والواجبات ولما فيه من المنع من اللجوء للمساكنة نيابة عن الزواج الشرعي فكل امرأة تعلم أن الأبن الذي يأتي من خلال هذه العلاقة لا ينسب الى أبيه ستفكر الف مرة قبل الإقدام على هذه العلاقة المحرمة شرعا

(١) أحكام النسب في الشريعة الإسلامية (طرق إثباته ونفيه د/على محمد يوسف المحمدي ص ١٤٦،١٤٧

المبحث الرابع :انتهاء المساكنة

تنتهي المساكنة بأمور ثلاثة إما بالزواج وإما بالتوبة وإما بموت أحد الطرفين وبناء عليه فأن هذا المبحث يشمل ثلاثة مطالب

المطلب الأول : حكم الزواج بعد المساكنة

اختلف جمهور الفقهاء في حكم زواج المتساكنين بعد تجربة المساكنة إلى ثلاثة أقوال:

القول الأول :

ذهب جمهور الفقهاء الحنفية[١] والمالكية [٢]والشافعية[٣] والحنابلة[٤] في قول لهم إلى أنه يجوز للزاني الزواج بالمزني بها .وبناء عليه يحوز للمتساكنين الزواج بعد المساكنة وهذا بالطبع بعد تنفيذ العقوبة الشرعية

القول الثاني:

ذهب الحنابلة[٥] في قول لهم والظاهرية[٦] وأبو عبيدة وقتادة [٧] إلى أنه لو تابا من الزنا حل أن يتزوجها وإن لم يتوبا لم يحل. والتوبة أن يخلو أحدهما بصاحبه فلا يهم به[٨]

---

(١) البناية شرح الهداية ج٥ ص ٥٧، تبيين الحقائق ج ٢ ص ١١٤،الدر المختار ص ١٨٢ ،الحجة على أهل المدينة ج٣ ص٣٩٦

(٢) القوانين الفقهية ص١٤٠، عيون المسائل للقاضي عبد الوهاب المالكي ص٣٠٦،المدونة الكبرى ج ٢ ص ١٧٣–ولا يتزوجها حتى يستبرئ رحمها من مائه الفاسد. فاذا كانت حاملا لا يطأها حتى تضع حملها

(٣) جواهر العقود ج٢ ص٢٢،الحاوي الكبير ج ٩ص١٨٩،بحر المذهب للروياني ج ٩ ص ١٨٦ ويجوز له وطؤها من غير استبراء

(٤) الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي ج ٨ص١٣٢،الفروع تصحيح الفروع ج ٨ ص ٢٥١،٢٥٢

(٥) المغني لابن قدامة ج ٧ ص ١٤١،١٤٠،الهداية على مذهب الإمام احمد ص٣٩٠،الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف ج٨ ص ١٣٢،الفروع وتصحيح الفروع ج٨ ص ٢٥٢، ٢٥١–واشترط الحنابلة مع توبة الزانية (انقضاء عدتها) فإن حملت من الزنى فقضاء عدتها بوضعه، ولا يحل نكاحها قبل وضعه

(٦) المحلى بالآثار ج٩ ص ٦٣

(٧) الحاوي الكبير ج ٨ ص ١٨٩

(٨) المرجع السابق

القول الثالث :

ذهب عن علي بن أبي طالب و ابن مسعود والبراء بن عازب وعائشة والحسن البصري إلى أنه لا يجوز للمتساكنين الزواج لأن كل وحد منهما حرم على الأخر أبدا بمجرد المعاشرة الحميمية فلا يجوز أن يتزوجها بحال وإذا باشرها كان زانيا [١]

الأدلة

استدل أصحاب القول الأول الحنفية ومن معهم من جمهور الفقهاء القائلين بجواز زواج المتساكنين بعد العقوبة الشرعية بالكتاب والسنة والآثار والمعقول

اولا :**الكتاب** :

قال تعالى { وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ } [٢]

وجه الدلالة من هذه الآية الكريمة :

أحل الله لكم ما وراء ذلكم، ما سوى ذلكم الذي ذكرت من المحرمات[٣]فكان على عمومه في العفيفة والزانية[٤]

وقوله تعالى :{فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلَّا تَعُولُوا}[٥]

وجه الدلالة من هذه الآية الكريمة:

أي انكحوا الطيب من النساء، أي الحلال، وما حرمه الله فليس بطيب[٦] .

فكان على عمومه في العفيفة والزانية[٧]

---

(١) الحاوي الكبير ج ٨ ص ، البيان في مذهب الأمام الشافعي ج ٩ص ٢٥٥ ،عيون المسائل للقاضي عبد الوهاب المالكي ص ٣٠٦١٨٩، تفسير الزمخشري ج ٣ص٢١٢،٢١١،شرح منتهى الارادات ج ٢ص٦٦٠

(٢) النساء :٢٤

(٣) تفسير البغوي ج ١ ص ٥٩٥دار احياء التراث العربي

(٤) الحاوي الكبير ج ٩ ص ١٨٩

(٥) النساء :٣

(٦) تفسير القرطبي ج ٥ص ١٢

(٧) الحاوي الكبير ج ٩ ص ١٨٩بتصرف

ثانيا :**من السنة**:

عن نافع عن ابن عمر، عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "لا يحرم الحرام الحلال[١]

وجه الدلالة من هذا الحديث الشريف:

أنه يجوز للزاني الزواج من المرأة التي زنى بها[٢]

ثالثا :**الآثار**:

١- عن نافع قال: جاء رجل إلى أبي بكر فذكر له، أن ضيفا له افتض أخته استكرهها على نفسها، فسأله فاعترف بذلك، «فضربه أبو بكر الحد، ونفاه سنة إلى فدك، ولم يضربها، ولم ينفها لأنه استكرهها، ثم زوجها إياه أبو بكر، وأدخله عليها[٣]

٢- عن عبيد الله بن أبي يزيد، أنه سمع سباع بن ثابت الزهري يقول: إن موهب بن رباح تزوج امرأة وللمرأة ابنة من غير موهب ولموهب ابن من غير امرأته، فأصاب ابن وهب ابنة المرأة فرفع ذلك إلى عمر بن الخطاب «فحد عمر ابن موهب، وأخر المرأة حتى وضعت، ثم حدها وحرص على أن يجمع بينهما»، فأبى ابن موهب [٤]

وجه الدلالة من هذين الأثرين :

أنه يجوز لمن زنى بامرأة أن يتزوج بها بدون شرط سواء تاب ام لم يتب

نوقش هذا الأثر

بأن الظاهر أنه استتابها[٥]

---

(١) ضعيف –سنن ابن ماجةج٣ ص١٧٧ رقم ٢٠١٥

(٢) شرح صحيح البخاري لابن بطال ج٧ص ٢١٠

(٣) مصنف عبد الرزاق ج ٧ص ٢٠٤رقم ١٢٧٩٦

(٤) المرجع السابق ص ٢٠٣ رقم ١٢٧٩٣

(٥) المغني لابن قدامة ج ٧ص ١٤١بتصرف

رابعا: **المعقول**

ولأنه وطء لم يحرم الموطوءة من الواطئ كوطء الشبهة[١]

استدل أصحاب القول الثاني الحنابلة ومن معهم من الفقهاء القائلين بعدم زواج المتساكنين الا إذا تابا بالكتاب والسنة والآثار والمعقول

أولا :**الكتاب**:

قال تعالى { الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلاَّ زانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لا يَنْكِحُها إِلاَّ زانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ}[٢]

وجه الدلالة من هذه الآية الكريمة :

. أن الفاسق الخبيث الذي من شأنه الزنى والتقحب، لا يرغب في نكاح الصوالح من النساء واللاتي على خلاف صفته، وإنما يرغب في فاسقة خبيثة من شكله، أو في مشركة. والفاسقة الخبيثة المسافحة. كذلك لا يرغب في نكاحها الصلحاء من الرجال وينفرون عنها، وإنما يرغب فيها من هو من شكلها من الفسقة أو المشركين ونكاح المؤمن الممدوح عند الله الزانية ورغبته فيها وانخراطه بذلك في سلك الفسقة المتسمين بالزنى: محرّم عليه محظور لما فيه من التشبه بالفساق، وحضور موقع التهمة، والتسبب لسوء القالة فيه والغيبة وأنواع المفاسد. ومجالسة الخطائين كم فيها من التعرّض لاقتراف الآثام، فكيف بمزاوجة الزواني والقحاب، [٣]

وهي قبل التوبة في حكم الزنى، فإذا تابت زال ذلك[٤]

وقوله تعالى {وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ }[٥]

---

(١) الإشراف على نكت مسائل الخلاف ج٢ ص ٧٠١رقم ١٢٥٥

(٢) النور :٣

(٣) تفسير الزمخشري ج٣ ص ٢١١

(٤) المغني لابن قدامة ج ٧ ص ١٤١

(٥) المائة :٥

وجه الدلالة من هذه الآية الكريمة :

أي العفائف فمفهومه أن غير العفيفة لا تباح[١] فاذا تابا جاز لهما الزواج

ثانيا: **السنة** :

١- عن عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جده، ان مرثد بن أبي مرثد الغنوي كان يحمل الأسارى بمكة، وكان بمكة بغي يقال لها عناق، وكانت صديقته، قال: جئت النبي - صلى الله عليه وسلم - ، فقلت: يا رسول الله أنكح عناق؟ قال: فسكت عني، فنزلت {والزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك} فدعاني فقرأها على وقال: "لا تنكحها"[٢]

٢- عن سعيد المقبري عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : "لا ينكح الزاني المجلود إلا مثله"[٣]

وجه الدلالة من هذين الحديثين الشريفين

أنه لا يحل للمرأة أن تتزوج من ظهر منه الزنى وكذلك لا يحل للرجل أن يتزوج بمن ظهر منها الزنى"[٤] هذا اذا كان قبل التوبة اما بعدها فيجوز لهما الزواج

ثالثا :**الآثار**

١- عن معاوية بن قرة عن ابن عمر أنه سئل عن رجل فجر بامرأة أيتزوجها؟ قال: إن تابا وأصلحا"[٥].

٢- عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال: سئل أبو بكر الصديق رضي الله عنه، عن رجل زنى بامرأة، ثم يريد أن يتزوجها قال: «ما من توبة أفضل من أن يتزوجها خرجا من سفاح إلى نكاح"[٦].

---

(١) تفسير القرطبي ج ج٦ ص ٧٩،شرح منتهى الارادات ج ٢ ص٦٦٠

(٢) حديث حسن -سنن أبى اود ج٣ص٣٩٦رقم ٢٠٥١ دار الرسالة العالمية ،المسند الموضوعي الجامع للكتب العشرة ج ٨ص١٠١

(٣) صحيح -سنن أبى اود ج٣ص٣٩٦ رقم ٢٠٥٢

(٤) نيل الأوطار للشوكاني ج٦ص ١٧٣

(٥) المحلى بالآثار ج٩ ص ٦٤

(٦) مصنف عبد الرزاق ج٧ص٢٠٤رقم ١٢٧٩٥

وجه الدلالة من هذا الأثر

أنه يجوز ان يتزوج الزاني بالزانية اذا تابا وأصلحا

رابعا: **المعقول**:

ولأنها إذا كانت مقيمة على الزنا لم يأمن أن تلحق به ولدا من غيره، وتفسد فراشه[١]

استدل أصحاب القول الثالث القائل بعدم جواز زواج المتساكنين أبدا بالكتاب والآثار

قال تعالى { الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلاَّ زانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لا يَنْكِحُها إِلاَّ زانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ}[٢]

وجه الدلالة من هذه الآية الكريمة

أن كل من كان زانيا فلا ينبغي أن ينكح إلا زانية وحرم ذلك على المؤمنين}[٣]

نوقش هذا الاستدلال :

أن الحكم مخصوص بالسبب الذي ورد فيه، وقيل: كان نكاح الزانية محرّما في أول الإسلام ثم نسخ، والناسخ قوله: وَأَنْكِحُوا الْأَيامى مِنْكُمْ. وقيل الإجماع، وروى ذلك عن سعيد بن المسيب رضى الله عنه}[٤]

ثانيا :**الآثار** :

١- عن الشعبي، عن عائشة قالت: «لا نرى إلا زانيان ما اجتمعا[٥] »

. **وجه الدلالة من هذا الأثر**

انه لا يجوز للزاني الزواج من الزانية

نوقش هذا الاستدلال

أنه يحتمل أنهم أرادوا بعدم زواج الزاني بالمزني بها بما كان قبل التوبة أو الاستبراء[٦]

---

(١) المغني لابن قدامة ج ٧ص ١٤١

(٢) النور :٣

(٣) تفسير الرازي ج ٢٣ ص ٣١٩

(٤) تفسير البيضاوى ج٤ ص ٩٩،تفسير الزمخشري ج ٣ ص ٢١٢

(٥) مصف عبد الرزاق ج ٧ص ٢٠٦ رقم ١٢٨٠١

(٦) شرح منتهى الارادات ج ٢ ص بتصرف٦٦٠

كما أن السيدة عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها قد روت عكس ما صرحت به من تحريم زواج الزاني من الزانية ، فعن عروة ، عن عائشة ، قالت: سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن رجل زنى بامرأة فأراد أن يتزوجها أو ابنتها ، قال: «لا يحرم الحرام الحلال إنما يحرم ما كان بنكاح»}[١]

٢- عن محمد بن راشد قال: سمعت مكحولا يقول: " لا يحل لرجل مسلم أن يتزوج امرأة قد حدت في الزنا، ولا يحل لامرأة مسلمة أن تتزوج رجلا قد حد في الزنا، وإنما أنزل الله هذه الآية: {الزاني لا ينكح إلا زانية} في هذا »}[٢] "

.وجه الدلالة من هذا الأثر

أنه لا يجوز للزاني الزواج من الزانية حتى لو حد في ذلك

نوقش ذلك

أنه يحتمل أنهم أراد بعدم زواج الزاني بالمزني بها بما إذا كان ذلك قبل التوبة أو الاستبراء[٣]

الرأي المختار :

بعد بيان رأي جمهور الفقهاء في حكم الزواج بعد المساكنة وبعد ذكر أدلة كل منهم فانه يتضح لنا أن الرأي المختار هو رأي أصحاب القول الأول الحنفية ومن معهم من الفقهاء القائلين بجواز زواج المتساكنين لقوة أدلته التي استدل بها ومناقشته للرأي الأخر كما أن بالأخذ في هذا الرأي مصلحة للمرأة من باب الستر أولا وغلق باب الرزيلة ثانيا لأن في منعها من الزواج بمن رغبت فيه طريق لاستمرار العيش في الحرام وهذا ما لايرضاه الشرع وهذا بالطبع بعد العقوبة الشرعية المقررة عليهما

(١) سنن الدارقطنى ج ٤ ص٤٠١رقم ٣٦٨٠،السنن الكبرى للبيهقي ج ٧ص٢٧٥رقم ١٣٩٦٨بتصرف

(٢) مصنف عبد الرزاق ج ٧ص ٢٠٧رقم ١٢٨٠٩

(٣) شرح منتهى الارادات ج ٢ ص بتصرف٦٦٠

المطلب الثاني : توبة المتساكنين

من الأمور التي تنتهي بها المساكنة أيضا توبة المتساكنين ورجوعهما إلى شرع الله ولكن هل معنى ذلك عدم تطبيق العقوبة الشرعية عليهما ؟

تحرير محل النزاع:

اتفق[١] جمهور الفقهاء على أن توبة المتساكنين في المساكنة الكاملة بعد الحكم عليهما لا تسقط العقوبة لقوله تعالى: {الَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ }[٢] – ولكن اختلفوا في سقوط التوبة قبل وصول الأمر للإمام والحكم عليهما الى قولين:

القول الأول

ذهب الحنفية [٣] والمالكية[٤] والحنابلة[٥] في قول لهم والشافعية[٦] في قول لهم والظاهرية[٧] الى أنه لا يسقط الحد بتوبة المتساكنين المترتب عليها معاشرة الأزواج بعد الحكم عليهما

القول الثاني :

ذهب الشافعية[٨] في قول لهم والحنابلة[٩] في قول لهم إلى سقوط عقوبة المتساكنين بالتوبة قبل القدرة عليهم

---

(١) الحدود والتعزيرات عند ابن القيم ص ٧٢،التجريد للقدوري ج١١ ص ٥٩٤٩،الحاوي الكبير ج١٣ص ٣٧١ شرح منتهى الإرادات ج٥ص١٦٢

(٢) المائدة:٣٤

(٣) التجريد للقدورى ج ١١ ص ٥٩٤٩ مسألة ١٤٣١– بدائع الصنائع ٧ ص ٦٢–وهناك رواية للإمام ابى حنيفة رواها عنه ابى يوسف أن الحد يسقط بالزواج من الزانية لأن المرأة تصير مملوكة للزوج بالنكاح في حق الاستمتاع فحصل الاستيفاء من محل مملوك؛ فيصير شبهة كالسارق إذا ملك المسروق

(٤) الاشراف على نكت مسائل الخلاف ج ٢ص ٨٦٤رقم ١٦٩٢،القوانين الفقهية ص ٢٣٧

(٥) المغني لابن قدامة ج ٩ ص ١٥٢،منتهى الارادات ج٥ ص ١٦٢–فإن تاب قبل ثبوته سقط بمجرد توبته قبل إصلاح عمل حتى أقر أربعا فإن ثبت عند الحاكم لم يسقط بالتوبة "

(٦) بحر المذهب ج١٣ ص ١١٤،١٦،المجموع شرح المهذب ج ٢٠ص ١٠٧،نهاية المحتاج ج٨ ص ٨

(٧) المحلى بالآثار ج١٢ ص ١٦،٢٢

(٨) المجموع شرح المهذب ج ٢٠ص ١٠٧،نهاية المحتاج ج٨ ص ٨،بحر المذهب ج ١٣ ص ١١٤ الحاوي الكبير ج ١٣ص ٣٧٠

(٩) المغني لابن قدامة ج٩ ص ١٥٢

الأدلة :

استدل أصحاب القول الأول القائل بعدم سقوط الحد بالتوبة بالكتاب والسنة والمعقول

أولا : **الكتاب** :

قوله تعالى : {الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ}(١)

وجه الدلالة من هذه الآية الكريمة:

أن الواجب على المؤمنين أن يتصلبوا في دين الله ولا يأخذهم اللين في استيفاء حدوده فيعطلوا الحدود وهذا عام في التائبين وغيرهم}(٢)

ثانيا من السنة:

١- عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو بن العاص، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «تعافوا الحدود فيما بينكم، فما بلغني من حد فقد وجب»(٣)

وجه الدلالة من هذا الحديث الشريف:

خطاب لغير الأئمة، فيه دليل على أنه يجب على من ألم بمعصية أن يستتر ولا يفضح نفسه بالإقرار ويبادر إلى التوبة فإن أبدى صفحته للإمام – والمراد بها هنا حقيقة أمره – وجب على الإمام إقامة الحد (٤)

٢- عن عمران بن حصين، أن امرأة من جهينة أتت نبي الله صلى الله عليه وسلم وهي حبلى من الزنى، فقالت: يا نبي الله، أصبت حدا، فأقمه علي –إلى

---

(١) النور :٢

(٢) تفسير النسفي ج٢ ص ٤٨٧، المغني لابن قدامة ج ٩ ص ١٥٢

(٣) صحيح –سنن أبي داود ج ٤ص ١٣٣رقم ٤٣٧٦ المكتبة العصرية –صيدا، سنن النسائي ج٨ص ٧٠رقم٤٨٨٦

(٤) شرح المشكاة للطيبي الكاشف عن حقائق السنن ج٨ ص ٢٥٢٣،سبل السلام ج٢ ص ٤٢٣

قوله- : «لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من أهل المدينة لوسعتهم، وهل وجدت توبة أفضل من أن جادت بنفسها لله تعالى؟»[١]

٣- عن سليمان بن بريدة، عن أبيه، قال: جاء ماعز بن مالك إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله، طهرني فقال: «ويحك ارجع فاستغفر الله وتب إليه»- إلى قوله- «لقد تاب توبة لو قسمت بين مائة لوسعتهم» قال: لنا أبو عبد الرحمن: هذا صالح الإسناد[٢]

وجه الدلالة من هذين الحديثين الشريفين:

ان النبي صلى الله عليه وسلم رجم ماعزا والغامدية، وقد جاءوا تائبين يطلبون التطهير بإقامة الحد، وقد سمى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فعلهم توبة، فقال في حق المرأة: «لقد تابت توبة لو قسمت على سبعين من أهل المدينة لوسعتهم» وقال في حق ماعز لقد تاب توبة لو قسمت بين مائة لوسعتهم .وهذا يدل على أن التوبة لا تسقط الحد[٣]

ثالثا :**المعقول**:

١- أن الحد كفارة، فلم يسقط بالتوبة، ككفارة اليمين والقتل؛ ولأنه مقدور عليه، فلم يسقط عنه الحد بالتوبة، كالمحارب بعد القدرة عليه[٤]

٢- أننا إذا أسقطنا الحد عن التائب فقد أزلنا الحكم المتعلق به الغرض الذي أريد له، كالقصاص وضع للحياة بين الناس، ففي إسقاطه بالتوبة إضاعة الغرض المقصود له، ولأن التوبة إذا لم يفترق الحكم فيها بين القدرة عليه وعدمها، لم يسقط الحد كالقتل والقذف[٥] .

استدل أصحاب القول الثاني الشافعية ومن معهم من الفقهاء القائلين بانه يسقط الحد بتوبة المتساكنين المترتب عليها معاشرة الأزواج قبل القدرة عليهما

(١) صحيح مسلم كتاب الحدود باب من اعترف على نفسه بالزنى ج ٣ص ١٣٢٤رقم ١٦٩٦

(٢) صحيح -السنن الكبرى للنسائي ج ٦ ص ٤١٤رقم ٧١٢٥

(٣) المغني لابن قدامة ج ٩ ص ١٥٢ بتصرف

(٤) المرجع السابق

(٥) الإشراف على نكت مسائل الخلاف ج ٢ ص ٨٦٤مسألة رقم ١٦٩٣

بالكتاب والسنة والمعقول

اولا :**الكتاب** :

قال تعالى : "فَإِنْ تَابَا وَأَصْلَحا فَأَعْرِضُوا عَنْهُما إِنَّ اللَّهَ كانَ تَوَّاباً رَحِيماً"(١)

وجه الدلالة من هذه الآية الكريمة :

يعني به جل ثناؤه: فإن تابا من الفاحشة التي أتيا فراجعا طاعة الله بينهما وأصلحا"، يقول: وأصلحا دينهما بمراجعة التوبة من فاحشتهما، والعمل بما يرضي الله فأعرضوا عنهما"، أي: فاصفحوا عنهما، وكفوا عنهما الأذى الذي كنت أمرتكم أن تؤذوهما به عقوبة لهما على ما أتيا من الفاحشة، ولا تؤذوهما بعد توبتهما"(٢) .

ثانيا من السنة :

١- عن أبي عبيدة بن عبد الله، عن أبيه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "التائب من الذنب، كمن لا ذنب له"(٣)

وجه الدلالة من هذا الحديث الشريف

إنَّ التوبةَ تسقط الحد ،فالتائب لا ذنب له ولا حد عليه(٤)

٢- عن يزيد بن نعيم يعني ابن هزال الأسلمي، عن أبيه، قال: جاء ماعز إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: يا رسول الله إني زنيت فأقم في كتاب الله، - إلى قوله - هلا تركتموه، فلعله يتوب فيتوب الله عليه، يا هزال لو سترته بثوبك كان خيرا لك مما صنعت "؟»(٥)

---

(١) النساء :١٦

(٢) تفسير الطبري ج٨ ص ٨٨

(٣) حسنه الألباني-سنن ابن ماجة ج ٢ ص ١٤١٩رقم ٤٢٥٠،المسند الموضوعي الجامع للكتب العشرة ج ١٨ص ٢٥٧ رقم

(٤) القبس في شرح موطأ مالك بن أنس ص ١٠١٦،المغني لابن قدامة ج٩ ص ١٥٢

(٥) السنن الكبرى للبيهقي ج٨ ص ٣٨٢ رقم ١٦٩٥٨

وجه الدلالة من هذا الحديث الشريف:

هذا الحديث يدل على قبول توبة من تاب من الزنا وأسقاط العقوبة

نوقش هذا الحديث :

بأن قوله صلى الله عليه وسلم هلا تركتموه فلعله يتوب فيتوب الله عليه ذلك لأن ماعز كان مقرا على زناه ومن حق المقر أن يرجع عن اقراره

وقد وجد ما يدل على اقامة الحد ولو بعد التوبة كما في الجهنية والغامدية ولم يسقط حدودهم ، وأحاديثهم أكثر وأشهر[١]

ثالثا: **المعقول**

. ولأنه خالص حق الله تعالى، فيسقط بالتوبة، كحد المحارب[٢]

الرأي المختار

بعد بيان رأى الفقهاء في توبة المتساكنين وتأثيرها على العقوبة الشرعية فانه يتضح لنا أن الرأي المختار هو رأي أصحاب القول الأول الحنفية ومن معهم من الفقهاء القائلين بعدم سقوط عقوبة المتساكنين وإن تابا، وذلك لقوة ادلتهم التي استدلوا بها كما أن في الأخذ بهذا الرأي غلق لكل أبواب الرزيلة والانحرافات الأخلاقية التي انتشرت بصورة مرعبة في هذه الأيام ، هذا والله ولى التوفيق

(١) السنن الكبرى للبيهقي ج٨ ص ٤٩٤

(٢) المغني لابن قدامة ج٩ ص ١٥٢

المطلب الثالث : موت أحد لمتساكنين

يعتبر موت أحد المتساكنين من أهم الأمور التي تنتهي بها المساكنة ولكن هل يترتب على ذلك توارث أو عدة كما في الزواج الشرعي؟

تحرير محل النزاع :

من المتفق[١] عليه بين الفقهاء أنه ليس للمرأة الحق في مهر أو نفقة طالما لا يوجد زواج شرعي كما أنه لا توارث بينهما ،وعليه فانه إذا مات أحد المتساكنين فلا يرث أحدهما الأخر اما العدة بالنسبة للمرأة فقد اختلف جمهور الفقهاء فيها إلى قولين :

القول الأول :

ذهب الحنفية[٢] والشافعية[٣] والظاهرية[٤] و أبي بكر وعمر – رضي الله عنهما والثوري أنه لا عدة عليها. لكن إن كانت حاملا لا يجوز للزوج وطئها حتى تضع حملها

القول الثاني

ذهب المالكية[٥] والحنابلة[٦] في رواية لهم ذكرها ابن أبي موسى إلى أنها تستبرأ بحيضة

(١) الاختيار ج٣ ص١٠١،بدائع الصنائع ج٣ص ٢١٨،تحفة الفقهاء ج٢ص ١٦٧،التفريع في فقه الامام مالك ج ١ص ٣٩٥،٤٠٥،التلقين في الفقه المالكي ج١ ص ١١٤، التهذيب في فقه الامام الشافعي ج٥ص ٤٧٦،٦،٣٢٠،الكافي في فقه الامام أحمد ج٣ص ٢٢٩،٢٣٠،٦٥،ج٢ص٢٩٤،المحلى بالآثار ج ٩ص ٥٩،٢٧٧،ج٨ص٢٦٥،٢٧٧،٢٧٦

(٢) مختصر القدوري ص١٧١،الدر المختار ص٢٤٥–دار الكتب العلمية ،حاشية الشلبي ضمن تبيين الحقائق ج ٣ ص ٣٢

(٣) نهاية المحتاج ج ٧ ص ١٢٦،جواهر العقود ج ٢ص٢١وعنده يكره وطء الحامل حتى تضع

(٤) المحلى لابن حزم ج ٩ ص ١٥٦

(٥) وهناك رواية بأنه يجب عليها الاستبراء بثلاث حيض –الاشراف على نكت مسائل الخلاف ج ٢ ص ٧٠١،٧٠٢، رقم١٢٥٧ ،التفريع ج٢ ص ٧٧،٧٨ وإن حملت لا يجوز لها النكاح حتى تضع الحمل

(٦) المغني لابن قدامة ج ٨ ص ٩٨

القول الثالث :

ذهب الحنابلة[١] في رواية لهم والحسن والنخعي إلى انها تعتد عدة المطلقة

الأدلة

استدل أصحاب القول الأول الحنفية القائلين بعدم العدة للمرأة اذا مات المساكن لها لأنها زانية بالكتاب والآثار والمعقول

أولا :**الكتاب**

قال تعالى : {وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا }[٢]

وجه الدلالة من هذه الآية الكريمة:

أن المتوفي عنها زوجها عليها ملازمة البيت فترة العدة ومطلق هذا الاسم لا يثبت إلا بالنكاح الصحيح[٣]

ثانيا :**الآثار**

عن الثوري في الرجل بغى بأخت امرأته قال: «لا يفسدها عليه، وليس في الزنا عدة»[٤]

وجه الدلالة من هذا الأثر

هذا الأثر يدل على عدم العدة من المساكنة لأنه لا عدة على الزانية

ثالثا: **المعقول** : .

ولأن وجوب العدة من الماء إنما يكون لحرمته ولحوق النسب به ولا حرمة لهذا الماء تقضي لحوق النسب، فلم تجب منه العدة، ولأنه لما انتفى عن الزنا سائر أحكام الوطء الحلال من المهر والنسب والإحسان والإحلال للزوج الأول انتفى عنه حكمه في العدة[٥]

---

(١) المغني لابن قدامة ج ٨ ص ٩٨،شرح منتهى الإرادات ج٣ ص ٢٠٠،الكافي في فقه الامام احمد ج ٣ص٢٠١

(٢) البقرة:٢٤٠

(٣) تفسير القرطبي ج ٣ ص٢٢٧،المحيط البرهاني في الفقه النعماني ج٣ ص ٤٥٨ بتصرف

(٤) مصنف عبد الرزاق ج٧ ص ٢٠١ رقم ١٢٧٨٠

(٥) الحاوي ج ٩ ص ١٩٢

نوقش هذا الاستدلال

وأما وجوبها كعدة المطلقة، فلأنها حرة فوجب استبراؤها بعدة كاملة، كالموطوءة بشبهة. وقولهم: إنما تجب لحفظ النسب. لا يصح، فإنها لو اختصت بذلك، لما وجبت على الملاعنة المنفي ولدها، والآيسة، والصغيرة، ولما وجب استبراء الأمة التي لا يلحق ولدها بالبائع، ولو وجبت لذلك، لكان استبراء الأمه على البائع، ثم لو ثبت أنها وجبت لذلك، فالحاجة إليها داعية؛ فإن المزني بها إذا تزوجت قبل الاعتداد، اشتبه ولد الزوج بالولد من الزنا، فلا يحصل حفظ النسب[١] .

استدل أصحاب القول الثاني القائلين بأن على المرأة في حالةالمساكنة الكاملة العدة وتستبرأ بحيضة بالسنة :

عن رويفع[٢] بن ثابت الأنصاري، قال: قام فينا خطيبا، قال: أما إني لا أقول لكم إلا ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: يوم حنين، قال: «لا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسقي ماءه زرع غيره» – يعني: إتيان الحبالى – «ولا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يقع على امرأة من السبي حتى يستبرئها، [٣]

وجه الدلالة من هذا الحديث الشريف:

ظاهر هذا الحديث يدل على أنه لا يجوز نكاح الزانية حتى يعلم براءة رحمها فإن كانت حاملاً فبوضع الحمل، وإن كانت غير حامل فبكونها تحيض حيضة [٤]

---

(١) المغني لابن قدامة ج ٨ ص ٩٨

(٢) : رويفع بْن ثابت بْن سكن بْن عدي بْن حارثة من بني مالك بْن النجار: له صحبة، ورواية.
يعد في المصريين :أمر معاوية رويفع بْن ثابت عَلَى طرابلس مدينة بالمغرب، فغزا منها إفريقية سنة سبع وأربعين. أسد الغابة ج٢ ص٢٩٨ دار الكتب العلمية

(٣) حسن –سنن أبى داود ج ٢ ص ٢٤٨رقم ٢١٥٨، مصنف ابن أبى شيبة ج ٧ ص ٣٩٤ رقم ٣٦٨٨٤،صحيح أبى داود ج٦ ص٣٧٢رقم ١٨٧٤

(٤) حاشية ابن القيم ضمن عون المعبود ج٦ ص ١٣٦ ،شرح سنن ابى داود للعباد ج ٢٣ ص ٢٤٧

نوقش هذا الاستدلال :

بأنه أراد فرعا ينسب إلى غيره وهو الحلال الذي يلحق بالواطء والحرام الذي يضاف إلى أحد فلم يتوجه النهي على أن هذا الحديث وارد في رجل يملك أمة وسأل هل يطأها فقال: لا تسق بمائك زرع غيرك إشارة إلى ماء البائع وذاك حلال بخلاف الزنا، والله اعلم[١]

استدل أصحاب القول الثالث القائلين بأن الزانية تعتد عدة المطلقة بالمعقول

وهو أنها حرة فوجب استبراؤها بعدة كاملة، كالموطوءة بشبهة، كما انه وطء يقتضي شغل الرحم، فوجبت العدة منها كالوطء في النكاح [٢]

الرأي المختار :

بعد بيان رأي جمهور الفقهاء في وجب العدة على المرأة في المساكنة فانه يتضح لنا أن الرأي المختار هو رأي أصحاب القول الثاني المالكية ومن معهم من الفقهاء القائلين بأنه عند الفراق في المساكنة بالموت أو غيره يجب على المرأة أن تعتد بحيضة وذلك لقوة ادلتهم التي استدلوا بها كما أن بالأخذ بهذا الرأي فيه حفظ للأنساب من الاختلاط هذا والله أعلم

(١) الحاوي الكبير ج ٩ ص ١٩٢

(٢) المغني لابن قدامة ج ٨ ص ٩٨،شرح منتهى الإرادات ج٣ ص ٢٠٠

الخاتمة

وتشمل خلاصَة البحث ونتائجه

الحمد لله أولا وآخراً وظاهراً وباطناً وبعد:

فهذه خاتمة تضم خلاصة معتصرة للبحث ونتائجه المنثورة بين دفتي هذه البحث لنضع البحث أمام القارئ على طرف التمام بإذن الله.

فبعد دراسة الأحكام الفقهية المتعلقة بالمساكنة قبل الزواج دراسة فقهية مقارنة وبعد بيان آراء الفقهاء في ذلك فأنه يتضح لنا مجموعة من النتائج التي تم التوصل اليها وهي كما يلى:

١- أن المساكنة قبل الزواج هي عبارة عن رجل وامرأة يعيشان مع بعضهما البعض خارج إطار الزواج يعيشان كزوجين في معيشتهما

٢- أن هناك أسباب للمساكنة قبل الزواج منها ما يلي:

أ- غلاء المعيشة وصعوبة إجراءات الزواج والتقاليد والعادات التي تحول دون الموافقة على زواجهم بمن يحبون

ب- وجود قدر كبير من الحرية وغياب الوازع الديني لدى بعض الشباب أو بعص الرجال والنساء بصفة عامة يساعد في تسهيل امر المساكنة لدى الفتيات

ج- أن برامج الواقع التي تعرض مساكنة الشباب للفتيات طوال اليوم وما يتخلل ذلك من مشاهد محرمة تهونها في أعينهم وتكسر حاجز الحياء والدين لديهم لها دور كبير في تجربة المساكنة

٣- أن للزوجة الحق في أن تعيش في سكن خاص بعيدا عن أهل الزوج إلا إذا رضيت بغير ذلك

٣- أن للمطلقة رجعي مساكنة زوجها في فترة العدة لأنها في حكم الزوجة.

٤- أنه لا يجوز للزوج مساكنة المعتدة من طلاق بائن لأنها أجنبية عنه.

٥- أن المساكنة بين الرجل والمرأة الأجنبية قبل الزواج من الأمور المحرمة شرعا لما فيها من الخلوة بالأجنبية

٦- أن عقوبة المباشرة فيما دون الفرج وما يترتب عليها من لمس وتقبيل ونظر بشهوة تستوجب التعزير

٧- - أنه لا يجوز للرجل أن ينظر إلى المرأة من غير وجود ضرورة داعية لذلك مثل رؤيتها للشهادة او للنكاح او المداواة

٨- أنه يحرم على المرأة أن تنظر من الرجل ما يحرم عليه أن ينظر منها

٩- أن المساكنة إذا ترتب عليه معاشرة جنسية فأن الغير محصن منهما يجلد مائة جلدة والمحصن يرجم حتى الموت

١٠-أن طرق اثبات المساكنة يكون عن طريق الإقرار (أي الاعتراف) أو شهادة أربعة شهود عليهما بالمساكنة مع المعاشرة الجنسية

١١-أن المساكنة سواء كانت عن طريقة المباشرة في الفرج أو دون الفرج يترتب عليها حرمة المصاهرة من الزواج كما يترتب على الزواج الصحيح

١٢-أن المساكنة إذا ترتب عليها انجاب اطفال لا ينسبون إلى الرجل لكن للأم لأنهم أولاد زنا

١٣-أنه يجوز للمتساكنين الزواج بعد المساكنة لكن بعد اقامة العقوبة الشرعية عليهم

١٤- أن المساكنة تنتهي بالزواج وايضا بالتوبة والموت

١٥-انه ليس من حق المتساكنين أن يرث أحدهما الأخر

التوصيات:

هناك مجموعة من التوصيات يجب مراعاتها والعمل على تحقيقها للقضاء على فكرة المساكنة قبل الزواج

١- إقامة الدروس والمحاضرات التوعوية لغرس القيم الدينية لدى الشباب

٢- اهتمام المؤسسات العلمية بوضع المناهج العلمية التي تدعوا الى نشر المبادئ والتعاليم الإسلامية

٣- على الأسرة مراقبة بعض سلوك أفرادها والمتابعة الدائمة لهم وعدم السماح لهم بالصداقة من الجنس الآخر

٤- مراقبة الأعمال الدرامية المنافية للقيم والآداب الإسلامية والتي تدعوا إلى تقليد الغرب و الترويج لثقافتهم من خلال الأعمال السينمائية ومعاقبة من يروج لهما بأي طريقة من الطرق

٥- اعطاء الحق للأبناء في اختيار شريك الحياة طالما على خلق وعدم المغالاة في المهور فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه، إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد، قالوا: يا رسول الله، وإن كان فيه؟ قال: إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه، ثلاث مرات"[١] .

(١) حسن غريب-سنن الترمذي ج٢ ص٣٨٦ رقم ١٠٨٥ دار الغرب الإسلامي

فهرس المصادر والمراجع

أولا: التفسير :

١- الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي المؤلف: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ)تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش

الناشر: دار الكتب المصرية – القاهرة- الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤ م

٢- أحكام القرآن – المؤلف: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: ٣٧٠هـ)

المحقق: محمد صادق القمحاوي – عضو لجنة مراجعة المصاحف بالأزهر الشريف

الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت- تاريخ الطبع: ١٤٠٥ هـ

٣- تفسير البغوي=المعالم التنزيل في تفسير القرآن – لمؤلف : محيي السنة ، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى : ٥١٠هـ)المحقق : عبد الرزاق المهدي

الناشر : دار إحياء التراث العربي –بيروت- الطبعة : الأولى ، ١٤٢٠ هـ

٤- تفسير البيضاوي = أنوار التنزيل وأسرار التأويل- المؤلف: ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي (المتوفى: ٦٨٥هـ)المحقق: محمد عبد الرحمن المرعشلي

الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت- الطبعة: الأولى - ١٤١٨ هـ

٥- تفسير ابن رجب الحنبلى =روائع التفسير (الجامع لتفسير الإمام ابن رجب الحنبلي)

المؤلف: زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (المتوفى: ٧٩٥هـ)جمع وترتيب: أبي معاذ طارق بن عوض الله بن محمد

الناشر: دار العاصمة - المملكة العربية السعودية- الطبعة: الأولى ١٤٢٢ - ٢٠٠١ م

٦- تفسيرالرازي = مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير- المؤلف: أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: ٦٠٦هـ)الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت- الطبعة: الثالثة - ١٤٢٠ هـ

٧- تفسير الزمخشري=الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل- المؤلف: أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (المتوفى: ٥٣٨هـ)الناشر: دار الكتاب العربي – بيروت- الطبعة: الثالثة – ١٤٠٧ هـ

٨- تفسير السعدي =: تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان- المؤلف: عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي (المتوفى: ١٣٧٦هـ)المحقق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق

الناشر: مؤسسة الرسالة- الطبعة: الأولى ١٤٢٠هـ – ٢٠٠٠ م

٩- تفسير الطبري= جامع البيان في تأويل القرآن- المؤلف: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ)المحقق: أحمد محمد شاكر- الناشر: مؤسسة الرسالة

الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ – ٢٠٠٠ م

١٠- تفسير النسفي (مدارك التنزيل وحقائق التأويل)المؤلف: أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين النسفي (المتوفى: ٧١٠هـ)حققه وخرج أحاديثه: يوسف علي بديوي- راجعه وقدم له: محيي الدين ديب مستو- الناشر: دار الكلم الطيب، بيروت

الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ – ١٩٩٨ م

١١- : تفسير الماتريدي (تأويلات أهل السنة)المؤلف: محمد بن محمد بن محمود، أبو منصور الماتريدي (المتوفى: ٣٣٣هـ)المحقق: د. مجدي باسلوم- الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان- الطبعة: الأولى، ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥ م

١٢- التفسير المظهري- المؤلف: المظهري، محمد ثناء الله- المحقق: غلام نبي التونسي

الناشر: مكتبة الرشدية – الباكستان- الطبعة: ١٤١٢ هـ

١٣- روائع البيان تفسير آيات الأحكام –المؤلف محمد على الصابوني –مكتبة الغزالي الطبعة الثالثة ١٤٠٠ هـ- ١٩٨٠م

١٤- فتح القدير- المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)الناشر: دار ابن كثير، دار الكلم الطيب – دمشق، بيروت- الطبعة: الأولى – ١٤١٤ هـ

ثانيا: الحديث وعلومه:

١- الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان- المؤلف: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى: ٣٥٤هـ) ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي (المتوفى: ٧٣٩ هـ) حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط- الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م

٢- الأدب المفرد- المؤلف: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (المتوفى: ٢٥٦هـ)المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي- الناشر: دار البشائر الإسلامية - بيروت الطبعة: الثالثة، ١٤٠٩ - ١٩٨٩

٣- أدب النساء الموسوم بكتاب العناية والنهاية- المؤلف: عبد الملك بن حَبِيب بن حبيب بن سليمان بن هارون السلمي الإلبيري القرطبي، أبو مروان (المتوفى: ٢٣٨هـ)المحقق: عبد المجيد تركي- الناشر: دار الغرب الإسلامي- الطبعة: الأولى ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م

٤- : إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل- المؤلف : محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى : ١٤٢٠هـ)إشراف: زهير الشاويش- الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت الطبعة: الثانية ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥م

٥- الاستذكار- المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض- الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت الطبعة: الأولى، ١٤٢١ - ٢٠٠٠-

٦- البدرُ التمام شرح بلوغ المرام- المؤلف: الحسين بن محمد بن سعيد اللاعيّ، المعروف بالمَغرِبي (المتوفى: ١١١٩ هـ)المحقق: علي بن عبد الله الزبن- الناشر: دار هجر- الطبعة: الأولى

٧- تحرير علوم الحديث- المؤلف: عبد الله بن يوسف الجديع - الناشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان- الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م

٨- التَّنويرُ شَرْحُ الجَامِع الصَّغِيرِ- المؤلف: محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (المتوفى: ١١٨٢هـ) المحقق: د. محمَّد إسحاق محمَّد إبراهيم- الناشر: مكتبة دار السلام، الرياض الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م

٩- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد- المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ، محمد عبد الكبير البكري- الناشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب- عام النشر: ١٣٨٧ هـ

١٠- : التوضيح لشرح الجامع الصحيح- المؤلف: ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: ٨٠٤هـ) المحقق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث الناشر: دار النوادر، دمشق – سوريا- الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م

١١- الجامع الكبير - سنن الترمذي- المؤلف: محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ)المحقق: بشار عواد معروف- الناشر: دار الغرب الإسلامي – بيروت- سنة النشر: ١٩٩٨ م

١٢- حاشية السندي على سنن ابن ماجه = كفاية الحاجة في شرح سنن ابن ماجه المؤلف: محمد بن عبد الهادي التتوي، أبو الحسن، نور الدين السندي (المتوفى: ١١٣٨هـ) الناشر: دار الجيل - بيروت، بدون طبعة

١٣- سبل السلام- المؤلف: محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (المتوفى: ١١٨٢هـ) الناشر: دار الحديث- الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ

١٤- : سنن ابن ماجه- المؤلف: ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (المتوفى: ٢٧٣هـ)تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي- الناشر: دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي
١٥- سنن ابن ماجة - وماجة اسم أبيه يزيد - أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (المتوفى: ٢٧٣هـ)المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد - محمَّد كامل قره بللي - عَبد اللّطيف حرز الله- لناشر: دار الرسالة العالمية- الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩
١٦- سنن أبى داود- المؤلف : أبي داود سليمان ابن الأشعث السجستاني الأزدي (٢٠٢- ٢٧٥ هـ)دار الريان للتراث١٤٠٨ هـ- ١٩٨٨م
١٧- سنن أبي داود- المؤلف: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد الناشر: المكتبة العصرية، صيدا - بيروت
١٨- : سنن أبي داود- المؤلف: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)المحقق: شعَيب الأرنؤوط - محَمَّد كامِل قره بللي- الناشر: دار الرسالة العالمية- الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م
١٩- : سنن الدارقطني- المؤلف: أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (المتوفى: ٣٨٥هـ) حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم- الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان- الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م
٢٠- السنن الصغير للبيهقي- المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)المحقق: عبد المعطي أمين قلعجي دار النشر: جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي . باكستان- الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ - ١٩٨٩م

٢١- السنن الكبرى للبيهقي – المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)المحقق: محمد عبد القادر عطا- الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنات- الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م

٢٢- السنن الكبرى للنسائي- المؤلف: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ)حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي- أشرف عليه: شعيب الأرناؤوط قدم له: عبد الله بن عبد المحسن التركي- الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م

٢٣- سنن الدارقطني- المؤلف: أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (المتوفى: ٣٨٥هـ) حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم- الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان- الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م

٢٤- الشَّافِي فِيْ شَرْح مُسْنَد الشَّافِعي لابْنِ الأثِيْرْ- المؤلف: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفى: ٦٠٦هـ) المحقق: أحمد بن سليمان - أبي تميم يَاسر بن إبراهيم- الناشر: مَكتَبةَ الرُّشْدِ، الرياض - المملكة العربية السعودية- الطبعة: الأولي، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥

٢٥- شرح صحيح البخارى لابن بطال- المؤلف: ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (المتوفى: ٤٤٩هـ)تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم دار النشر: مكتبة الرشد - السعودية، الرياض- الطبعة: الثانية، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م

٢٦- : شَرْحُ صَحِيح مُسْلِمِ لِلقَاضِى عِيَاض المُسَمَّى إِكمَالُ المُعْلِمِ بفَوَائِدِ مُسْلِم المؤلف: عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبو الفضل (المتوفى: ٥٤٤هـ)المحقق: الدكتور يحْيَى إِسْمَاعِيل- الناشر: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر الطبعة: الأولى

٢٧- شرح السنة- المؤلف: محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى: ٥١٦هـ)تحقيق: شعيب الأرنؤوط- محمد زهير الشاويش الناشر: المكتب الإسلامي - دمشق، بيروت- الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م

٢٨- شرح النووي على مسلم=: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت- الطبعة: الثانية، ١٣٩٢

٢٩- : شرح الطيبي على مشكاة المصابيح المسمى بـ (الكاشف عن حقائق السنن) المؤلف: شرف الدين الحسين بن عبد الله الطيبي (٧٤٣هـ)المحقق: د. عبد الحميد هنداوي الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز (مكة المكرمة - الرياض)الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م

٣٠- شرحُ مُسْنَد الشَّافِعِيِّ- المؤلف: عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي القزويني (المتوفى: ٦٢٣هـ)المحقق: أبو بكر وائل محمَّد بكر زهران- الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية إدارة الشؤون الإسلامية، قطر- الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م

٣١- شرح معاني الآثار- المؤلف: أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (المتوفى: ٣٢١هـ) حققه وقدم له: (محمد زهري النجار - محمد سيد جاد الحق) من علماء الأزهر الشريف راجعه ورقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: د يوسف عبد الرحمن المرعشلي - الباحث بمركز خدمة السنة بالمدينة النبوية- الناشر: عالم الكتب- الطبعة: الأولى - ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤ م

٣٢- شعب الإيمان- المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)حققه وراجع نصوصه وخرج أحاديثه: الدكتور عبد العلي عبد الحميد حامد- أشرف على تحقيقه وتخريج أحاديثه: مختار أحمد الندوي، صاحب الدار السلفية ببومباي - الهند- الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض بالتعاون مع الدار السلفية ببومباي بالهند- الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م

٣٣- صحيح أبي داود - المؤلف: أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)الناشر: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الكويت- الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م

٣٤- صحيح البخاري- المؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر- الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ مع الكتاب: شرح وتعليق د. مصطفى ديب البغا أستاذ الحديث وعلومه في كلية الشريعة - جامعة دمشق

٣٥- صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان- المؤلف: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى: ٣٥٤هـ)المحقق: شعيب الأرنؤوط- الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت- الطبعة: الثانية، ١٤١٤ - ١٩٩٣

٣٦- صَحِيحُ التَّرْغِيب وَالتَّرْهِيب- المؤلف: محمد ناصر الدين الألباني- الناشر: مكتَبة المَعارف لِلنَشْرِ والتوزيْع، الرياض - المملكة العربية السعودية- الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م

٣٧- صحيح الجامع الصغير وزياداته- المؤلف: أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)الناشر: المكتب الإسلامي

٣٨- صحيح وضعيف سنن أبي داود- المؤلف: محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ) مصدر الكتاب: برنامج منظومة التحقيقات الحديثية - المجاني - من إنتاج مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة بالإسكندرية

٣٩- : عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته- المؤلف: محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، أبو عبد الرحمن، شرف الحق، الصديقي، العظيم آبادي (المتوفى: ١٣٢٩هـ)الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت- الطبعة: الثانية، ١٤١٥ هـ

٤٠- عمدة القاري شرح صحيح البخاري- المؤلف: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ)الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت
٤١- : فتح الباري شرح صحيح البخاري- المؤلف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي- الناشر: دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩- رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي- قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب
٤٢- : فيض القدير شرح الجامع الصغير- المؤلف: زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (المتوفى: ١٠٣١هـ)الناشر: المكتبة التجارية الكبرى – مصر- الطبعة: الأولى، ١٣٥٦
٤٣- القبس في شرح موطأ مالك بن أنس- المؤلف: القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (المتوفى: ٥٤٣هـ)المحقق: الدكتور محمد عبد الله ولد كريم الناشر: دار الغرب الإسلامي- الطبعة: الأولى، ١٩٩٢ م
٤٤- : كشف الأستار عن زوائد البزار- المؤلف: نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (المتوفى: ٨٠٧هـ)تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي- الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت الطبعة: الأولى، ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م
٤٥- كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال- المؤلف: علاء الدين علي بن حسام الدين ابن قاضي خان القادري الشاذلي الهندي البرهانفوري ثم المدني فالمكي الشهير بالمتقي الهندي (المتوفى: ٩٧٥هـ) المحقق: بكري حياني - صفوة السقا- الناشر: مؤسسة الرسالة- الطبعة الخامسة، ١٤٠١هـ/١٩٨١م
٤٦- المستدرك على الصحيحين- المؤلف: أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: ٤٠٥هـ)تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا- الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت الطبعة: الأولى، ١٤١١ - ١٩٩٠-

٤٧- المسند الموضوعي الجامع للكتب العشرة- المؤلف: صهيب عبد الجبار عام النشر: ٢٠١٣[الكتاب غير مطبوع]
٤٨- : مسند أبي يعلى- المؤلف: أبو يعلى أحمد بن علي بن المثُنى بن يحيى بن عيسى بن هلال التميمي، الموصلي (المتوفى: ٣٠٧هـ)المحقق: حسين سليم أسد- الناشر: دار المأمون للتراث – دمشق- الطبعة: الأولى، ١٤٠٤ - ١٩٨٤
٤٩- : مسند الإمام أحمد بن حنبل- المؤلف: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي- الناشر: مؤسسة الرسالة الطبعة: الأولى،١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م
٥٠- المصنف في الأحاديث والآثار- المؤلف: أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (المتوفى: ٢٣٥هـ)المحقق: كمال يوسف الحوت الناشر: مكتبة الرشد – الرياض- الطبعة: الأولى، ١٤٠٩
٥١- مصنف عبد الرزاق الصنعاني- المؤلف: أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (المتوفى: ٢١١هـ)المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي الناشر: المجلس العلمي- الهند- يطلب من: المكتب الإسلامي – بيروت- الطبعة: الثانية، ١٤٠٣
٥٢- معرفة السنن والآثار- المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)المحقق: عبد المعطي أمين قلعجي الناشرون: جامعة الدراسات الإسلامية (كراتشي - باكستان)، دار قتيبة (دمشق - بيروت)، دار الوعي (حلب - دمشق)، دار الوفاء (المنصورة - القاهرة)الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م
٥٣- موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان- المؤلف: أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (المتوفى: ٨٠٧هـ)المحقق: حسين سليم أسد الدّاراني - عبده علي الكوشك- الناشر: دار الثقافة العربية، دمشق- الطبعة: الأولى، (١٤١١ - ١٤١٢ هـ) = (١٩٩٠ م - ١٩٩٢ م)

٥٤- موطأ الإمام مالك- المؤلف: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ)صححه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان- عام النشر: ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٥ م

٥٥- الموطأ- المؤلف: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ) المحقق: محمد مصطفى الأعظمي- الناشر: مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية - أبو ظبي – الإمارات- الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م

٥٦- موطأ مالك برواية محمد بن الحسن الشيباني- المؤلف: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ)تعليق وتحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف الناشر: المكتبة العلمية- الطبعة: الثانية،

٥٧- : نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي المؤلف: جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (المتوفى: ٧٦٢هـ) قدم للكتاب: محمد يوسف البَنُوري- صححه ووضع الحاشية: عبد العزيز الديوبندي الفنجاني، إلى كتاب الحج، ثم أكملها محمد يوسف الكاملفوري- المحقق: محمد عوامة الناشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر - بيروت – لبنان/ دار القبلة للثقافة الإسلامية- جدة – السعودية- الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م

٥٨- : نيل الأوطار- المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)تحقيق: عصام الدين الصبابطي- الناشر: دار الحديث، مصر الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م

٥٩- الهداية في تخريج أحاديث البداية (بداية المجتهد لابن رشد) المؤلف: أحمد بن محمد بن الصدِّيق بن أحمد، أبو الفيض الغُمَارِي الحسني الأزهري (المتوفى: ١٣٨٠ هـ)الناشر: دار عالم الكتب، بيروت – لبنان- الطبعة: الأولى، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م

ثالثا : مراجع الفقه

اولا الفقه الحنفي :

١- الاختيار لتعليل المختار- المؤلف: عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (المتوفى: ٦٨٣هـ) عليها تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة (من علماء الحنفية ومدرس بكلية أصول الدين سابقا)الناشر: مطبعة الحلبي - القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية - بيروت، وغيرها) تاريخ النشر: ١٣٥٦ هـ - ١٩٣٧ م «المختار للفتوى» لابن مودود الموصلي بأعلى الصفحة، يليه - مفصولا بفاصل - شرحه للمؤلف نفسه

٢- الأَصْلُ- المؤلف: أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (المتوفى: ١٨٩ هـ) تحقيق وَدرَاسَة: الدكتور محمَّد بوينوكالن- الناشر: دار ابن حزم، بيروت - لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م

٣- البحر الرائق شرح كنز الدقائق- المؤلف: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ) الناشر: دار الكتاب الإسلامي- الطبعة: الثانية - بدون تاريخ

٤- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع- المؤلف: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م

٥- البناية شرح الهداية- المؤلف: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ)الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان- الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م

٦- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ- المؤلف: عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: ٧٤٣ هـ)الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (المتوفى: ١٠٢١ هـ) الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة- الطبعة: الأولى، ١٣١٣ هـ (ثم صورتها دار الكتاب الإسلامي ط٢)

٧- التجريد للقدوري- المؤلف: أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين القدوري (المتوفى: ٤٢٨ هـ)المحقق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية أ. د محمد أحمد سراج ... أ. د علي جمعة محمد- الناشر: دار السلام - القاهرة الطبعة: الثانية، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م- أعده للشاملة/ فريق رابطة النساخ برعاية (مركز النخب العلمية) (الجزء الأول: إهداء من دار الفلاح
٨- تحفة الفقهاء- المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي (المتوفى: نحو ٥٤٠هـ)الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان الطبعة: الثانية، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.
٩- الجوهرة النيرة- المؤلف: أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزَّبِيدِيّ اليمني الحنفي (المتوفى: ٨٠٠هـ)الناشر: المطبعة الخيرية- الطبعة: الأولى، ١٣٢٢هـ
١٠- حاشية الشلبي - المؤلف: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (المتوفى: ١٠٢١ هـ)الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة الطبعة: الأولى، ١٣١٣ هـ(ثم صورتها دار الكتاب الإسلامي ط٢)
١١- الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار- المؤلف: محمد بن علي بن محمد الحِصْني المعروف بعلاء الدين الحصكفي الحنفي (المتوفى: ١٠٨٨هـ)المحقق: عبد المنعم خليل إبراهيم الناشر: دار الكتب العلمية- الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م
١٢- رد المحتار على الدر المختار- المؤلف: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ)الناشر: دار الفكر- بيروت الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م
١٣- شرح فتح القدير -المؤلف كمال الدين محمد بن عبدالواحد السيواسي ثم السكندري المعروف بابن الهمام الحنفي المتوفي سنة ٦٨١هـ دار الفكر - بيروت - لبنان
١٤- العناية شرح الهداية- المؤلف: محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي (المتوفى: ٧٨٦هـ)

١٥- فتح القدير- المؤلف: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (المتوفى: ٨٦١هـ)الناشر: دار الفكر- الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ الناشر: دار الفكر- الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ
١٦- كنز الدقائق- المؤلف: أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين النسفي (المتوفى: ٧١٠هـ)المحقق: أ. د. سائد بكداش- الناشر: دار البشائر الإسلامية، دار السراج الطبعة: الأولى، ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م
١٧- لسان الحكام في معرفة الأحكام- المؤلف: أحمد بن محمد بن محمد، أبو الوليد، لسان الدين ابن الشِّحْنَة الثقفي الحلبي (المتوفى: ٨٨٢هـ)الناشر: البابي الحلبي - القاهرة الطبعة: الثانية، ١٣٩٣ - ١٩٧٣
١٨- المبسوط- المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)الناشر: دار المعرفة - بيروت- الطبعة: بدون طبعة- تاريخ النشر: ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م
١٩- مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر- المؤلف: عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده، يعرف بداماد أفندي (المتوفى: ١٠٧٨هـ) الناشر: دار إحياء التراث العربي- الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ
٢٠- مختصر القدوري - المؤلف: أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين القدوري (المتوفى: ٤٢٨هـ)المحقق: كامل محمد محمد عويضة- الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م
٢١- المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه- المؤلف: أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي (المتوفى: ٦١٦هـ)المحقق: عبد الكريم سامي الجندي- الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان- الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م

٢٢- منحة السلوك في شرح تحفة الملوك- المؤلف: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ) المحقق: د. أحمد عبد الرزاق الكبيسي- الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - قطر الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م

٢٣- الهداية في شرح بداية المبتدي- المؤلف: علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (المتوفى: ٥٩٣هـ)المحقق: طلال يوسف- الناشر: دار احياء التراث العربي - بيروت - لبنان.

ثانياً : الفقه المالكي:

١- الإشراف على نكت مسائل الخلاف- المؤلف: القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي (٤٢٢هـ)المحقق: الحبيب بن طاهر- الناشر: دار ابن حزم- الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م

٢- أسهل المدارك «شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك» المؤلف: أبو بكر بن حسن بن عبد الله الكشناوي (المتوفى: ١٣٩٧ هـ)الناشر: دار الفكر، بيروت - لبنان- الطبعة: الثانية

٣- بداية المجتهد ونهاية المقتصد- المؤلف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـ)الناشر: دار الحديث - القاهرة الطبعة: بدون طبعة- تاريخ النشر: ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م

٤- : بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لِمَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ)المؤلف: أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (المتوفى: ١٢٤١هـ)الناشر: دار المعارف- الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ

٥- البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة- المؤلف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٢٠هـ)حققه: د محمد حجي وآخرون- الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان- الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م

٦- التبصرة- المؤلف: علي بن محمد الربعي، أبو الحسن، المعروف باللخمي (المتوفى: ٤٧٨ هـ) دراسة وتحقيق: الدكتور أحمد عبد الكريم نجيب- الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م
٧- التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس - رحمه الله - المؤلف: عبيد الله بن الحسين بن الحسن أبو القاسم ابن الجَلَّاب المالكي (المتوفى: ٣٧٨هـ)المحقق: سيد كسروي حسن- الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان- الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م
٨- التلقين في الفقة المالكي- المؤلف: أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (المتوفى: ٤٢٢هـ)المحقق: ابي أويس محمد بو خبزة الحسني التطواني- الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م
٩- التَّنْبيهَاتُ المُسْتَنْبَطةُ على الكُتُبِ المُدَوَّنَةِ والمُخْتَلَطَةِ- المؤلف: عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبو الفضل (المتوفى: ٥٤٤هـ)تحقيق: الدكتور محمد الوثيق، الدكتور عبد النعيم حميتي- الناشر: دار ابن حزم، بيروت - لبنان- الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م
١٠- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير- المؤلف: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠هـ)الناشر: دار الفكر- الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ
١١- الدر الثمين والمورد المعين (شرح المرشد المعين على الضروري من علوم الدين)المؤلف: محمد بن أحمد ميارة المالكي- المحقق: عبد الله المنشاوي- الناشر: دار الحديث القاهرة- سنة النشر: ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م
١٢- الذخيرة- المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)الناشر: دار الغرب الإسلامي- بيروت الطبعة: الأولى، ١٩٩٤ م

١٣- روضة المستبين في شرح كتاب التلقين- المؤلف: أبو محمد، وأبو فارس، عبد العزيز بن إبراهيم بن أحمد القرشي التميمي التونسي المعروف بابن بزيزة (المتوفى: ٦٧٣ هـ)المحقق: عبد اللطيف زكاغ- الناشر: دار ابن حزم- الطبعة: الأولى، ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م
١٤- «الشرح الكبير للشيخ أحمد الدردير على مختصر خليل» بأعلى الصفحة يليه - مفصولا بفاصل - «حاشية الدسوقي» عليه
١٥- شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني- المؤلف: قاسم بن عيسى بن ناجي التنوخي القيرواني (المتوفى: ٨٣٧هـ)أعتنى به: أحمد فريد المزيدي الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان- الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م
١٦- شرح الزُّرقاني على مختصر خليل- المؤلف: عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني المصري (المتوفى: ١٠٩٩هـ)ضبطه وصححه وخرج آياته: عبد السلام محمد أمين- الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان- الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م
١٧- الشامل في فقه الإمام مالك- المؤلف: بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز بن عمر بن عوض، أبو البقاء، تاج الدين السلمي الدَّمِيرِيّ الدِّمْيَاطِيّ المالكي (المتوفى: ٨٠٥هـ) ضبطه وصححه: أحمد بن عبد الكريم نجيب- الناشر: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث الطبعة: الأولى، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م
١٨- عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة- المؤلف: أبو محمد جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس بن نزار الجذامي السعدي المالكي (المتوفى: ٦١٦هـ)دراسة وتحقيق: أ. د. حميد بن محمد لحمر- الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان- الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م
١٩- القوانين الفقهية- المؤلف: أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي (المتوفى: ٧٤١هـ)

٢٠- الكافي في فقه أهل المدينة- المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)المحقق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني- الناشر: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية- الطبعة: الثانية، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م
٢١- المعونة على مذهب عالم المدينة «الإمام مالك بن أنس» المؤلف: أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (المتوفى: ٤٢٢هـ)المحقق: حميش عبد الحقّ الناشر: المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز - مكة المكرمة- أصل الكتاب: رسالة دكتوراة بجامعة أم القرى بمكة المكرمة- الطبعة: بدون
٢٢- المقدمات الممهدات- المؤلف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٢٠هـ) تحقيق: الدكتور محمد حجي- الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م
٢٣- منح الجليل شرح مختصر خليل- المؤلف: محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي (المتوفى: ١٢٩٩هـ)الناشر: دار الفكر - بيروت- الطبعة: بدون طبعة- تاريخ النشر: ١٤٠٩هـ/١٩٨
٢٤- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل- المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى: ٩٥٤هـ)الناشر: دار الفكر
الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م

ثالثا: الفقه الشافعي

١- : أسنى المطالب في شرح روض الطالب- المؤلف: زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ)الناشر: دار الكتاب الإسلامي- الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ
٢- الأم- المؤلف: الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ)الناشر: دار المعرفة - بيروت الطبعة: بدون طبعة- سنة النشر: ١٤١٠هـ/١٩٩٠م

٣- إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين (هو حاشية على فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين)المؤلف: أبو بكر (المشهور بالبكري) عثمان بن محمد شطا الدمياطي الشافعي (المتوفى: ١٣١٠هـ) الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوريع- الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م
٤- بحر المذهب - المؤلف: الروياني، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل (ت ٥٠٢ هـ) المحقق: طارق فتحي السيد- الناشر: دار الكتب العلمية- الطبعة: الأولى، ٢٠٠٩ م
٥- البيان في مذهب الإمام الشافعي- المؤلف: أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (المتوفى: ٥٥٨هـ)المحقق: قاسم محمد النوري- الناشر: دار المنهاج - جدة- الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠ م
٦- تحفة المحتاج في شرح المنهاج- المؤلف: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي- الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد- الطبعة: بدون طبعة- عام النشر: ١٣٥٧ هـ - ١٩٨٣ م
٧- جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود- المؤلف: شمس الدين محمد بن أحمد بن علي بن عبد الخالق، المنهاجي الأسيوطي ثم القاهري الشافعي (المتوفى: ٨٨٠هـ)حققها وخرج أحاديثها: مسعد عبد الحميد محمد السعدني- الناشر: دار الكتب العلمية بيروت - لبنان- الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦
٨- : الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني- المؤلف: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود- الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان- الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م
٩- حاشية الإمام عبد الحميد الشرواني ضمن تحفة المحتاج - الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد- الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد الطبعة: بدون طبعة- عام النشر: ١٣٥٧ هـ - ١٩٨٣ م

١٠- حاشيتا قليوبي وعميرة- المؤلف: أحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة- الناشر: دار الفكر – بيروت- الطبعة: بدون طبعة، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م
١١- روضة الطالبين وعمدة المفتين- المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)تحقيق: زهير الشاويش- الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م
١٢- الغرر البهية في شرح البهجة الوردية- المؤلف: زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ)الناشر: المطبعة الميمنية- الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ
١٣- : كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار- المؤلف: أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز بن معلى الحسيني الحصني، تقي الدين الشافعي (المتوفى: ٨٢٩هـ)المحقق: علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان- الناشر: دار الخير – دمشق- الطبعة: الأولى، ١٩٩٤
١٤- المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي))المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)الناشر: دار الفكر
١٥- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج- المؤلف: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: ١٠٠٤هـ)الناشر: دار الفكر، بيروت- الطبعة: ط أخيرة - ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م

رابعا الفقه الحنبلى:

١- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف- المؤلف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ)الناشر: دار إحياء التراث العربي الطبعة: الثانية - بدون تاريخ
٢- دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات- المؤلف: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ)الناشر: عالم الكتب- الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م

٣- زاد المستقنع في اختصار المقنع- المؤلف: موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي، ثم الصالحي، شرف الدين، أبو النجا (المتوفى: ٩٦٨هـ) المحقق: عبد الرحمن بن علي بن محمد العسّكر- الناشر: دار الوطن للنشر - الرياض
٤- الكافي في فقه الإمام أحمد- المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ) الناشر: دار الكتب العلمية- الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م
٥- الروض المربع شرح زاد المستقنع- المؤلف: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ)خرج أحاديثه: عبد القدوس محمد نذير الناشر: دار المؤيد - مؤسسة الرسالة٢- : المغني لابن قدامة- المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)الناشر: مكتبة القاهرة- الطبعة: بدون طبعة- تاريخ النشر: ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م
٦- الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي- المؤلف: محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الرامينى ثم الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٧٦٣هـ)المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي- الناشر: مؤسسة الرسالة- الطبعة: الأولى ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ مـ
٧- الكافي في فقه الإمام أحمد- المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ) الناشر: دار الكتب العلمي-
٨- كشاف القناع عن متن الإقناع- المؤلف: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ)الناشر: دار الكتب العلمية
٩- المبدع في شرح المقنع- المؤلف: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (المتوفى: ٨٨٤هـ)الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان- الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م

١٠- المغني لابن قدامة- المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ) الناشر: مكتبة القاهرة الطبعة: بدون طبعة- تاريخ النشر: ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م ١٢- :

١١- الهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني- المؤلف: محفوظ بن أحمد بن الحسن، أبو الخطاب الكلوذاني- المحقق: عبد اللطيف هميم - ماهر ياسين الفحل- الناشر: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع- الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ / ٢٠٠٤ م

خامسا الفقه الظاهري

١- المحلى بالآثار- لمؤلف: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)الناشر: دار الفكر - بيروت- الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ

رابعا الفقه العام

١- الأحوال الشخصية -محمد أبو زهرة- دار الفكر العربي

٢- احكام النسب في الشريعة الإسلامية(طرق إثباته ونفيه)دكتور /على محمد يوسف المحمدي

٣- الاختيارت الفقهية من فتاوي شيخ الإسلام ابن تيمية -اختارها العلامة الشيخ علاء الدين أبو الحسن علي بن محمد بن عباس البعلي الدمشقي المتوفي سنة ٨٠٣ هـ- دار الكتب العلمية -بيروت لبنان- الطبعة الأولى ١٤١٦هـ- ١٩٩٥م

٤- زاد المعاد في هدي خير العباد -المؤلف شمس الدينابى عبد الله محمد بن قيم الجوزية -الطبعة الثانية١٣٦٩هـ١٩٥٠م- شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاد بمصر

٥- السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار- المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)الناشر: دار ابن حزم- الطبعة: الطبعة الأولى

٦- الحدود والتعزيرات عند ابن القيم- المؤلف : بكر بن عبد الله أبو زيد بن محمد بن عبد الله بن بكر بن عثمان بن يحيى بن غيهب بن محمد (المتوفى : ١٤٢٩هـ)الناشر : دار العاصمة للنشر والتوزيع الطبعة : الثانية ١٤١٥ هـ

خامسا التراجم والسير:

١- الاستيعاب في معرفة الأصحاب- المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)المحقق: علي محمد البجاوي الناشر: دار الجيل، بيروت- الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م

٢- أسد الغابة في معرفة الصحابة- المؤلف: أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير (المتوفى: ٦٣٠هـ): علي محمد معوض - عادل أحمد عبد الموجود- الناشر: دار الكتب العلمية- الطبعة: الأولى- سنة النشر: ١٤١٥هـ - ١٩٩٤ م

٣- أسد الغابة- لمؤلف: أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير (المتوفى: ٦٣٠هـ) الناشر: دار الفكر - بيروت- عام النشر: ١٤٠٩هـ - ١٩٨٥- جم والطبقات

٤- الأعلام- المؤلف: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (المتوفى: ١٣٩٦هـ)الناشر: دار العلم للملايين- الطبعة: الخامسة عشر - أيار / مايو ٢٠٠٢ م

٥- : تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام- المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)المحقق: الدكتور بشار عوّاد معروف- الناشر: دار الغرب الإسلامي الطبعة: الأولى، ٢٠٠٣ م

٦- : تاريخ ابن معين (رواية الدوري)المؤلف: أبو زكريا يحيى بن معين بن عون بن زياد بن بسطام بن عبد الرحمن المري بالولاء، البغدادي (المتوفى: ٢٣٣هـ)المحقق: د. أحمد محمد نور سيف- الناشر: مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي - مكة المكرمة- الطبعة: الأولى، ١٣٩٩ - ١٩٧٩

٧- : تاريخ الثقات- المؤلف: أبو الحسن أحمد بن عبد الله بن صالح العجلى الكوفى (المتوفى: ٢٦١هـ)الناشر: دار الباز : الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ-١٩٨٤م
٨- : تقريب التهذيب- المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ) المحقق: محمد عوامة- الناشر: دار الرشيد – سوريا- الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ – ١٩٨٦
٩- تهذيب الأسماء واللغات- المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) عنيت بنشره وتصحيحه والتعليق عليه ومقابلة أصوله: شركة العلماء بمساعدة إدارة الطباعة المنيرية- دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان
١٠- تهذيب الكمال في أسماء الرجال- المؤلف: يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف، أبو الحجاج، جمال الدين ابن الزكي أبي محمد القضاعي الكلبي المزي (المتوفى: ٧٤٢هـ) المحقق: د. بشار عواد معروف- الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت- الطبعة: الأولى، ١٤٠٠ – ١٩٨٠
١١- الثقات- المؤلف: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى: ٣٥٤هـ)طبع بإعانة: وزارة المعارف للحكومة العالية الهندية تحت مراقبة: الدكتور محمد عبد المعيد خان مدير دائرة المعارف العثمانية- الناشر: دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن الهند- الطبعة: الأولى، ١٣٩٣ هـ = ١٩٧٣
١٢- الجرح والتعديل- المؤلف: أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم (المتوفى: ٣٢٧هـ)الناشر: طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية – بحيدر آباد الدكن – الهند- دار إحياء التراث العربي – بيروت- الطبعة: الأولى، ١٢٧١ هـ ١٩٥٢ م
١٣- : سير أعلام النبلاء- المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ) الناشر: دار الحديث- القاهرة- الطبعة: ١٤٢٧هـ- ٢٠٠٦م
١٤- سير أعلام النبلاء- المؤلف : شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى : ٧٤٨هـ) المحقق : مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط- – الناشر : مؤسسة الرسالة- الطبعة : الثالثة ، ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م

١٥- الضعفاء والمتروكون- المؤلف: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: ٥٩٧هـ)المحقق: عبد الله القاضي- الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت الطبعة: الأولى، ١٤٠٦
١٦- طبقات الحنابلة- المؤلف: أبو الحسين ابن أبي يعلى، محمد بن محمد (المتوفى: ٥٢٦هـ) المحقق: محمد حامد الفقي الناشر: دار المعرفة - بيروت٥- الكامل في ضعفاء الرجال- لمؤلف: أبو أحمد بن عدي الجرجاني (المتوفى: ٣٦٥هـ
١٧- : الضعفاء والمتروكون- المؤلف: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ) المحقق: محمود إبراهيم زايد- الناشر: دار الوعي - حلب الطبعة: الأولى، ١٣٩٦هـ
١٨- طبقات الحنابلة- المؤلف: أبو الحسين ابن أبي يعلى، محمد بن محمد (المتوفى: ٥٢٦هـ) المحقق: محمد حامد الفقي الناشر: دار المعرفة - بيروت
١٩: الطبقات الكبرى- المؤلف: أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري، البغدادي المعروف بابن سعد (المتوفى: ٢٣٠هـ)تحقيق: محمد عبد القادر عطا- الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت الطبعة: الأولى، ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م
٢٠- الكامل في ضعفاء الرجال- المؤلف: أبو أحمد بن عدي الجرجاني (المتوفى: ٣٦٥هـ) تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود- علي محمد معوض - شارك في تحقيقه: عبد الفتاح أبو سنة الناشر: الكتب العلمية - بيروت- لبنان- الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ١٩٩٧م
٢١- لسان الميزان- المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ) المحقق: دائرة المعرف النظامية - الهند- الناشر: مؤسسة الأعلمي للمطبوعات بيروت - لبنان- الطبعة: الثانية، ١٣٩٠هـ /١٩٧١م
٢٢- المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين- المؤلف: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى: ٣٥٤هـ)المحقق: محمود إبراهيم زايد الناشر: دار الوعي - حلب- الطبعة: الأولى، ١٣٩٦هـ

٢٣- المعجم الصغير لرواة الإمام ابن جرير الطبري- المؤلف: أكرم بن محمد زيادة الفالوجي الأثري تقديم: علي حسن عبد الحميد الأثري- الناشر: الدار الأثرية، الأردن - دار ابن عفان، القاهرة
٢٤- مختصر الكامل في الضعفاء- المؤلف: أحمد بن علي بن عبد القادر، أبو العباس الحسيني العبيدي، تقي الدين المقريزي (المتوفى: ٨٤٥هـ) المحقق: أيمن بن عارف الدمشقي - الناشر: مكتبة السنة - مصر / القاهرة- الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م
٢٥- معجم الصحابة- المؤلف: أبو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز بن المَرْزُبان بن سابور بن شاهنشاه البغوي (المتوفى: ٣١٧هـ)المحقق: محمد الأمين بن محمد الجكني- الناشر: مكتبة دار البيان - الكويت- الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م
٢٦- معرفة الصحابة - المؤلف: أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني (المتوفى: ٤٣٠هـ)تحقيق: عادل بن يوسف العزازي - الناشر: دار الوطن للنشر، الرياض- الطبعة: الأولى ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م-
٢٧- مناقب الإمام أحمد- المؤلف: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: ٥٩٧هـ) المحقق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي- الناشر: دار هجر- الطبعة: الثانية، ١٤٠٩ هـ
٢٨- ميزان الاعتدال في نقد الرجال - المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)تحقيق: علي محمد البجاوي - الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت - لبنان الطبعة: الأولى، ١٣٨٢ هـ - ١٩٦٣ م
٢٩- الوافي بالوفيات - المؤلف: صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي (المتوفى: ٧٦٤هـ)المحقق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى - الناشر: دار إحياء التراث - بيروت- عام النشر:١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م
٣٠- الوفيات (معجم زمني للصحابة وأعلام المحدثين والفقهاء والمؤلفين) المؤلف: أبو العباس أحمد بن حسن بن الخطيب الشهير بابن قنفذ القسنطيني (المتوفى: ٨١٠هـ)المحقق: عادل نويهض - الناشر: دار الآفاق الجديدة، بيروت - الطبعة: الرابعة، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م

٣١- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان – المؤلف: أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي (المتوفى: ٦٨١هـ)المحقق: إحسان عباس- الناشر: دار صادر – بيروت

سادسا : كتب المعاجم

١- تاج العروس من جواهر القاموس – المؤلف: محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ)المحقق: مجموعة من المحققين الناشر: دار الهداية

٢- تكملة المعاجم العربية – المؤلف: رينهارت بيتر آن دُوزِي (المتوفى: ١٣٠٠هـ) الناشر: وزارة الثقافة والإعلام، الجمهورية العراقية – الطبعة: الأولى، من ١٩٧٩ – ٢٠٠٠ م

٣- جمهرة اللغة – المؤلف: أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي (المتوفى: ٣٢١هـ) المحقق: رمزي منير بعلبكي – الناشر: دار العلم للملايين – بيروت- الطبعة: الأولى، ١٩٨٧م

٤- شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم- المؤلف: نشوان بن سعيد الحميرى اليمني (المتوفى: ٥٧٣هـ)المحقق: د حسين بن عبد الله العمري – مطهر بن علي الإرياني – د يوسف محمد عبد الله الناشر: دار الفكر المعاصر (بيروت – لبنان)، دار الفكر (دمشق – سورية) الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ – ١٩٩٩ م

٥- القاموس المحيط – المؤلف: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (المتوفى: ٨١٧هـ) تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة – بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت لبنان- الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥ م

٦- لسان العرب – المؤلف: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ)الناشر: دار صادر – بيروت- الطبعة: الثالثة – ١٤١٤ هـ

٧- مجمع بحار الأنوار في غرائب التنزيل ولطائف الأخبار - المؤلف: جمال الدين، محمد طاهر بن علي الصديقي الهندي الفَتَّنِي الكجراتي (المتوفى: ٩٨٦هـ) الناشر: مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية - الطبعة: الثالثة، ١٣٨٧ هـ - ١٩٦٧م
٨- مختار الصحاح - المؤلف: زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: ٦٦٦هـ)المحقق: يوسف الشيخ محمد - الناشر: المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت - صيدا- الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م
٩- مقاييس اللغة- المؤلف: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ) المحقق: عبد السلام محمد هارون- الناشر: دار الفكر- عام النشر: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
١٠- النَّظْمُ المُسْتَعْذَبُ فِي تفْسِير غريبِ أَلْفَاظِ المهَذّبِ - المؤلف: محمد بن أحمد بن محمد بن سليمان بن بطال الركبي، أبو عبد الله، المعروف ببطال (المتوفى: ٦٣٣هـ)دراسة وتحقيق وتعليق: د. مصطفى عبد الحفيظ سَالِم - الناشر: المكتبة التجارية، مكة المكرمة-
١١- النهاية في غريب الحديث والأثر - المؤلف: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفى: ٦٠٦هـ)الناشر: المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م- تحقيق: طاهر أحمد الزاوى - محمود محمد الطناحي
١٢- معجم لغة الفقهاء- المؤلف: محمد رواس قلعجي - حامد صادق قنيبي الناشر: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع- الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م

سابعا:

بعض مواقع الإنترنت المختلفة

فهرس الموضوعات

م	اسم الموضوع	رقم الصفحة
١	الملخص	١٤٥
٢	المقدمة	١٤٧
٣	التمهيد	١٥١
٤	المطلب الأول: تعريف المساكنة وأسبابها.	١٥١
٥	المطلب الثاني : أنواع المساكنة.	١٥٣
٦	المطلب الثالث: التكييف الفقهي للمساكنة قبل الزواج.	١٥٥
٧	المبحث الأول: المساكنة الجزئية	١٥٨
٨	المطلب الأول: حكم المباشرة فيما دون الفرج بين المتساكنين	١٥٨
٩	المطلب الثاني: حكم نظر الرجل إلى المرأة الأجنبية	١٦٢
١٠	المطلب الثالث: حكم نظر المرأة إلى الرجل الأجنبي	١٧٢
١١	المطلب الرابع : حكم اللمس بين المتساكنين	١٧٩
١٢	المبحث الثاني: المساكنة الكاملة	١٨١
١٣	المطلب الأول: حكم المساكنة الكاملة	١٨١
١٤	المطلب الثاني :عقوبة المتساكنين المحصنين	١٨٣
١٥	المطلب الثالث: عقوبة المتساكنين الغير محصنين	١٩١
١٦	المطلب الرابع: طرق إثبات المساكنة	١٩٩
١٧	المبحث الثالث: مدى تأثير المساكنة على حرمة المصاهرة وثبوت النسب	٢٠٩
١٨	المطلب الأول: ثبوت حرمة المصاهرة بالمساكنة الكاملة	٢٠٩
١٩	المطلب الثاني: ثبوت حرمة المصاهرة بالمساكنة الجزئية	٢١٨
٢٠	المطلب الثالث : ثبوت النسب بالمساكنة	٢٢٤

م	اسم الموضوع	رقم الصفحة
٢١	المبحث الرابع: انتهاء المساكنة	٢٣٠
٢٢	المطلب الأول : حكم الزواج بعد المساكنة	٢٣٠
٢٣	المطلب الثاني : توبة المتساكنين	٢٣٧
٢٤	المطلب الثالث: موت أحد المتساكنين	٢٤٢
٢٥	الخاتمة	٢٤٦
٢٦	التوصيات	٢٤٩
٢٧	فهرس المصادر والمراجع	٢٧٧